تقـــريـــر
اللجنـــة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/37/33)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـــرير
اللجنـــة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٣٣ (A/37/33)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك، ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالاسبانية/الانكليزية/
الروسية/الصينية/
العربية/الفرنسية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
اولا - مقدمة	١-١٨	١
ثانيا - اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٩	١٠
ثالثا - البيان الذى أدلت به المقررة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين	٢٠-٢٧٠	١٦
ألف - الفرع الخامس من المجموعة غير الرسمية	٢٥-١٣٨	١٧
باء - الفرع السادس من المجموعة غير الرسمية	١٣٩-١٦٣	٥٠
جيم - الفرع السابع من المجموعة غير الرسمية	١٦٤-١٨٧	٥٨
دال - مشروع توصية قدمته مصر باسم بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة (الوثيقة A/AC.182/L.29)	١٨٨-٢٥٣	٦٤
هاء - مشروع توصية منقح قدمته مصر باسم بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة (الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1)	٢٥٤-٢٥٥	٨٧
واو - مقترحان مقدمان من فرنسا (A/AC.182/L.25 ؛ A/AC.182/WG/51)	٢٥٦-٢٧٠	٨٨

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، بناء على توصية اللجنة السادسة (١)، القرار ٣٦/١٢٢، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

"واذ تشير الى قراراتها ٦٨٦ (د ـ ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢، و ٩٩٢ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤،

"واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٢٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

"واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، والذى أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، والى قراراتها ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨١ (٢)،

"واذ تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة،

"واذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " الذى أدرج في جدول الأعمال عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٣)،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات، البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/782 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1 ، الفقرة ١٦٤) .

Digitized by UNBISNET Library

" واذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

" واذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة اليها ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

" ٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين اليها :

" (أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمت أو ستقدّم في اللجنة ، وتعيين ما أشار منها اهتماما خاصا ؛

" (ب) دراسة المقترحات التي قدّمت أو ستقدّم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصّل الى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

" ٣ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛

" ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

" (أ) اعطاء أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدّمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلّق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلتها دراسة تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٠ (٤) ، والنظر في التوصيات والمقترحات المقدّمة في أثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعدها ؛

" (ب) النظر في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛

" ٥ - ترجو أيضا من اللجنة الخاصة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده وأن تقدّمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوء التقدّم الذى أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدّتها اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٢ .

Digitized by UNOG Library

" ٧ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصّل الى اتفاق عام كلّما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

" ٨ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازا للولاية المسندة اليها ؛

" ٩ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛

" ١٠ - تدعو الحكومات الى أن تقدّم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛

" ١١ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزا تحليليا للبيانات المقدّمة بشأن هذا البند في اللجنة السادسة في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدّمها الى اللجنة الخاصة في دورتها التالية ؛

" ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

" ١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدّم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " .

٢ - كذلك اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٥) ، القرار ٣٦/١١٠ المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ، وفيما يلي نصّه :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد درست البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ،

" واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتعاظم نحو اللجوء الى القوة أو التهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية ، ولتصاعد سباق التسلح ، مما يعرّض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلا عن السلم والأمن الدوليين ،

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٨ من جدول الأعمال (الوثيقة A/36/778) .

Digitized by UNOG Library

" واذ تأخذ في الاعتبار الحاجة الى بذل قصارى جهدها بغية تسوية أيـــة حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فحسب ، وتجنّب أى اجراء عسكرى وأيـــة أعمال حربية ليس من شأنها سوى جعل حل المشاكل القائمة أكثر صعوبة ،

" واذ تأخذ في الاعتبار أيضا أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسويـــــة المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

" واذ ترى أن اعتماد اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلميـة يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء الى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تحيط علما بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيـــز دور المنظمـة (٦) ، والفريق العامل المعنـي بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٧) ،

" واذ تحيط علما أيضا بالتقدم الذى أحرزته اللجنة الخاصة والفريق العامل فـــي وضع مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

" واذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبديت في دورتها السادسة والثلاثين أثنـــاء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

" ١ — تطلب مرة أخرى الى جميع الدول التقيّد تماما ، في علاقاتها الدوليـة ، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهـــدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والعدل ؛

" ٢ — تـرى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحـد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وأنه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيـز التزام جميع الدول به التزاما كاملا في علاقاتها الدولية ؛

" ٣ — ترى أيضا أن القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عـــن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية ؛

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٧) A/C.6/36/L.19 .

Digitized by UNOG Library

" ٤ — ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع اللمسات النهائية في مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، وأن تقدّمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٥ — تحيل الى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٨) ، فضلا عن الآراء التي أبديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان ؛

" ٦ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " .

٣ — وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تألفت اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الجزائر
الأرجنتين	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
اسبانيا	رواندا
اكوادور	رومانيا
المانيا (جمهورية — الاتحادية)	زامبيا
اندونيسيا	السلفادور
ايران	سيراليون
ايطاليا	الصين
باكستان	العراق
البرازيل	غانا
بربادوس	غيانا
بلجيكا	فرنسا
بولندا	الفلبين
تركيا	فنزويلا
تشيكوسلوفاكيا	فنلندا
تونس	قبرص

---

(٨) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

كولومبيـــا	نيبـــال
الكونغـــو	نيجيريـــا
كينيـــا	نيوزيلندا
ليبريـــا	الهنـــد
مصـــر	الولايات المتحدة الأمريكية
المكسيـك	اليابـان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	يوغوسلافيا
	اليونـــان

٤ - واجتمعت اللجنة الخاصة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٢٢ شبـــاط/فبراير الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (٩) .

٥ - وافتتح الدورة السيد ايريك سوى ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، ممثلا للأميـن العام ، وألقى بيانا باسمه .

٦ - وتولّى السيد فالنتن أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية ، مهام أمين اللجنة الخاصة ، وقام ، في غياب المستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام . وتولّت الآنسـة جاكلين دوشي ، نائبة مدير البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) مهامهـا كنائبة لأمين اللجنة الخاصة وأمينة للفريق العامل ولفريق الصياغة التابع له . وقام السادة لارى د . جونسون ، ولوكجان لوكاسيك ومانويل راما - مونتالدو ، الموظفون القانونيون (شعبة التدويـــن ، ادارة الشؤون القانونية) ، بمهام الأمناء المساعدين للجنة الخاصة والفريق العامل وفريق الصياغـة التابع له .

٧ - وفي الجلستين ٦٠ و ٦١ المعقودتين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اتفقت اللجنة الخاصة ، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاق الذى تم التوصّل اليه في دورتها السابقة بشأن انتخاب أعضـــاء المكتب (١٠) ، على أن يكون تشكيل عضوية مكتب اللجنة كما يلي :

الرئيس : السيد سيغفريد زاكمـن (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

نواب الرئيس : السيد ماريو أليمان (اكوادور)

السيد اينياس كاروهيجي (رواندا)

السيد بنفت برومز (فنلندا)

المقـــرر : السيدة ماريا لوردس راميرو - لوبيز (الفلبين)

---

(٩) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٢ ، انظر A/AC.182/INF.7 و Add.1 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .

Digitized by UNOG Library

٨ — وأقرت اللجنة الخاصة في جلستها الستين جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.30) :

١ — افتتاح الدورة

٢ — انتخاب أعضاء المكتب

٣ — اقرار جدول الأعمال

٤ — تنظيم الأعمال

٥ — النظر في ملاحظات واقتراحات الحكومات عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٤/٩٩ (د — ٣٠) و ٣١/٢٨ و ٣٢/٤٥ و ٣٣/٩٤ و ٣٤/١٤٧ و ٣٥/١٦٤ و ٣٦/١٢٢، وفي الطلبات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٣٦/١٢٢ وكذلك في الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١١٠ ، مع الاشارة الى الفقرات ٢ و ٣ و ٥ منه

٦ — اعتماد التقرير

٩ — وكان أمام اللجنة ما قدّمته الى الجمعية العامة من تقارير عن أعمال دوراتها المعقودة في أعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ (١١) . وكان أمامها أيضا تقرير الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/C.6/36/L.19) الذى أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وكذلك ورقة العمل غير الرسمية التي أعدها الأمين العام عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٢ والتي تتضمن موجزا تحليليا للبيانات المدلى بها في اللجنة السادسة أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/AC.182/L.31) . وكان أمام اللجنة الخاصة أيضا مشروع توصية منقّح قدّمته مصر باسم بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة (١٢) .

١٠ — وأنشأت اللجنة في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير فريقها العامل المفتوح العضوية . كذلك اتفقت اللجنة على أن يكرّس الفريق العامل تسع جلسات متتالية خلال الأسبوع الأول من الدورة للنظر في المقترحات المقدّمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا للفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٢ ، وأن يكرّس ١٨ جلسة متتالية في الفترة من ٢ الى ١٢ آذار/مارس ، للنظر في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/31/33) ؛ والمرجع ذاته ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/32/33) ؛ والمرجع ذاته ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/33/33) ؛ والمرجع ذاته ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ؛ والمرجع ذاته ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) ؛ والمرجع ذاته ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(١٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الوثائق المعروضة على الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين أنظر الفقرة ٢٥٤ ، الفرع الثالث أدناه .

Digitized by UNOG Library

بقصد وضع الصيغة النهائية لنص المشروع ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١١٠ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٢٢ . وأتفق أيضا على أن يكرّس الفريق العامل ابتداء من ١٥ آذار/ مارس ، أربع جلسات متتالية أخرى للنظر في المقترحات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وعلى أن تكرّس بعد ذلك جلستان في ١٧ آذار/ مارس للنظر في ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة ، كما أشير الى ذلك في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٣٦/ ١٢٢ ، وربما لمسائل أخرى مثل وضع الصيغة النهائية لمشروع اعلان مانيلا . وقررت اللجنة الخاصة في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٥ آذار/ مارس اجراء تعديل بسيط على برنامج عملها ، باضافة يوم واحد الى الوقت المخصص للنظر في مشروع اعلان مانيلا .

١١ - وقد اضطلع الفريق العامل بعمله تحت رئاسة السيد سيغفريد زاكمن ، رئيس اللجنة الخاصة . وتولّى نواب رئيس اللجنة الخاصة ، السادة ماريو أليمان وبنفت برومز واينياس كاروهيجي ، ومقررة اللجنة الخاصة السيدة ماريا لوردس راميرو - لوبيز ، مهام نواب الفريق العامل ومقررته على الترتيب ، وقرر الفريق العامل تشكيل فريق صياغة برئاسة السيد بنفت برومز ، نائب رئيس اللجنة الخاصة ، لمعالجة النقاط المعلّقة التي تركها الفريق العامل أثناء نظره في مشروع اعلان مانيلا ، بغية وضع الصيغة النهائية لنص الاعلان . كذلك عقدت اجتماعات مختلفة جرت خلالها مشاورات غير رسمية مكثّفة بين أعضاء الفريق العامل .

١٢ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير والجلسة ٦٢ المعقودة في ٨ آذار/ مارس أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن الأمانة تلقّت اشعارات بطلب الحصول على مركز المراقب من بيرو والجماهيرية العربية الليبية وشيلي وكوبا وهولندا . وفي ذات الجلستين ، وافقت اللجنة ، طبقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، على اشتراك مراقبين من الدول المذكورة في جلساتها .

١٣ - وفي الجلسة ٦٣ للجنة الخاصة المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ، أدلى المراقبان من الجماهيرية العربية الليبية وشيلي ببيانين باذن مسبق من اللجنة . وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٩ آذار/ مارس أدلى المراقب من بيرو ببيان ، باذن مسبق من اللجنة .

١٤ - والفرع الثاني من هذا التقرير مكرّس لمشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وكان أمام اللجنة الخاصة ، في جلستها ٦٤ المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ، بيان من المقرر عن الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين . ويرد البيان المذكور في الفرع الثالث من هذا التقرير .

١٥ - وأعربت اللجنة الخاصة عن الرأى القائل بأنه قد تم احراز تقدّم ملموس نحو الوفاء بالمهام المناطة بها .

١٦ - واللجنة الخاصة توجّه انتباه الجمعية العامة ، بصفة خاصة ، الى أنها قد أنجزت المهمّة المناطة بها بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/ ١١٠ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٢٢ بشأن الانتهاء من صياغة مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، على النحو الوارد في الفرع الثاني من هذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

١٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٢ فان اللجنة الخاصة لم تتمكن ، لضيق الوقت ، من النظر في المقترحات المقدّمة اليها من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة . الا أنه اتفق على أن هذه المسألة مهمة لأعمال الأمم المتحدة وأنه ينبغي النظر فيها في الدورة القادمة للجنة الخاصة .

١٨ - وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة الخاصة أنه ينبغي تجديد ولايتها ، في حين كان من رأى أعضاء آخرين أن هذه مسألة تدخل في اختصاص الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

١٩ - وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٠ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٢ ، وضعت اللجنة الخاصة الصيغة النهائية لاعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وهي ترفعه الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده .

اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تجدد تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة ،

واذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يحتمل أن يؤدى استمرارها الى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ، ويوفر اطارا جوهريا لهذه التسوية ،

وتسليما منها بأهمية دور الأمم المتحدة وبضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تكرر القول بأنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ،

واذ تؤكد من جديد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع نصب عينيها أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها الاقتصادية ،

واذ تؤكد من جديد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمشار اليه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن أى عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب ، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفي الحرية والاستقلال ، على نحو ما أشير اليه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الراهنة ، وكذلك ما في كل منها من مبادئ أو قواعد بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك ،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

تعلن رسميا ما يلي :

أولا

١ - تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف تفادى قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول ، مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين . وتعيش معا في سلم ، وفي حسن جوار ، وتسعى الى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

٢ - تسوى كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة .

٣ - تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوى الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقا حرا بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافا فيها ، لا يعتبر متنافيا مع تساوى الدول في السيادة .

٤ - تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، وكذلك غيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم .

٥ - تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأى من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ،

Digitized by UNOG Library

أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء الى المنظمات أو الترتيبات الاقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .

٦ - تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات اقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الاقليمية المذكورة قبل احالتها الى مجلس الأمن . وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أى نزاع وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - في حالة اخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل الى حل مبكر بأى من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فورا بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقا متبادلا لتسوية النزاع سلميا . وفي حالة اخفاق الأطراف في ان تسوى ، بأى من الوسائل المذكورة أعلاه ، نزاعا يحتمل ان يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر ، فعليها احالته الى مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .

٨ - تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ما ، وغيرها من الدول كذلك ، عن أى تصرف كان ، يمكن أن يؤدى الى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو يحول دون ذلك ، وتتصرف في هذا الصدد وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

٩ - ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية . وينبغي لها أيضا أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاما فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها .

١٠ - ينبغي للدول ، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل ، أن تضع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . فاذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء ، بغية التوصل الى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف . وينبغي كذلك أن تكون الدول على استعداد لالتماس تسوية لمنازعاتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الاعلان .

١١ - تنفذ الدول بحسن نية ، ووفقا للقانون الدولي ، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها .

١٢ - بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير على النحو المشار اليه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين

Digitized by UNOG Library

الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون للأطراف في نزاع ما ، اذا اتفقت على ذلك وحسب الاقتضاء ، امكانية اللجوء الى ما يتلاءم مع نزاعها من الاجراءات المذكورة في هذا الاعلان من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية .

١٣ - ليس في وجود نزاع ما ، ولا في اخفاق اجراء ما من اجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع .

ثانيا

١ - تفيد الدول الأعضاء افادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الاجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه ، وخاصة في الفصل السادس ، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢ - تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي لها ، وفقا للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وينبغي لها أيضا ، وفقا للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في حسبانها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة ، رهنا بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣ - تجدد الدول الأعضاء تأكيد الدور الهام المسند الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة الى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعال . وعليه ينبغي لها :

(أ) أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة ، أيا كان منشؤها ، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول ، وأن توصي ، رهنا بالمادة ١٢ من الميثاق ، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية ؛

(ب) أن تنظر في اللجوء ، عندما ترى ذلك مناسبا ، الى امكانية توجيه انتباه الجمعية العامة الى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان الى احتكاك دولي أو يؤديان الى نشوب نزاع ؛

(ج) أن تنظر في الاستعانة ، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق ؛

(د) أن تنظر ، عندما تكون أطرافا في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة اليه ، في اللجوء الى مشاورات في اطار الجمعية العامة ، بهدف تيسير تسوية نزاعها في وقت مبكر .

Digitized by UNOG Library

٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسؤولياته ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لها :

(أ) أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل الى مجلس الأمن أى نزاع تكون أطرافا فيه اذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار اليها في المادة ٣٣ من الميثاق ؛

(ب) أن تزيد من الاستعانة بامكانية توجيه انتباه مجلس الأمن الى أي نزاع أو الى أية حالة يمكن أن يفضيا الى احتكاك دولي أو أن يؤديا الى نشوب نزاع ؛

(ج) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدى استمرارها الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

(د) أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقا للميثاق ؛

(هـ) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامة بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(و) أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن ، في أية مرحلة من احدى المنازعات الموصوفة في المادة ٣٣ من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة أن يوصي باجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية ؛

(ز) أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون ابطاء ، وفقا لمهامه وسلطاته ، خصوصا في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية الى صراعات مسلحة .

٥ - ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية ، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة . ويوجه انتباه الدول الى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية ، خصوصا منذ تعديل نظام عمل المحكمة .

وللدول أن تعهد الى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد الى الاتفاقات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل .

وينبغي للدول أن تضع في الاعتبار :

(أ) انه ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية الى محكمة العدل الدولية ، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ؛

(ب) أن من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي :

Digitized by UNOG Library

'١' أن تنظر في امكانية تضمين المعاهدات ، حسب الاقتضاء ، أحكاما تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها ؛

'٢' أن تدرس امكانية اختيارها ، في نطاق حرية ممارسة سيادتها ، الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية ، وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛

'٣' أن تستعرض امكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى محكمة العدل الدولية .

وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من امكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تثور في نطاق أنشطتها ، شريطة أن يكون مرخصا لها بذلك وفق الأصول .

وينبغي ألا يعتبر اللجوء الى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية ، ولا سيما احالة هذه المنازعات الى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودي بين الدول .

٦ - ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة اليه . وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين . وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها اليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة . وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طلب منه ذلك .

ثالثا

وتحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الاعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ؛

وتعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع أو بحقوق وواجبات الدول أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ، ولا سيما تلك المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

وتعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

وتشدد على أن من الضروري ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مواصلة الجهود من أجل تدعيم عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتطويره ، حسب الاقتضاء وعن طريق تعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - البيان الذى أدلت به المقررة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين

٢٠ - طبقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة الخاصة والموضح أعلاه (أنظر الفقرة ١٠) ، كرس الفريق العامل جلساته التسع الأولى ، المعقودة في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، للنظر في المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين . وطبقا لذلك المقرر أيضا ، عاد الفريق العامل فيما بعد الى النظر في المقترحات المتعلقة بتلك المسألة في جلساته ٢١ و ٢٢ و ٢٤ المعقودة في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ .

٢١ - وبدأ الفريق العامل أعماله باستئناف نظره في المقترحات التي تضمها المجموعة غير الرسمية من المقترحات المتعلقة بالموضوع والمقدمة اليه في دوراته للأعوام ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ وكان رئيس دورة عام ١٩٨٠ قد أعدها بمساعدة المقرر (١٣) . ثم تحول الفريق باهتمامه الى مشروع التوصية المقدم الى اللجنة الخاصة في دورة عام ١٩٨١ من مصر باسم بلدان عدم الانحياز (A/AC.182/L.29) (١٤) .

٢٢ - وعلاوة على ما جاء أعلاه ، كان أمام الفريق العامل مقترح مقدم من فرنسا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ (A/AC.182/L.25) (١٥) . وأوضح مقدم المقترح أنه تنبغي اضافته الى المجموعة غير الرسمية للمقترحات وتنبغي مناقشته على نفس النحو شأنه شأن المقترحات الأخرى . وكان أمام الفريق العامل أيضا مقترح جديد مقدم من فرنسا يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/WG/51) (١٦) .

٢٣ - وقد انتهج الفريق العامل ، على نحو ما فعل في دورته السابقة ، نهجا مرنا في بحث المقترحات المطروحة عليه ، فناقش أحيانا المقترحات أو الفقرات فرادى ، وناقش أحيانا أخرى مجموعات من المقترحات أو الفقرات التي بدت وثيقة الارتباط .

٢٤ - وعملا بالممارسة المتبعة من الدورات السابقة للجنة الخاصة ، يقصد بالأجزاء التالية من هذا البيان توفير ملخص موجز للاتجاهات الرئيسية للنقاش الذى دار داخل الفريق العامل

---

(١٣) ترد تلك المجموعة في الفقرة ١٥٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) .

(١٤) يرد مشروع التوصية في الفقرة ١٨٨ ادناه . وقد قدمت نسخة منقحة من مشروع التوصية هذا الى الفريق العامل ولم ينظر فيها نظرا لضيق الوقت . انظر الفقرتين ٢٥٤ - ٢٥٥ أدناه .

(١٥) يرد هذا المقترح في الفقرة ٢٥٦ أدناه .

(١٦) يرد هذا المقترح في الفقرة ٢٦٥ أدناه .

Digitized by UNOG Library

على نحو ما أمكن استخلاصه من التدوين غير الرسمي . ويستند هذا البيان الى مذكرات المقررة وتلك التي أعدتها دوائر الأمانة المختصة لمساعدتها . وينبغي أن يكون مفهوما أن القصد منه هو أن يقتصر على ايراد النقاط البارزة التي أثيرت في سياق المناقشات .

ألف - الفرع الخامس من المجموعة غير الرسمية

٢٥ - بدأ الفريق العامل في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ النظر في المقترحات ٤٦ الى ٦٤ ، التي تشكل الفرع خامسا من المجموعة غير الرسمية ، ولكنه لم يستطع استكمال بحثه لضيق الوقت . وينعكس النقاش التمهيدي الذي دار آنئذ حول تلك المقترحات في الفقرات ٢٢٨ الى ٢٦٤ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨١ (١٧) .

المقترح ٤٦

٢٦ - كان نص المقترح ٤٦ كما يلي :

" ٤٦ - ينبغي تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق (انظر A/AC.182/L.15) . "

٢٧ - وكان من رأي أعضاء الفريق العامل عموما أن الفصل السابع هو أحد عناصر الميثاق الأساسية فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وأن مراعاة أحكامه أمر له أهمية حيوية . وكان من رأي عدد من الممثلين أن الفصل السابع هو حجر الزاوية في الميثاق ، وأنه لو طبق تطبيقا سليما لكفل صيانة السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان .

٢٨ - وأيد عدد من الوفود المقترح ٤٦ واعتبره هاما جدا ومفيدا للغاية . ورئي أنه مقترح مشروع ومفيد لأنه يدعو الى تطبيق الفصل السابع ، الذي يضمن نظام الأمن الجماعي الذي تتوقف عليه صيانة السلم والأمن ، كما يضمن تنفيذ مقاصد الأمم المتحدة . وأكد بعض الممثلين أن الفصل السابع لم يطبق أو ينفذ على نحو ما كان ينبغي . فعلى حين كان واضعو الميثاق يقصدون بجلاء بالفصل السابع أن يثني الدول عن تهديدات السلم ، وانتهاكات السلم ، وعن أعمال العدوان ، ازدادت تلك الأعمال في واقع الحال . وتساءل أحد الممثلين عما اذا كان تقاعس مجلس الأمن عن تطبيق الفصل السابع في حالات صارخة من العدوان وانتهاك السلم ينبع من تفضيل دبلوماسي يؤثر الجزاءات الكلامية على التدابير العملية أو ما اذا كان الفصل السابع ، في صيغته الحالية ، غير ملائم لتلك التدابير . وقال انه حين يرتكب عمل من أعمال العدوان يتخذ مجلس الأمن قرارا ويعتبر أنه قد أدى بذلك واجبه ، رغم استمرار العدوان وقبل فضلا عن ذلك أن مضي أعمال العدوان دون عقاب يشجع مرتكبيها ويقوض الثقة بمجلس الأمن والمنظمة . ولا بد ، لاستعادة تلك الثقة ، من تطبيق أحكام الفصل السابع تطبيقا موضوعيا وصحيحا . وان المقترح ٤٦ لا يطلب من مجلس الأمن الخروج عن الميثاق وانما يستهدف التنويه بأن أحكام الميثاق وان كانت كافية فان طرائق تطبيقها يجب أن تتبع الميثاق بدقة .

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

٢٩ - وأبدى بعض الممثلين قلقهم ازاء اساءة استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن . وقيل ان التاريخ أثبت أنه لم يحدث قط تقريبا ان اتخذ اجراء بموجب الفصل السابع بسبب الافتقار الى الاجماع في مجلس الأمن . وكان ثمة رأى مفاده ان مجلس الأمن أعمل تدابير بموجب ذلك الفصل في عدد جد قليل من المناسبات التي كان يسوغ له فيها أن يفعل ذلك ، على نحو ما تشهد به الأحداث الأخيرة . وان الافراط في تأكيد الجوانب القانونية قد يحجب الحقيقة وهي ان الافتقار الى الاجماع داخل المجلس يفضي الى تفسيرات شتى للميثاق . ومن غير الواقعي أن ينتظر من المجلس صيانة السلم والأمن الدوليين ووقف أعمال العدوان في حين أن أعضاءه ، في واقع الحال ، يشجعون العدوان والاجماع داخل مجلس الأمن شيء ضرورى . وذكر أحد الممثلين أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن استخدموا مبدأ الاجماع في حماية حلفائهم وفي تعزيز مصالحهم الذاتيه السياسية والاستراتيجية ، وهكذا فسد دور مجلس الأمن كحارس للسلم والأمن الدوليين واستطاعت دول معينة ، لا تحترم قرارات مجلس الأمن ولا قرارات المجتمع الدولي ، ارتكاب أعمال العدوان دون عقاب . وأعرب عن الأمل في أن يستطيع مجلس الأمن اعمال الفصل السابع ، الذى من شأنه اعادة الحقوق وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد ، أيد أحد الوفود بوجه خاص الفكرة القائلة بأنه ينبغي للأعضاء الدائمين التوصل الى اتفاق بشأن تطبيق قاعدة الاجماع كي يتمهد السبيل لتنفيذ الفصل السابع .

٣٠ - ويتضمن المقترح ٤٦ ، طبقا لأحد الآراء ، ثلاثة عناصر رئيسية : الفكرة القائلة بزيادة الرجوع الى الفصل السابع برمته من الميثاق ، والفكرة القائلة بأن الفصل السابع ينبغي تطبيقه بصورة أكمل وأكثر فعالية ؛ والفكرة القائلة بأنه ينبغي احترام الفصل السابع نصا وروحا الى جانب جميع الأحكام الأخرى في الميثاق ، ولا سيما المادة ٢٤ . وجرى التأكيد على أن الفصل السابع لو طبق بصورة أكثر تواترا وفعالية لتحسن الوضع الدولي تحسنا كبيرا .

٣١ - وأكد أحد الممثلين ، بعد أن وافق على أن الفصل السابع هو بحق حجر الزاوية في الميثاق وفي نظام الأمن الجماعي الذى نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، أن المسألة ليست مسألة تعديل تلك الأحكام وانما هي مسألة تنفيذها ومراعاتها . وأن التنفيذ الفعال للفصل السابع لا مجرد الالتجاء الى أحكام ذلك الفصل في قرارات مجلس الأمن هو جوهر السلم والأمن الدوليين . وقال انه يجب بالتالي ، عند دراسة مسألة الأمم المتحدة ومواطن ضعفها على نحو ما تثار في الوقت الحاضر ، بذل محاولة لفهم سبب عدم تطبيق أحكام الفصل السابع . وربما أمكن الاستعانة بالأمانة العامة للأمم المتحدة أو بخبراء للمساعدة في تفسير سبب عدم تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا كاملا ، والعواقب التي تترتب على هذا الوضع . ومن ثم يرى وفده أن الاقتراح ٤٦ وثيق الصلة بأعمال اللجنة .

٣٢ - وقال عدد آخر من الممثلين أنه لا يسعهم تأييد المقترح ٤٦ لأنهم يعتبرونه غير واضح وغير دقيق . وقال أحد هؤلاء الممثلين أن احدى المشاكل الأساسية التي يطرحها المقترح تنشأ من غموضه . فاذا كان لا يعدو كونه توصية بمراعاة أحكام الفصل السابع فهو مقبول ، أما اذا كان يعني تشويه الميثاق بحيث يلغي حرية مجلس الأمن في التصرف فهو غير مقبول . وأشارت بعض الوفود الى أن استخدام لفظي "كل" و "تنفيذ" في نص المقترح

Digitized by UNOG Library

يحدث حالات خطيرة من اللبس . فاستخدام اللفظ الأول يثير مسألة ما اذا كان المقصود هو تطبيق جميع المواد الـ ١٣ في الفصل السابع معا ، على حين أن اللفظ الثاني يعني أنه لم يتم الالتجاء قط الى أحكام الميثاق ، والحال غير ذلك في الواقع .

٣٣ - وأشارت وفود معينة تؤيد الفكرة الأساسية للمقترح ٤٦ الى أن من الممكن ادخال تحسينات في الصياغة . ونفى أحد الممثلين ورود اشارة الى أنه لم يتم اللجوء قط الى أحكام الفصل السابع من الميثاق . وقال انه ليس هناك شك مع ذلك في أنه لا يجرى تنفيذ الأحكام الأساسية لذلك الفصل ، ولا سيما المادة ٤٣ ، والأحكام الأخرى المتعلقة بلجنة أركان الحرب ووضع القوات المسلحة اللازمة لغرض حماية السلم والأمن الدوليين تحت تصرف مجلس الأمن وقد لا تكون كلمة " تنفيذ " هي أبلغ تعبير ، ولكن الحقيقة هي أنها تطرح مشكلة في حالة الفصل السابع ، الذى لا تحترم أحكامه الأساسية ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام صيانة السلم والأمن الدوليين . واقترح أحد الوفود تعديل المقترح بحيث يصبح نصه كالتالي : " ينبغي تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق حين يكون هناك تهديد للسلم ،أو انتهاك للسلم أو عمل عدواني" . ولكن هذه الصيغة المنقحة لا توضح ، في رأى ممثل آخر ، عناصر الغموض الموجودة في المقترح .

٣٤ - وأكد ممثل آخر، في معرض تلخيصه لتاريخ المقترح ٤٦ ، أن الفصل السابع يتضمن نوعين مختلفين من الأحكام ، واقترح أن يأخذ واضعو المقترح ٤٦ ذلك في الاعتبار لدى اعادة صياغة المقترح . وقدم وصفا لمنشأ وخلفية المادة ٤٣ ولمختلف المقترحات المطروحة على مر السنين بغية تنفيذها وقال ان الفكرة الاصلية الرامية الى تكوين جيش دائم للأمم المتحدة قد ثبت أنها فكرة لا يمكن تطبيقها من الناحية العملية ، ومن هنا نشأت ضرورة وجود نظام للاتفاقات المخصصة عند الحاجة . وهو يرى أن النظام القائم نظام مرض وليس هناك حاجة الى العودة الى الفكرة الأصلية الداعية الى انشاء جيش دائم ، وأنه يمكن تقديم مقترح بابرام شبكة من الاتفاقات مع الدول كي تضع دائما قوات تحت تصرف الأمم المتحدة ، وذلك كتطوير للاتفاقات القائمة بالفعل في حالة بعض الدول ، بما فيها بلده ، التي سنت تشريعات من هذا القبيل .

٣٥ - ومن ناحية أخرى ، حثت بعض الوفود اللجنة على أن تركز على مضمون المقترحات بدلا من التركيز على صياغتها .

٣٦ - وكان ثمة رأى أنه ليس هناك حاجة الى اعادة صياغة المقترح ٤٦ اذ أنه واضح تماما: فهو يدعو الى تنفيذ الأحكام الحالية الواردة في الميثاق تنفيذا كاملا . وتنقيح تلك الأحكام أمر غير وارد ، الا أن ما ينبغي السعي اليه هو التنفيذ الفعلي للأحكام القائمة في الفصل السابع والتي توفر نظاما مركزيا مرنا وحكيما جدا لاستخدام القوة من جانب الأمم المتحدة . وأكد على أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي يمكنها اتخاذ قرارا باستخدام القوة . وأن مبدأ الاجماع في مجلس الأمن مبدأ أساسي . وقال أيضا انه لا مجال لانكار أن المقترح ٤٦ بالغ الفائدة حيث أن أحد أسباب عدم فعالية الأمم المتحدة هو عدم تطبيق الاحكام المفيدة جدا الواردة في الفصل السابع من الميثاق ،ولا سيما الاحكام الواردة في المادة ٤٣ وعلى الرغم من انه كان من نتيجة الجهود التي بذلتها لجنة أركان الحرب ومجلس الأمن في خلال السنوات الأولى من أنشطة الأمم المتحدة أن تم التوصل الى اتفاق فيما يربو على نصف

Digitized by UNOG Library

المواد حول موضوع وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن فان أحكام المادة ٤٣ من الميثاق لم تنفذ بعد بسبب السياسات المعوقة التي تنتهجها بعض الدول.

٣٧ - ومع ذلك فانه يجب ،وفقا للرأى الذى كان يتشاطره بعض الممثلين ، ألا تتداخل أعمال اللجنة الخاصة مع أعمال هيئات أخرى ،ولاسيما اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (لجنة الثلاثة والثلاثين) . وعليه لا ينبغي ادراج المقترح في القائمة النهائية للمقترحات رغم انه يستحق عناية كاملة . ولجنة الثلاثة والثلاثين هي أفضل محفل تفاوضي لمناقشة آحاد المقترحات من هذا النوع مناقشة مفصلة . على أن بعض الممثلين لم يوافقوا على ذلك الموقف ذاهبين الى أن الفريق العامل ينبغي أن يكون باستطاعته النظر في مسائل مدرجة في جدول أعمال هيئة أخرى .

٣٨ - وأعرب بعض الممثلين عن شكوكهم في واقعية أو جدوى المقترح موضع المناقشة . وأثير سؤال عما اذا كان المقترح يتعلق أساسا بعمليات المحافظة على السلم . وعلى حين أعرب أحد الممثلين عن اقتناعه بأن الأمر ليس كذلك ، كان من رأى ممثل آخر ان الفصل السابع يشمل عمليات صيانة السلم ، وأن تشديد المقترح على الفصل السابع يعنى ان لمجلس الأمن اختصاصا خالصا في التفويض بشأن كل أوجه عمليات صيانة السلم وتوجيهها والاشراف عليها . ونظرا للحالة الدولية الراهنة وصياغة المقترح ٤٦ ، فقد ارتئي أن من المستبعد أن تكون له نتيجة عملية . وأثير سؤال آخر حول ما اذا كان المقترح يشير الى أن المادة ٤٣ والتدابير المتصلة بها لم تنفذ . فاذا كان هذا هو الحال فان المقترح ، طبقا لما افترضه البعض، سيتداخل مع مقترحات أخرى في الفرع الخامس من المجموعة غير الرسمية وسيكون مشكوكا في جدواه . وبالاضافة الى ذلك فان عدم ارسال القوات المسلحة في السابق الى الميدان لأغراض قمعية ليست له علاقة بعدم وجود اتفاقات مبرمة وفقا للمادة ٤٣ .

٣٩ - وذكر بعض الممثلين أنه اذا كان المقترح يستهدف استيفاء الفصل السابع أو اعادة هيكله أو ممارسة الضغط على مجلس الأمن لتطبيق بعض أحكام الفصل السابع ، مثل المادة ٤١ ، على نحو أكثر تواترا أو حتى في حالة معينة ، فانه يكون بذلك تعديا خطيرا على سلطات مجلس الأمن ويكون غير مقبول . وجرى التأكيد على أن الفصل السابع يستهدف أساسا أن يترك لمجلس الأمن السلطة وحرية التقدير للبت في التدابير الملائمة التي تتخذ في كل حالة تعرض عليه . ولهذا الجهاز أن يقرر ، حسب مقتضى الظروف ، طرائق تطبيق الفصل السابع والاجراء الواجب اتخاذه . ولا يمكن أن تشكل ممارسة الضغط على مجلس الأمن لانتهاج نمط معين من الاجراءات في حالة معينة امتثالا للفصل السابع . وليس بوسع اللجنة الخاصة أن تعتمد توصية تحث مجلس الأمن على اعتماد كل التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع لأن اعتماد تدابير معينة يستبعد امكانية اللجوء الى ترتيبات أخرى . ويجب أن يكون مجلس الأمن هو الحكم الوحيد في مثل هذه الأمور .

المقترح ٤٧

٤٠ - كان نص المقترح ٤٧ كما يلي :

" ٤٧ - ينبغي وضع قواعد ومبادئ واضحة تنظم الأنشطة العسكرية للأمم المتحدة (انظر A/AC.182/WG/29) " .

٤١ - وأشار واضع المقترح ٤٧ الى أن النص الأصلي لهذا المقترح الذى كان أكثر تفصيلا

Digitized by UNOG Library

والذى ورد في الوثيقة A/AC.182/WG/29 (١٨) عرض فكرة واضحة لما كان يقصده وفده أصلا . وكان النص المذكور يبتغي الاسراع بوضع المبادئ التوجيهية لاستخدام قوات الأمم المتحدة وتنظيم مسائل مثل حق الدول الأعضاء في الاشتراك ، بالتناوب ، في انشاء قوات الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود أحكام محددة نجم عن المصالح السياسية المتعارضة ، ولا سيما المصالح السياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أنه كلما جرت عمليات لصيانة السلم كانت هناك صعوبات خطيرة . وان كون أحد المقترحات معروضا على اللجنة الخاصة وعلى هيئة اخرى للأمم المتحدة أيضا ،لا ينبغي أن يمنع اللجنة الخاصة من دراسته . واذا رئي أنه تنبغي احالة بعض المقترحات الخاصة بالفصل موضع البحث الى لجنة الـ ٣٣ ، فلن يعترض وفده على ذلك . واعترف بامكانية تحسين صياغة المقترح ٤٧ . وقال انه ، مع ذلك ، شديد الشبه بالمقترح ٥٠ ، وان وفده يود عقد مشاورات مع واضعي المقترح ٥٠ لاعداد صيغة مشتركة . ولا ينبغي بالضرورة تعديل الميثاق اذا صاغت الجمعية العامة مبادئ توجيهية تستخدمها القوات العسكرية للأمم المتحدة . وسبق الاعتراف بحق الجمعية العامة في اعداد مثل هذه المبادئ التوجيهية وكان ذلك بانشاء لجنة الثلاثة والثلاثين . وبالاضافة الى ذلك اعترفت محكمة العدل الدولية ضمنا في عام ١٩٦٢ بحق الجمعية العامة في اصدار مبادئ توجيهية تنظم استخدام القوات العسكرية للأمم المتحدة المشكلة بموجب المادة ٢٢ . أما مسألة اذا كان ينبغي أن يكون للجمعية العامة دور أو يمكن أن يكون لها دور في استخدام القوات العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن فهي مسألة أكثر تعقيدا .

---

(١٨) كان هذا النص كما يلي :

" ٣ - وضع قواعد ومبادئ واضحة تنظم الأنشطة العسكرية للأمم المتحدة وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي :

" (أ) أن تسارع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بوضع مقترحات محددة تتعلق بأسلوب انشاء قوات صيانة السلم وصلاحياتها والأحكام القانونية التي تنظم طريقة عملها ؛

" (ب) أن يتأكد حق الدول الأعضاء كافة ، القائم على أساس التناوب ،في الاشتراك في انشاء القوات العسكرية للأمم المتحدة بموافقة حكومة الدولة المستقبلة ؛

" (ج) أن ترسي في الجمعية العامة المبادئ التوجيهية لاستخدام القوات العسكرية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

" (د) أن توافق ، مقدما ، الدول المعنية في أى نزاع على البلدان المكونة لقوات الأمم المتحدة " .

المرجع نفسه : الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفصل الثالث جيم ، الفقرة ٢٥ .

Digitized by UNOG Library

٤٢ - وأعربت وفود أخرى عن تأييدها للمقترح ٤٧ . وقيل أنه لم يكن من الواضح دائما في الماضي كيف ينبغي لقوات الأمم المتحدة أن تؤدي واجباتها ، وان مجابهات خطيرة قد حدثت بين قوات الأمم المتحدة والسلطات الحكومية . ويمكن للقواعد الواضحة والدقيقة أن تؤدي الى الثقة والتفاهم المتبادل وأن تعزز قضية السلم والأمن . ورئي أن اعتماد المقترح ٤٧ سيحسن الجهود الرامية الى صون السلم والأمن الدوليين .

٤٣ - ولكن ممثلين آخرين لم يؤيدوا المقترح . وكان هناك رأى بأن المقترح ٤٧ ليس واضحا فاذا كانت عبارة " أنشطة عسكرية " تعني عمليات صيانة السلم ، فهناك مبادئ معينة موجودة بالفعل ، واذا كانت تشير الى تدابير قمعية ، فالمقترح يكرر مقترحات أخرى متعلقة بالمادة ٤٣ . وعلاوة على ذلك ، فان مشاكل عمليات صيانة السلم لم تنبع من أى افتقار الى قواعد ومبادئ ناظمة لأنشطة قوات الأمم المتحدة ، اذ أن هناك مجموعة من القواعد والخطوط التوجيهية والمبادئ تؤدي وظيفتها بصورة ممتازة . وقد نشأت مشاكل نتيجة للافتقار للتدابير العملية ، ولعدم تحميم اسلوب دول الشمال الذى سبق أن وصفه ممثل آخر ، ونظرا لعدم تعاون الدول في منطقة النزاع . وجرى التشديد على رأى آخر هو أن القواعد والمبادئ المشار اليها في المقترح توجد بالفعل في الميثاق ذاته ، وينبغي أن تركز اللجنة جهودها على تلك الأحكام .

٤٤ - وأشار ممثلون آخرون الى أن المقترح ٤٧ يتعلق بموضوع تناولته لجنة الثلاثة والثلاثين ورئي أنه يتعين أن تتجنب اللجنة الخاصة اعادة فتح باب المناقشة حول مسائل عسيرة تعمقت لجنة الثلاثة والثلاثين في بحثها لسنوات عديدة ؛ ولا داعي على الاطلاق لأن يكون هناك ازدواج لأعمال لجنة أخرى أنشئت خصيصا بغرض معالجة مثل هذه المسائل . وسأل أحد الممثلين عن امكانية تقريب المقترح ٤٧ نظرا لطابعه العام ، من المقترح ٥٦ الذى يدعو الى تعزيز أنشطة لجنة الثلاثة والثلاثين وتعجيلها .

المقترح ٤٨

٤٥ - كان نص المقترح ٤٨ كما يلي :

" ٤٨ - ينبغي أن يعد الأمين العام تقريرا عن الطرق والوسائل التي يمكن أن تتيح للدول الاعضاء التقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب المادتين ٤٣ و ٤٥ من الميثاق (أنظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٤٦ - وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للمقترح ٤٨ ، اعتقادا منهم بأنه سوف يعزز فعالية المنظمة في ميدان صيانة السلم والأمن . أما عن اعداد الامين العام للتقرير الذى يطالب به هذا المقترح ، فكان هناك تأكيد على أن مسؤولية الأمين العام شاملة بوصفه المسؤول الاداري الاول مسؤولية شاملة . ولمجلس الأمن مسؤولية أساسية عن السلم والأمن ولكنها ليست مقصورة عليه ، فهو كجهاز رئيسي لا يعمل في عزلة . وتكمل أنشطة الأمين العام أنشطة مجلس الأمن على النحو المشار اليه في المادة ٩٩ ، التي تنيط بالأمين العام مسؤولية

Digitized by UNOG Library

محددة فيما يتعلق بالسلم والأمن . وكل ما يسعى اليه المقترح هو ضمان استطاعة الأمين العام الاضطلاع بمثل هذه المهام ، بوصفه من الشخصيات الرئيسية في الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، فان مجلس الأمن واحد من أجهزة الأمم المتحدة ، ويحق لأى منها أن يطلب من الأمين العام اعداد تقرير من النوع المتوخى . وفي نهاية الأمر فان الدول الأعضاء هي التي تقرر مدى الاعتبار الذى سيتمتع به مثل هذا التقرير .

٤٧ - وأعرب عدد آخر من الممثلين عن شكوكهم بشأن المقترح . فرأى أحدهم أنه بينما يستحسن دون شك تطبيق المادة ٤٣ ، فان من غير المؤكد رغم ذلك أن المقترح قيد البحث وكذلك المقترح ٤٩ ، يمكنان الأمم المتحدة من استخدام قوات مسلحة لأغراض قمعية ، وبينما أعرب عن تأييد مطلق للمادتين ٤٣ و ٤٥ ، لوحظ مع ذلك أنه لم تحدث أن أخفقت أية عملية عسكرية أو عملية لاقرار السلم بسبب عدم توفر القوات التي يتعين ارسالها الى الميدان ووفقا لهذا الرأى فان المقترحات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ليست ضرورية كل الضرورة ، فيما يبدو نظرا للنجاح الرائع الذى حققته العمليات التنفيذية التي قامت بها الأمم المتحدة منذ انشائها وأعرب عن رأى آخر يقول ان التقرير الذى يتعين على الامين العام اعداده بموجب المقترح ٤٨ لا يدخل في اختصاصاته الا اذا طلب منه مجلس الأمن اعداده . ومن الأمور الهامة عدم المساس بالتوازن الدقيق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة . والنقطة الرئيسية موضع المناقشة هي الطرق والوسائل الكفيلة بحمل الدول الاعضاء على الامتثال لاحكام الميثاق . ووفقا لهذا الرأى فان مطالبة الأمين العام بأن يجد مثل هذه الطرق والوسائل يعني تكليفه بمهمة حساسة للغاية قد يرفضها ، لا سيما وأنه ليس لديه اختصاص ، بموجب الميثاق للنهوض بمثل هذه المهمة .

Digitized by UNOG Library

المقترح ٤٩

٤٨ — كان نص المقترح ٤٩ كما يلي :

" ٤٩ — ينبغي أن يطلب الى مجلس الأمن أن ينظر في وقت مبكر في أحكام المادة ٤٣ من الميثاق المتعلقة بالاتفاقات الخاصة التي تبرمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتعهد فيها بتقديم القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وكخطوة أولى في هذا الاتجاه ينبغي أن يشرع بمفاوضات مبكرة بشأن الاتفاقات السالفة الذكر (أنظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ، و A/AC.182/WG/20)" .

٤٩ — وتأييدا للمقترح ٤٩ ، ذكر أن أهمية نظام الأمن الجماعي بموجب الميثاق لا يمكن المغالاة في تقديرها . ولقد أوفت الأمم المتحدة بمسؤولياتها في هذا الصدد ، غير أن ذلك قد حدث مصادفة في بعض الأحيان . وبالتالي ، فان المقترح ٤٩ مقدم ليذكر جميع الدول بأنه يتعين عليها أن تتحد من أجل السلم ، وأن تكون مستعدة لمقاومة المنازعات . وصحيح أن بعض البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، قد لا تكون في موقف يسمح لها بالاستجابة على وجه السرعة لذلك النوع من الحالات . وكيما تشترك بلدان العالم الثالث اشتراكا كاملا في المحافظة على الأمن الجماعي وخاصة في العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، لابد من منحها المساعدة . الا انه قد اتضح في الوقت الحاضر ان الترتيبات الاختيارية السارية ، هي ترتيبات مرضية تماما .

٥٠ — وذكر كذلك أن المقترح ٤٩ هام جدا في الوقت الحاضر ، ولاسيما نظرا لتدهور الحالة الدولية . ولو نفذت المادة ٤٣ من الميثاق ، لأمكن تجنب أخطاء عديدة . ومن الناحية العملية ، بدلا من تنفيذ المادة ٤٣ ، اندفع المجتمع الدولي في خضم أزمات لم ينجح في تخليص نفسه منها . ولا ينص المقترح ٤٩ على انشاء جيش دائم ، ولكنه يشجع الدول على احترام المادة ٤٣ ، وهذا نهج أكثر واقعية من التفكير في اعتماد نهج آخر يمثلا حلا وسطا بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق ، كما نودي بذلك في بعض الأحيان . ووفقا لهذا الرأى فان الوقت الذى ستقوم فيه الدول بابرام الاتفاقات المنصوص عليها في المادة ٤٣ أصبح وشيكا .

٥١ — ومع ان بعض الممثلين ذكروا بأنه من المفضل ، من الناحية المثالية ، ابرام الاتفاقات المذكورة في المادة ٤٣ من الميثاق ، الا أنهم لاحظوا ان انعدام مثل هذه الاتفاقات لا يبدو أنه أعاق عمليات صيانة السلم عمليا . وعلى ذلك ، فقد اشير الى أن المقترح ، لا يبدو أنه أمر أساسي بشكل مطلق . وقد رئي أنه سيكون من المؤسف أن تعطي اللجنة ، بطريقة أو بأخرى ، الانطباع بأن أى مجهود يبذل فيما يختص بالاتفاقات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ، سيكون مفيدا من وجهة نظر انجاز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

٥٢ - وقال أحد الممثلين أنه من المهم البت من البداية فيما اذا كانت اللجنة الخاصة تحبذ عقد اتفاقات تؤدى الى اقامة جيش دائم أو أنها راضية بالنوع الحالي من الاتفاقات المخصصة لكل حالة . وفي ذلك الصدد ، أشار بعض الممثلين الى المقترح ٥٧ الذى يتضمن اشارة الى انشاء قوة دائمة لصيانة السلم . ورئي أنه ليس من الضرورى ايجاد شبكة من الاتفاقات لاقامة قوة دائمة . وقال أحد الممثلين أنه يفضل اعتماد توصية لتمديد الشبكة الحالية من الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والعديد من الدول الأعضاء حتى تتوفر ، عند الحاجة ، قوات احتياطية في بلدان مختلفة . الا أنه تم التشديد على أن تلك الاتفاقات يتعين أن تعقد بين مجلس الأمن والدول الأعضاء وفقا للمادة ٤٣ .

٥٣ - وفي هذا الصدد ، أعرب ممثل آخر عن اعتقاده أن المادة ٤٣ لا علاقة لها بموضوع انشاء قوات مسلحة دائمة . اذ أن فكرة انشاء جيش دائم مرتبطة باقامة حكومة فوق الحكومات الوطنية ، وهو أمر مثالي . والمادة ٤٣ التي لم تنفّذ ، تبيّن كيفية ابرام الاتفاقات وأحكام تلك الاتفاقات والطرائق التي توضع بموجبها الوحدات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن . ومضى يقول ان بعض الأشخاص من خارج الأمم المتحدة اقترحوا انشاء جيش دائم ، كما أن الأمينين العامين الأولين للأمم المتحدة قاما بصياغة مقترحات على هذا النسق . وطبقا لبعض هذه المقترحات ، يفترض أن يكون الجيش المنشأ جيشا شبه دائم ، وأن يتولى الأمين العام تحديد عدد الوحدات (يفترض أن تتألف في البداية من ٢٠ ٠٠٠ الى ٣٠ ٠٠٠ جندى) التي توفرها الدول المختلفة ، غير أن تلك المقترحات أثارت اعتراضات بلده لأنها مخالفة للميثاق وبالتالي لم تلق أى نجاح . وتم كذلك التشديد على أن المادة ٤٣ تنص على ابرام الاتفاقات بين مجلس الأمن ، بوصفه الهيئة الوحيدة التي تملك سلطة تقرير استخدام القوات المسلحة ، والدول الأعضاء . ومن ناحية أخرى فان الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الأمين العام والدول التي تعتزم ارسال قوات الى دولة أخرى يتم فرضها على الدول التي توضع في أراضيها قوات مسلحة بناء على هذه الاتفاقات . ولا يخول الميثاق الأمين العام ابرام هذا النوع الأخير من الاتفاق الذى يضعه فوق الدول . وعندما قام الأمينان العامان الأول والثاني بممارسة سلطات لم يخولهما الميثاق ممارستها وهي من اختصاص مجلس الأمن وحده ، نشأت أزمات .

المقترح ٥٠

٥٤ - كان نص المقترح ٥٠ كما يلي :

" ٥٠ - ينبغي تعديل الميثاق بحيث يعترف بحق الجمعية العامة في وضع مبادئ توجيهية بشأن استخدام القوات العسكرية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٥٥ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمقترح ٥٠ وكان من رأيه أنه مهم لعملية صون السلم والأمن الدوليين . وأعرب عن رأى مفاده أن ذلك المقترح أساسي ويجب ابقاؤه في القائمة التي سيتم وضعها . وذكر أنه في حين أن أعضاء النادى الخاص لمجلس الأمن يرغبون بطبيعة الحال في الحفاظ على الحقوق المقصورة عليهم ، فلا يجب دفع الجمعية العامة الى الخلف ولا يجب أن تحرم حق البت في مسائل تهم البشرية . ولقد انشئت الأمم المتحدة بهدف خدمة الانسانية ، ويجب أن تتطور مع مرور الزمن . ولا ينبغي أن تشعر اللجنة أنها

Digitized by UNOG Library

ملزمة بأفكار أصبحت بالية ، وانما ينبغي أن تواجه قضايا الساعة بصورة مباشرة . فاذا كان السلم والأمن الدوليان يهمان كل فرد ، فان الجمعية العامة ، وليس مجلس الأمن ، هي التي تمثل السلطة الصحيحة . وفي حين يفترض في مجلس الأمن أن يكون قادرا على التدخل بسرعة في حالة نشوب نزاع ، فان ذلك لا يحدث في الواقع بسبب ممارسة بعض الدول لحق النقض ونظرا لعدم وجود اجماع في الرأي بين الأعضاء الدائمين . ولقد حان الوقت للاعتراف للجمعية العامة بدورها في هذا المجال ، وليس ثمة اعتراض على النظر في امكانية تعديل الميثاق للوصول الى هذه النتيجة المرجوة . وشدد هؤلاء الممثلين على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعطي على الأقل توجيهات للمجلس في مجال صون السلم والأمن الدوليين .

٥٦ — وأبدى أحد الممثلين دهشته لأن الاقتراح قيد البحث قد أثار كل هذا القلق . فاذا تبين أن احدى هيئات الأمم المتحدة ، مثل الجمعية العامة ، تستطيع أداء بعض الوظائف بصورة شرعية ، فليس هناك أي داع للاعتراض على تلك الفكرة . وينبغي النظر الى الأمم المتحدة من زاوية سياسية ، فهي تشكل كلا متكاملا لا ينبغي الاخلال بما ينطوي عليه من انسجام . ولا ينبغي أن يخشى من احتمال أن يؤدي تعزيز دور الجمعية العامة الى الفوضى .

٥٧ — وشدد أحد الممثلين ، معربا عن مشاطرته بعض آراء مؤيدي المقترح ٥٠ ، على أن الظروف تتغير وان المقترحات المتعلقة بتعزيز دور الجمعية العامة تستحق دراسة دقيقة. وقال ان المقترح ٥٠ قد ينطوي على عملية تعديل معقدة للميثاق مما يثير السؤال عما اذا كان هناك حقا ما يبرر هذا التعديل .

٥٨ — وأعرب عدد من الوفود الأخرى عن شكوكه بخصوص المقترح ٥٠ أو عن اعتراضه عليه. ورأى بعض هذه الوفود أن المقترح ٥٠ ليس ضروريا وأنه يوحي بوجود مشاكل حيث لا يوجد في الواقع أي مشكلة . وذكر أنه ينطوي على خطر اثارة بعض حالات سوء الفهم ، لأنه ينزع الى اعطاء الجمعية العامة حقا تتمتع به فعلا بموجب المادة ١١ من الميثاق . وشدد بعض الممثلين على أنه في حين أن الجوانب الأساسية لاستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة تدخل في اختصاص مجلس الأمن وحده ، فان الميثاق يعترف في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ بأن الجمعية العامة تضطلع بدور معين ، وعلى هذا قامت في عام ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم . ولا يضيف المقترح ٥٠ أي شيء للممارسات الثابتة ، باستثناء الاشارة الى " قوات عسكرية " بدلا من قوات صيانة السلم . ولما كان من المعترف به فعلا أن للجمعية العامة صلاحية في هذا الميدان وأن هناك هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة عاكفة على دراسة تلك المسألة ، فقد أثير سؤال يقول لماذا ينبغي تنقيح الميثاق .

٥٩ — وأكد أحد الممثلين على أن المسألة قيد البحث هي معرفة ما اذا كانت بعض المقترحات ، التي يجرى بحثها سديدة ومفيدة لتعزيز دور الأمم المتحدة والمساهمة في صون السلم والأمن الدوليين . فاذا كانت الفكرة من وراء المقترح ٥٠ لا تعني تغيير ميزان الميثاق حيث أن سلطة مجلس الأمن ستكون محفوظة فيما يتعلق باستخدام القوة بل تعني فقط منح الجمعية العامة حق وضع المبادئ التوجيهية في ذلك المجال ، فان المقترح يمكن أن

Digitized by UNOG Library

يسبب بعض المصاعب ؛ ويمكنه أن يثير نزاعا بين الجمعية العامة ومجلس الأمن اذا كان لكل منهما الحق في وضع المبادئ التوجيهية بشأن استخدام القوة المسلحة وقاما بالفعل باعطاء مبادئ توجيهية مختلفة ، ويرى هذا المثل ان هذا قد يؤدي الى حالة شاذة قد تكون فيها لدولة ما حرية الاختيار بين المبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الأمن وتلك التي تضعها الجمعية العامة . ومن ناحية أخرى ، يمكن للمرء أن يفترض أن الجمعية العامة تفرض وجهة نظرها على مجلس الأمن ، وفي هذه الحالة يزول أي خطر لنشوب نزاع ؛ ولكن ، اذا حدث ذلك ، سينشأ اختلال خطير في التوازن المنصوص عليه في الميثاق . وبناء على ذلك فان وفده يشك في فائدة وحكمة المقترح ٥٠ . وحث أعضاء اللجنة على التفكير في ما قيل فيما يتعلق بالحقوق التي تتمتع بها الجمعية العامة بالفعل بموجب الميثاق . وأضاف أن مقدمي المقترح يدركون ، فيما يبدو ، هذه المصاعب حيث أن المقترح يتحدث عن " الاعتراف " بحق الجمعية العامة في وضع المبادئ التوجيهية ، مما يدل ، فيما يبدو ، على الوجود المسبق لذلك الحق .

٦٠ــ وذهب ممثل آخر الى أن السبب الذي من أجله لا ينبغي لأي وفد أن يرغب في الابقاء على المقترح ٥٠ في أي قائمة مقترحات يرجع الى أنه لا يعود بالفائدة على أي وجهة نظر . وأن الفكرة القائلة بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تتمتع ببعض السلطة فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة تثير نوعين من رد ود الفعل هما : رد فعل سلبي ، ولاسيما من جانب أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو عدة أعضاء دائمين فيه لا يقبلون ادخال تعديل في ذلك الاتجاه ، ورد فعل ايجابي . الا أن بامكان المرء أن يظن أنه ما كان للمنادين بهذه الفكرة أن يسعوا الى تعديل الميثاق بغية الحصول على شيء موجود بالفعل وتم تقنينه في قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د ــ ٥) ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠. وأضاف أن أولئك الذين تحدثوا عن ضرورة ادخال تعديل انما يعنون ضمنا أن الجمعية العامة تتجاوز ولايتها عندما تمارس السلطات التي اعترف لها بها القرار ٣٧٧ (د ــ ٥) ، وذلك دون شك ، ليس من رأي معظم الدول الأعضاء . وعلاوة على ذلك اذا كان مقدمو المقترح يرغبون في تعديل الميثاق لتمكين الجمعية العامة من وضع مبادئ توجيهية بشأن استخدام القوة العسكرية فانهم قد أخطأوا السبيل ، حيث أن تلك المهمة هي بالضبط مهمة لجنة الثلاثة والثلاثين . وعلاوة على ذلك ، هل تلك المبادئ التوجيهية مفيدة وضرورية ؟ وأي نوع من المبادئ التوجيهية هو المعني ؟ وان الايحاء بأن عدم وجود المبادئ التوجيهية التي يتعين توفيرها بشأن استخدام القوة العسكرية ينطوي على مشكلة تحد من قدرات الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم ، هو بمثابة اخفاء المشاكل الحقيقية . وقال ان وفده ، اذ يضع ذلك التحليل في الاعتبار ، يرى أن من الصعب محاولة الابقاء على ذلك المقترح مهما كانت وجهات النظر بشأن سير عمل الأمم المتحدة . ولكن اذا كان البعض يعتقدون أن الجمعية العامة لا يمكنها في الحالة الراهنة أن تستخدم القوة العسكرية من أجل صيانة السلم ويرغبون في أن تكون لها هذه السلطة فانهم يستطيعون ، بالطبع ، اقتراح تعديل الميثاق ولكن التعديل ، في هذه الحالة ، لن يتناول المبادئ التوجيهية التي تضعها الجمعية العامة بل سيتجه ، بالأحرى ، الى تطوير سلطة الجمعية العامة . وقال ان وفده يوافق

Digitized by UNOG Library

على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية والتي اعترفت بشرعية بعض السلطات التي منحت للجمعية العامة . وذهب الى أن من الحكمة عدم التشبث بمثل الأفكار الواردة في المقترح ٥٠ ، وأن اللجنة ، بمحاولتها زيادة الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة ، تتعرض لا لخطر تقويض النظام القائم فحسب وانما أيضا لخطر القضاء على سلطة الجمعية العامة ذاتها .

٦١ — وقال أحد الممثلين ، فيما يتعلق بما ورد من اشارات الى قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د — ٥) ان اتخاذ ذلك القرار لا يمكن اعتباره فصلا مجيدا في تاريخ الأمم المتحدة ولا ينبغي أن يشكل سابقة . وأكد ممثل آخر على أن سلطات الجمعية العامة مستمدة من الميثاق لا من قرار بعينه صوّتت عليه الجمعية العامة ذاتها ، ومع ذلك ، لاحظ أنه لا ينبغي التقليل من شأن اختصاصات الجمعية العامة ، فانها واسعة النطاق الى حد ما وتشتمل على الاختصاصات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين . وأشار ، في هذا الصدد ، الى المادة ١٤ من الميثاق . وأضاف ان الجمعية العامة هي أيضا محفل تلتقي فيه كل الدول على قدم المساواة ، بما فيها البلدان الجديدة ، ويكون فيه للرأى العام العالمي وزنه . وعلى أية حال ، ليس للجمعية العامة أن تتخذ قرارات تتعلق بسلطاتها ذاتها .

٦٢ — وفي هذا المضمار نفسه ، أكد أحد الممثلين على رأى وفده القائل بأن مجلس الأمن وحده هو الذى يملك سلطة اتخاذ قرارات تتعلق باللجوء الى القوات المسلحة للأمم المتحدة. وقال ان هناك محاولة تبذل للبرهنة على أن للجمعية العامة اختصاصا ثانويا في ذلك المجال . غير أن تلك الفكرة لا يؤيدها الميثاق ، وهي فكرة مفتعلة تماما ، وقد ذكرت بعض الوفود أيضا أن تغيرات كبرى قد طرأت على العالم وأن الوقت ، ربما ، قد حان لمنح الجمعية العامة سلطات جديدة . ولا ريب في أنه قد طرأت على العالم تغيرات كبرى ولكن هذه التغيرات تتفق مع أهداف الميثاق ومبادئه . ان وجود دول في العالم ذات نظم اجتماعية ـ اقتصادية مختلفة ، اشتراكية كانت أو رأسمالية ما هو الا أمر واقع ، وان ما تغيّر هو العلاقة بين القوى في صالح قوى السلم الاشتراكية . واذا أخذت هذه الحقائق بعين الاعتبار لا يمكن الادعاء بأن الوقت قد حان لانشاء برلمان دولي . وفي حالة نشوب نزاع بين بلدان تختلف نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية ، تكون هناك مخاطر قوية لنشوب حرب عالمية ذات عواقب وخيمة . وعليه فان المقترحات الداعية الى زيادة سلطات الجمعية العامة غير مقبولة .

٦٣ — وقال بعض الممثلين ان المقترح ٥٠ غير مقبول وينبغي حذفه من المجموعة لأنه ينطوى على تعديل للميثاق . ورئي أنه غريب تماما عن الهيكل الأساسي للميثاق وقد يؤدى الى تقويض أسس المنظمة ذاتها . بيد أنه ، حسب رأى آخر ، يستحيل في المرحلة الحالية من أعمال اللجنة ، اتخاذ قرار بالغاء مقترح بعينه . فالقائمة التي ستقدم الى الجمعية العامة يجب أن تتضمن كل المقترحات التي تقدمت بها الدول الا اذا لم تعد بعض الدول ، في ضوء المناقشة ، تصر على التمسك بالمقترحات التي قدمتها .

٦٤ — وأخيرا أيّد عدة ممثلين الاقتراح الداعي الى وجوب اجتماع مقدمي المقترحين ٥٠ و ٤٧ لدراسة هذين المقترحين بغية التوصل الى صياغة موّحدة تأخذ المناقشة بعين الاعتبار.

Digitized by UNOG Library

المقترح ٥١

٦٥ - كان نص المقترح ٥١ كما يلي :

" ٥١ - ينبغي تعديل الميثاق لكي ينص على وجوب موافقة الدول المعنية في أي نزاع مسبقا على التكوين الوطني لقوات الأمم المتحدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1)" .

٦٦ - وفي حين أن بعض الممثلين وجدوا المقترح ٥١ مثيرا جدا للاهتمام ، فقد طلب المزيد من الايضاحات . ويبدو أن هدف المقترح هو اعطاء الدول ضمانة اضافية بأن ارادتها ومصالحها ستحترم في سياق تنفيذ نظام الأمن الجماعي . ورئي أن المقترح يبلغ من الأهمية ما يجعله آهلا لمزيد من المناقشة والتوضيحات ، وانه لا ينبغي رفضه الا اذا تبيّن أن الممارسة الجارية ممارسة مرضية . وفي هذا الصدد ، تساءل أحد الممثلين عما اذا كان من المفيد جدا مواصلة المناقشة مادامت الممارسة الجارية لم تدرس على نحو أكثر شمولا . وقال انه ربما يمكن أن يطلب الى الأمانة العامة تقديم معلومات مفيدة تجعل من الممكن فهم المسألة على نحو أفضل . وأشار ممثل آخر الى الممارسة الجارية وأوضح أنها قد تطورت الى حد كبير . ففي البداية ، مورس بعض التمييز ضد استخدام وحدات عسكرية من البلدان الاشتراكية ، ولكن هذه الحالة لم تعد قائمة منذ السبعينات . وبصورة مماثلة نصحت دول أعضاء معينة ، في بعض الأحيان ، بعدم ارسال قوات ، ولكن الحالة تغيرت . ومنذ بعض الوقت صار رأي الدول المعنية يؤخذ أيضا في الاعتبار ، وهذه مسألة دقيقة بوجه خاص من الناحية السياسية .

٦٧ - وشكك بعض الممثلين في ضرورة الأخذ بالاقتراح الوارد في المقترح ٥١ . وفي نظرهم أن ما يطمح المقترح الى تحقيقه هو ما يتم بالفعل القيام به على الصعيد العملي ، وعليه فانه يتعين على مقدمي المقترح أن يوضحوا مقصدهم . وذكر أنه يبدو أن المقترح يهدف الى ادخال التزام عام في الميثاق ، وهو التزام بالموافقة مسبقا ومن حيث المبدأ على التكوين الوطني لقوات الأمم المتحدة ، ولكن ، من الناحية العملية ، طلب دوما من الدول الأطراف ابداء رأيها حول هذه النقطة . وبالتالي ، فان مسألة ما اذا كانت هناك حاجة الى تعديل الميثاق هي موضع شك بالنسبة لهؤلاء الممثلين . وفي هذا الصدد شدد بعض الممثلين على أن من الخطأ الاعتقاد بوجوب تعديل الميثاق ، كما ورد ذلك في المقترح ، لأن الميثاق سليم من عدة وجوه . وقالوا ان السلطات التقديرية لمجلس الأمن ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وان مجلس الأمن هو وحده المخوّل باتخاذ قرار بشأن تكوين قوات الأمم المتحدة ؛ ومن المؤكد أن موافقة الدول الأطراف ستساعد على زيادة فعالية تلك القوات ، ولكن من غير الضروري تعديل الميثاق . وأشار أحد الممثلين الى أنه اذا رئي أن ذلك ضروري فعلا ، فان هذا الحكم ، على النحو الذي يدعو اليه المقترح ٥١ ، يمكن ببساطة ادخاله في مجموعة القواعد التي يحتمل أن يكون من الضروري وضعها لكي تنظم مستقبلا ما يعقد من اتفاقات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء بموجب المادة ٤٣ .

٦٨ - أما بشأن استصواب المقترح ، فقد تساءل بعض الممثلين حول ما اذا كان من الضروري حقا اجبار الدول المعنية على اعطاء موافقتها الصريحة بشأن تكوين قوات الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة ، اذ يخشى أن يضعها ذلك في وضع دقيق فيما بعد . وعلاوة على ذلك ، اعتبر أن من غير المعقول اطلاقا أن يكون مجلس الأمن ملزما ، في حالة اتخاذ تدابير بمقتضى المادة ٤٢ ، بطلب موافقة مسبقة من الدول التي ستتخذ ضدها التدابير . وذكر ان من غير الضرورى سحب المقترح ، ولكن ينبغي أن ينظر فيه في ضوء التعليقات المبداة في الفريق العامل ، اذ يخشى أن يعيق ويعقد بشدة جهود الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين .

٦٩ — وأشار عدد من الممثلين الى صياغة المقترح . وقال أحدهم ، وقد وجد المقترح غير واضح ، أنه يود أن يعرف بالضبط ما هو المقصود بتعبير " الدول المعنية " وتعبير " نزاع " ، لأن هذين التعبيرين يمكن أن يحتملا عدة تفسيرات . وقال ممثل آخر أنه ربما يمكن تعديل نص المقترح وأنه يمكن النص على أن الدول ينبغي " أن تستشار مسبقا " بشأن تكوين القوات المسلحة ، وهو أمر يتمشى أيضا مع الممارسة المتبعة . فهذا يعطي الدول المعنية الحق في أن يستمع الى رأيها ، وهو حق ستفقده اذا كان عليها أن تعطي موافقة مسبقة . لذلك ، ينبغي أن يكون المقترح مصوغا بعناية بالغة . وأقر ممثل ثالث بأن صياغة المقترح مبهمة . فليس واضحا أى نوع من القوات هو المقصود — قوات التدخل (المادة ٤٢) ، أو قوات صيانة السلم (المادة ٤٣) أو أنواع أخرى .

٧٠ — وقدم أحد الممثلين اقتراحا يقول ان الحل ربما يتمثل في جمع المقترحات ٤٧ و ٥٠ و ٥١ معا ، لأنها تمثل في الواقع جوانب مختلفة لنفس المسألة .

المقترح ٥٢

٧١ — كان نص المقترح ٥٢ كما يلي :

" ٥٢ — ينبغي زيادة عضوية لجنة اركان الحرب بحيث تضم جميع أعضاء مجلس الأمن (أنظر A/AC.182/L.9) " .

٧٢ — وقال أحد الممثلين أن المقترح ٥٢ يرتبط بالمقترحين ٤٩ و ٤٦ ، وأنه يتضمن بعض العناصر الهامة الرامية الى الاستفادة التامة من الامكانيات التي يتيحها الميثاق . وقال ان فكرة المقترح تتمثل في الاستفادة القصوى من عمل لجنة أركان الحرب التي كان نشاطها ايجابيا حتى عام ١٩٤٨ ، ولكنه همد بعد ذلك . وأعاد الى الأذهان أنه يمكن ، لا لأعضاء مجلس الأمن فحسب وانما أيضا لأعضاء آخرين في الأمم المتحدة ، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الميثاق ، أن يشتركوا في عمل تلك اللجنة . ويمكن بقليل من الارادة الطيبة ، بعث الحياة في تلك الهيئة لما فيه مصلحة جميع الشعوب ومصلحة الأمم المتحدة نفسها . وبالاضافة الى ذلك ، لفت الانتباه الى الفقرة ٤ من المادة ٤٧ ، التي تشير الى امكانية جديرة باهتمام خاص وهي انشاء لجان فرعية اقليمية ، لاسيما اذا أولي الاعتبار للاتجاه صوب انشاء قوات مسلحة اقليمية . ذلك ان انشاء لجان فرعية اقليمية تابعة للجنة أركان الحرب سوف يتيح امكانية اقامة صلة مباشرة بين مجلس الأمن والقوات المسلحة الموضوعة تحت تصرفه ، الأمر الذى سيؤدى الى تلافي عمليات الاحتلال غير المشروع للأقاليم دون أساس يعتمد عليه في الميثاق . وبايجاز ، اذا كانت الفكرة الأساسية لمقدمي المقترح هي احياء هيئة دائمة تابعة لمجلس الأمن فانها فكرة سديدة .

Digitized by UNOG Library

٧٣ - وأشار ممثل آخر الى أن لجنة أركان الحرب تجتمع بصورة منتظمة لتقرر واقع أنه لا توجد بنود في جدول أعمالها . وأضاف أنه يمكن لوفده أن يفهم السبب الذي يود من أجله جميع أعضاء مجلس الأمن الاشتراك في اجتماعات لجنة أركان الحرب ، وأنه ليس لديه أي اعتراض على زيادة عضوية اللجنة عند الاقتضاء ، غير أن أول ما يتعين فعله هو تكليف اللجنة بمهام فعلية تنجزها .

٧٤ - ومن جهة أخرى ، أعرب أحد الممثلين عن اعتقاده أنه ليس من الضروري زيادة عضوية لجنة أركان الحرب عما هي عليه الآن . وقال انه يمكن زيادة عدد أعضاء اللجنة اذا ما استلزمت ذلك بعض الظروف ، غير أنه ينبغي بالتأكيد ألا يجرى ذلك لأسباب شكلية . كما لاحظ بعضهم أن المناقشة حول المقترح ٥٣ لم تسهل مهمة الفريق العامل .

المقترح ٥٣

٧٥ - كان نص المقترح ٥٣ كما يلي :

" ٥٣ - ينبغي أن ينفذ مجلس الأمن التدابير المبينة في الميثاق لضمان احترام مقرراته وتنفيذها تنفيذا سريعا (انظر A/AC.182/WG/30/Rev.1) " .

٧٦ - أعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم أن المقترح ٥٣ هو واحد من أهم المقترحات الواردة في المجموعة غير الرسمية . وذكر أنه لا يمكن لأحد أن يتكلم عن تعزيز موثوقية المنظمة اذا كان يستحيل ضمان تنفيذ مقررات مجلس الأمن . والمقترح ٥٣ يدعو الدول أساسا الى أن تبذل كل الجهود لتنفيذ مقررات مجلس الأمن . ولهذا فان المقترح ينطوي على امكانيات عظيمة نظرا لأنه تقع تحت تصرف المجلس سلطات واسعة . وفي هذا السياق ، أشار أحد الممثلين الى المادة ٢٦ من الميثاق ، التي تعطي مجلس الأمن سلطات مارسها ممارسة كاملة حتى عام ١٩٥٦ ، ولكن الحالة تطورت بعد ذلك على أسس مباينة . وأردف قائلا أن وفده ما انفك يعمل كل ما في وسعه لتعزيز دور وأهمية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين ، وتصفية الجو الدولي ، والعمل لاتخاذ تدابير تساعد على منع نشوب حرب عالمية . واعتبر المقترح ٥٣ بالغ الأهمية ورئي أنه ينبغي ادراجه في القائمة النهائية .

٧٧ - ولاحظ عدد من الممثلين وجود صلة بين المقترح ٥٣ والمقترح ٤٦ ، وقال البعض أن موقفهم من المقترح ٥٣ يماثل الموقف المتخذ من المقترح ٤٦ . ورأى أحدهم أنه ينبغي النظر الى المقترح ٥٣ في اطار المقترح ٤٦ . وذكر ان مشكلة تطبيق أحكام الميثاق يجب أن تعالج عن طريق ايلاء أهمية خاصة لجوانب محددة من الفصل السابع للميثاق ، وان المقترح ٥٣ يتناول لب المسألة . ومجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن عمليات صيانة السلم ، وينبغي أن يعزز دوره في هذا المجال ، في اطار الميثاق ، عن طريق تقصي جميع الامكانيات التي يوفرها الميثاق ، وخاصة من وجهة نظر نظام الأمن الجماعي . ولاحظ ممثل آخر أنه يمكن النظر بصورة متلازمة في المقترحين ٥٣ و ٤٦ ، واقترح امكانية اضافة عنصر جديد الى ذينك

Digitized by UNOG Library

المقترحين ، عن طريق الاشارة بصورة محددة الى أنه ينبغي أن يستخدم مجلس الأمن جميع الطرق والوسائل التي يوفرها له الميثاق بغية وضع حد نهائي وسريع للأعمال التي ترتكب بصورة غير مشروعة وفيها انتهاك للميثاق والتي يرجح أن تؤثر في صيانة السلم والأمن الدوليين . وسيكون الأثر الناجم عن هذا المقترح هو تعزيز دور الأمم المتحدة بوجه عام ومجلس الأمن بوجه خاص .

٧٨ - ومع ذلك ، فقد عرض رأي آخر يفيد أن المقترح ٥٣ هو فيما يبدو مجرد بيان لما هو جلي . يضاف الى ذلك أن المقترح يقتصر ، خطأ ، على الفصل السابع من الميثاق ، ذلك أنه يمكن لمجلس الأمن أن يعمل في مجالات غير صيانة السلم والأمن . فيمكنه مثلا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق ، أن يتدخل في حالات عدم الامتثال لحكم صادر عن محكمة العدل الدولية . وفضلا عن ذلك ، يبدو أن المقترح ٥٣ يقصر هدفه على مقررات مجلس الأمن ، في حين أنه يمكن للمجلس أيضا أن يعتمد توصيات .

المقترح ٥٤

٧٩ - كان نص المقترح ٥٤ كما يلي :

" ٥٤ - ينبغي تذكير جميع الدول الأعضاء بالحاجة الى الوفاء بجميع جوانب نظام الأمن الجماعي ، بما في ذلك الحاجة الى عرض مسائل معينة على مجلس الأمن ، والالتزام بالتبليغ الفوري عن كل ما يتخذ من تدابير بموجب المادة ٥١ (انظر A/AC.182/WG/33) " .

٨٠ - وأيد بعض الممثلين المقترح ٥٤ واعتبروا أنه ذو أهمية ودلالة عملية . ورئي أن من المفيد والضروري تذكير الدول الأعضاء بواجبها في الوفاء بالتزاماتها في اطار نظام الأمن الجماعي . وذكر أن المقترح يستجيب لحاجات ملحة وجارية ، نظرا الى أن الموقف الدولي يزداد حرجا . وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين دون شك أن تنعكس المادة ٥١ وجميع جوانب نظام الأمن الجماعي في أعمال اللجنة الخاصة بصورة محددة بقدر الامكان . ولاحظ أحد الممثلين أن موضوعات الأمن الجماعي حساسة للغاية ، وهو ما تثبته حالة دول خط المواجهة في افريقيا ، التي تتعرض بصفة مستمرة لهجمات النظام القائم على الفصل العنصري والذي لازال يرتكب أعماله المشينة دون التعرض لعقاب . وطبقا لما جاء في الميثاق ، لا يجب على الدول الأطراف في نزاع وحدها ، ولكن يجب على الدول الأخرى أيضا ، أن تنبه مجلس الأمن الى هذه الحالة . واذا شجعت تلك الجهود الجماعية ، لما أقدمت الدول المعتدية بنفس السهولة على ارتكاب هذه الأفعال ، وأمكن تسهيل اتخاذ التدابير ضد الفصل العنصري بشكل خاص . ورأى ممثل آخر أنه لا ينبغي بحث نظام الأمن الجماعي من زاوية الفصل السابع من الميثاق فقط ، بل يجب مراعاة المواد الواردة في فصول أخرى من الميثاق ، ولاسيما المادة ٣٥ ، التي ينبغي للدول الأعضاء تنفيذها . وقال انه بالامكان تسهيل تدخل مجلس الأمن قبل تفجر أي صراع عن طريق انشاء جهاز استشاري ، وقد سبق اقتراح ذلك بالفعل . وأضاف أن وفده يؤيد المقترح المقدم بقصد انشاء أساليب يجري مجلس الأمن بموجبها استعراضات دورية للحالة الدولية .

Digitized by UNOG Library

٨١ - وشدد عدة ممثلين على الأهمية الكبرى للمادة ٥١ ، التي تحتفظ للدول بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها . وكان هناك تأكيد على أن هذه المادة تلزم الدول أيضا بابلاغ مجلس الأمن بما يتخذ من اجراءات في ممارسة هذا الحق . وكان من المفيد بوجه خاص تذكير جميع الدول الأعضاء في المنظمة بذلك الالتزام الذي تتجاهله الدول مع الأسف أكثر مما تتقيد به . فكثيرا ما تجزم الدول بأنها تتصرف وهي تمارس حق الدفاع عن النفس ، الفردي أو الجماعي ، وأحيانا لفترات طويلة ، دون أن تبلغ مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير . وهذه الحالة تدعو للأسف ، لأنها تثير في المقام الأول ، الشكوك حول مدى صحة اعلان حق الدفاع عن النفس ، ومن ناحية أخرى لأنها تقوّض سلطة مجلس الأمن بوصفه الهيئة المسؤولة عن صون السلم والأمن ، بينما يتفق الجميع على أنه يجب تعزيز سلطة الأمم المتحدة عموما ، وسلطة مجلس الأمن خاصة . وأشار مندوب آخر بأنه قد يكون من المفيد ، في مرحلة لاحقة ، بحث امكانية ايجاد صلة بين الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥١ ، بما في ذلك الاجراء الذي تتبعه أي دولة ، اذا افترض أن لديها متسع من الوقت ، لتبليغ مجلس الأمن قبل تفجر نزاع ، من ناحية ، وممارسة هذه الدولة ، حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه هذه المادة . ومن الطبيعي أن يظن المرء أنه اذا كانت المادة ٥١ تحافظ على حق الدفاع عن النفس ، فانها تحافظ أيضا على المبادئ القانونية المتصلة به . وأشار بأنه يمكن بحث هذه المسألة بمزيد من التعمق والعناية . ومن ناحية أخرى ، قال ممثل آخر أنه فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بتبليغ مجلس الأمن فورا بشأن جميع التدابير المتخذه طبقا للمادة ٥١ ، فان ذلك التذكير له مايبرره وان لم يكن ضروريا ، اذ لا ينبغي أن يصبح الأمر كله مجرد مسألة وقت . ومن رأيه ، ان أهم نقطة هي أن المادة ٥١ كانت ولازالت تنفذ حتى الآن . وأضاف ان المقترح ٥٤ يستحق عناية مستمرة ، الا أنه ينبغي ألا يكون قاصرا على أحد العناصر التي يتألف منها .

٨٢ - وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن المقترح ٥٤ جدير بالاهتمام حقا ، وخاصة بدايته التي يتضح منها وجود أسلوب واسع الأفق لمعالجة المسائل المتعلقة بنظام الأمن الجماعي . وأضاف قائلا ان توجيه انتباه جميع الدول الى كل جوانب ذلك النظام سيساهم في تعزيزه ، وهذا في حد ذاته سيساعد في ضمان أمن الشعوب . وقال ان وفده يعتقد أنه ينبغي تعزيز ضمانات السلم والأمن ، لاسيما عن طريق اتخاذ جميع التدابير الضرورية في مجال نزع السلاح . وينبغي استكمال الضمانات المادية وتوسيع نطاقها بالاقتران مع الضمانات القانونية والسياسية . ومضى يقول ان صياغة الضمانات الدولية في اطار الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ، وكذلك التفاوض من أجل عقد اتفاقيات دولية على نطاق واسع ، بشأن عدم استخدام القوة مثلا ، هما مهمة ضخمة تبشر باحتمالات مشجعة ، اذ أن احراز التقدم في ذلك المجال يجعل من الممكن ضمان السلم الدولي . وقال انه يعتقد أن الوقت مناسب لتذكير الدول بضرورة تبليغ مجلس الأمن ، وان كان يأسف لقيام الدول في عدد من الحالات بلفت انتباه المجلس الى حالات ومشاكل مصطنعة أو لمسائل لا تدخل في اختصاص الميثاق ، طبقا للفقرة ٧ من المادة ٢ ، وانما تدخل في الولاية المحلية للدولة . وقال ان ذلك الموقف لا مبرر له وأنه يثير احتكاكات وخلافات لا مبرر لها من الدول ، وأن من الضروري بصفة مطلقة أن تؤخذ مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة هذه في الاعتبار .

Digitized by UNOG Library

٨٣ — وتقدم بعض الوفود باقتراحات بشأن صياغة المقترح ٥٤ . وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بوجود شيء من عدم التوازن بين مختلف عناصر المقترح . اذ أن منطوق ذلك المقترح يميز بين احدى الوظائف ، وهي الحاجة الى الوفاء بجميع جوانب نظام الأمن الجماعي ، من ناحية ، والالتزام الذى تنص عليه المادة ٥١ من ناحية أخرى . واقترح تقوية بداية نص المقترح . وذكر أيضا أنه ينبغي التمييز بين الالتزام المنصوص عليه في المادة ٥١ والامكانية التي تتيحها المادة ٣٥ . وعلاوة على ذلك ، فان كلمة " مسائل " الواردة في المقترح ليست كافية ، ومن الأنسب ، مثلا ، أن يشير المقترح الى حالات قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . ورأى أحد الممثلين ان الاشارة غير المباشرة الى الفقرة (١) من المادة ٣٥ من الميثاق تثير بعض المشاكل ، اذ تنص هذه المادة على أنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة أن تنبه مجلس الأمن الى أى نزاع أو موقف من النوع المشار اليه في المادة ٣٤ ، بينما يؤكد المقترح ٥٤ على ضرورة عرض مثل هذه المسائل على مجلس الأمن . ولذلك يبدو لوفده أنه ينبغي تغيير ذلك الجزء من المقترح حتى يتمشى مع الفقرة (١) من المادة ٣٥ من الميثاق . وقال وفد آخر أنه في حين لا يعترض من حيث المبدأ على المقترح ٥٤ ، فانه يرى أن هناك حاجة الى مزيد من الايضاحات فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي .

٨٤ — وأخيرا ، فبينما أعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن المقترح ٥٤ يتصل بالمقترح ٤٦ وأنه يوضح القصد من هذا المقترح الأخير ، قال ممثل آخر أنه لا يعتقد أن المقترحين يسيران في نفس الاتجاه . وأكد الممثل الأخير أن المقترح ٤٦ قد أثار بعض المصاعب نظرا لطبيعته العامة للغاية ، في حين ان المقترح ٥٤ أكثر تحديدا ويتعلق بالتزام معين . وقال ان هناك فوارق ضخمة بين المقترحين ، وانه على الرغم من أن وفده يؤيد المقترح ٥٤ ، فان ذلك لا ينبغي أن يعني ضمنا أنه يؤيد المقترح ٤٦ .

Digitized by UNOG Library

المقترح ٥٥

٨٥ — كان نص المقترح ٥٥ كما يلي :

" ٥٥ — ينبغي تشجيع دور المنظمات الاقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا للفصل الثامن من الميثاق ، دون الاضرار بالسلطة المهيمنة للأمم المتحدة . وينبغي اقامة علاقة أوثق بين هذه المنظمات ومجلس الأمن (أنظر A/AC.182/WG/37) " .

٨٦ — وان الوفود التي أشارت الى المقترح ٥٥ تؤيده عموما وتنظر اليه على انه مفيد وهام . ولما كانت المنظمات الاقليمية تؤدى دورا حيويا في العالم المعاصر . فان فكرة تشجيع دور تلك المنظمات، التي تدرك تماما المشاكل المحلية ، في صيانة السلم والأمن الدوليين ، جديرة بالتأييد . وذكر ان بعض المنظمات الاقليمية مثل منظمة الوحدة الافريقية يمكنها أن تضطلع بدور هام جدا في هذا الصدد . وحظيت فكرة تنمية وتوطيد التعاون بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ومجلس الأمن بمزيد من التأييد . وذكر أن المقترح ٥٥ يعيد الى الأذهان أن الأمم المتحدة لم تحاول ولا ينبغي لها أن تحاول الاضطلاع بدور المنظمة الوحيدة العاملة من أجل قضية السلم . وينبغي ألا يكون هناك أى تنافس بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ، اذ ينبغي في الواقع أن تكمل كل منها الأخرى .

٨٧ — وشدد أحد الممثلين على انه لا شك أن من الصحيح انه لئن كان الالتزام الأول بتسوية المنازعات يقع على الدول المعنية ، فكثيرا ما تستطيع تلك الدول أن تحصل على فائدة هائلة من المساعدة التي تقدمها المنظمة الاقليمية . وكثيرا ما ذكر في مجلس الأمن والجمعية العامة أن المنازعات التي تشمل دولا من منطقة معينة ينبغي أن تعنيها هي وجيرانها بالدرجة الأولى . وقال ان وفد بلده يوافق على ذلك ، رهنا بالشرط الوارد في الجملة الأولى من المقترح ٥٥ ، أى أنه ينبغي ألا يكون في ذلك أى اضرار بالسلطة المهيمنة للأمم المتحدة . وقال ان الغرض من الجملة الختامية هو ضمان عدم وجود أى تضارب مع النظام المنشأ في اطار الأمم المتحدة أو أى تهديد له . وفي هذا الصدد ذكر ان الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الاقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، تخضع لعدد من الشروط ، وانه ينبغي أن تقوم تلك الأنشطة على عدد من المبادئ المنصوص عليها في الميثاق . وان بعض المبادرات الاقليمية التي اتخذت في مجال السلم والأمن الدوليين وفي مجال الاجراءات القمعية لم تكن متسقة مع مبادئ ومقاصد الميثاق ولم تتخذ بترخيص من مجلس الأمن . وقال ان لهذه المشكلة أهمية خاصة نظرا للمحاولات الرامية الى انشاء قوات مسلحة اقليمية واستعمالها في أغراض لا تتسق مع الميثاق . وأضاف انه يجب التركيز على هذا الجانب في المناقشات التالية التي ستجريها اللجنة .

٨٨ — وأيدت بعض الوفود المقترح ٥٥ من حيث المبدأ ولكنها رأت انه يمكن تحسين الصيغة التي ورد بها . وأبدى أحد الممثلين اعتقاده بأن عبارة " دون الاضرار بالسلطة المهيمنة للأمم المتحدة " زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها . وقال انه لا يعارض المفهوم المشار اليه في تلك العبارة ، ولكنه يعتقد أن تغطية الاشارة الى الفصل الثامن ، وانه اذا كانت اللجنة تفضل الابقاء

Digitized by UNOG Library

على ذلك الشرط فان وفده لن يلح على قبول اقتراحه . وعلى حين كان من رأى ممثل آخر ان ذلك الاقتراح مفيد ويستحق مزيدا من النظر عند مناقشة صيغة المقترح النهائية التي ستقدم الى الجمعية العامة ، أعرب ممثلون آخرون عن اعتقادهم انه ينبغي الابقاء على العبارة قيد البحث ، وقالوا ان المقترح بشكله الراهن يبدو واضحا تماما .

٨٩ - واسترعى بعض الممثلين الانتباه الى الاشارة التي وردت في المقترح ٥٥ الى الفصل الثامن . وأعرب أحد الممثلين عن أمله في أن يسفر المزيد من النقاش حول هذا المقترح عن ايضاح المسائل العديدة الناشئة بصدد المواد الثلاث التي يتكون منها الفصل الثامن . وقال ممثل آخر انه وان كان يؤيد المقترح ٥٥ من حيث المبدأ ، يرى انه ينبغي تحسين صياغة المقترح وتوضيح الاشارة الى الفصل الثامن . وأضاف انه يرى أن المادة ٥٣ أصبحت بالية ولا يستطيع وفده أن يؤيد تطبيقها في ظل الظروف الراهنة .

المقترح ٥٦

٩٠ - كان نص المقترح ٥٦ كما يلي :

" ٥٦ - ينبغي تعزيز أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والتعجيل بها (أنظر A/AC.182/L.15) " .

٩١ - وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للمقترح ٥٦ . وقالوا ان صيانة السلم مجال هام يستحق الاستقصاء بغية تعزيز أهداف الميثاق . وينبغي للجنة الثلاثة والثلاثين أن تتناول هذه المسائل ، كما ينبغي للجنة الخاصة أن تناشدها بذل كل الجهود من أجل الخروج بنتائج مفيدة من أعمالها . وجرى التشديد على انه يمكن لأنشطة لجنة الثلاثة والثلاثين التي تتناول قضايا حساسة وهامة للأمم المتحدة بأسرها ، أن تصبح ذات طابع تنفيذي أكبر . ويجب توفير الظروف السليمة لها للقيام بعملها ، كما ينبغي أن تبذل بالتالي الجهود من أجل تحسين الحالة الدولية . وحث على أن تظل لجنة الثلاثة والثلاثين الهيئة الرئيسية التي تتولى عمليات صيانة السلم وعلى أن تنسق اللجنة الخاصة أعمالها معها من أجل تعزيز تلك العمليات . واقترح أن يجرى ذلك التنسيق أيضا في مجالات مثل عدم استعمال القوة .

٩٢ - ورأى أحد الممثلين أن هناك ارتباطا هاما بين المقترحين ٥٦ و ٥٧ ، وانه ربما يمكن دمجهما معا . وقال ان من المعروف جدا ان عمليات صيانة السلم هي الآلية الأخيرة لاستعادة السلم . وبموجب الترتيبات الحالية لم تتوفر هذه العمليات دائما بالسرعة المتوخاة ، ولكن الأمم المتحدة لم تقصر في أداء واجبها رغم كثرة المشاكل التنظيمية والمالية التي تنطوى عليها تلك العمليات . والمطلوب من جميع الدول التحلي بحسن النية ، وعدم السماح للاختلافات الايديولوجية بالحيلولة دون تأديتها لدورها في تلك العمليات .

٩٣ - ولم يكن بوسع ممثلين آخرين أن يؤيدوا المقترح ٥٦ . فقد رأى بعض هؤلاء الممثلين ان لجنة الثلاثة والثلاثين قد لا تكون أفضل جهاز لاحراز التقدم في عمليات صيانة السلم ، وأن اللجنة الخاصة

Digitized by UNOG Library

قد تحرز تقدما أفضل ، وانه لن يكون ثمة ازدواج مع أعمال لجنة الثلاثة والثلاثين لأنها لم تكن نشطة جدا في هذا المجال في الآونة الأخيرة . وقالوا انه لا يمكنهم ، انطلاقا من هذا الرأى ، أن يوافقوا على المقترح ٥٦ الا بعد أن تحاول اللجنة تقديم اسهامها الخاص بها في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صيانة السلم ، وهذا خطوة صوب اقامة نظام الأمن الجماعي النشط والفعال جدا المطلوب اذا أريد التوصل الى نزع السلاح الحقيقي وليس الى الحد من الأسلحة . وبالمثل ، لوحظ انه بدلا من احالة المسألة الى لجنة الثلاثة والثلاثين ينبغي للجنة الخاصة أن تحاول حل هذه المشاكل بنفسها . وكان من رأى أحد الممثلين ان من غير المناسب ان تقدم اللجنة الخاصة المقترح ٥٦ لأنه يبدو انه ينتقص نوعا ما من قدر هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة على المستوى ذاته ، وانه يمكن للجنة الخاصة أن تقدم مقترحات لا تقل فائدة عن تلك التي تقدمها لجنة الثلاثة والثلاثين فيما يتعلق بصيانة السلم .

٩٤ - وفي النهاية قال أحد الممثلين انه ليس بامكانه الادلاء بآرائه حول المقترح ٥٦ دون أن يأخذ في الاعتبار آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء لجنة الثلاثة والثلاثين ، وان مقررات اللجنة الخاصة ومناقشاتها المقبلة سوف ترتهن بدون شك بالتدابير التي ستوصي بها لجنة الثلاثة والثلاثين .

المقترح ٥٧

٩٥ - كان نص المقترح ٥٧ كما يلي :

" ٥٧ - ينبغي انشاء قوة دائمة لصيانة السلم للقيام بأعمال صيانة السلم وبعمليات الاغاثة الرئيسية (أنظر A/AC.182/L.5 ؛ A/AC.182/WG/30/Rev.1) " .

٩٦ - وفي مستهل مناقشة الفريق العامل للمقترح ٥٧ ، طرح عدد من الممثلين أسئلة على أصحاب المقترح قبل التحدث عن حسناته . وسأل أحد الممثلين عن العدد المتوخى لأفراد القوة الدائمة لصيانة السلم المقترح انشاؤها ، وعن المكان الذى سترابط فيه ، وعمن سيغطي تكاليفها . وقال ممثل آخر ان المقترح قد يكون غير واقعي فيما يخص أعمال صيانة السلم ، الا ان انشاء قوة للعناية بعمليات الاغاثة الرئيسية قد لا يكون كثير التعقيد ، وسأل عما اذا كان مقدمو المقترح ٥٧ يرتأون القيام بعمليات الاغاثة هذه في ظروف الحرب أم في حالات الكوارث الطبيعية . وأخيرا ، سأل أحد الممثلين عن الجهاز الذى سيكون مسؤولا في الأمم المتحدة عن اتخاذ قرار بانشاء قوة دائمة لصيانة السلم ، وطرح الأسئلة التالية : ماذا يعنى بقوة دائمة لصيانة السلم ، وهل ستكلف بالمرابطة بصورة دائمة في منطقة محددة أم انها ستكون قوة احتياطية دائمة ؟ وممن ستتكون هذه القوة ؟ وهل ستضم وحدات عسكرية من بلدان مختلفة ، وهل ستكون هذه الوحدات قوات متطوعة أم انها ستأتي من القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء ؟ ومن سيتولى قيادة هذه القوة ، وأى جهاز للأمم المتحدة ستكون له السلطة الكاملة عليها ؟ وأين سيكون مقر هذه القوة ، ولأى مدة ؟

Digitized by UNOG Library

٩٧ — وأشار وفد كان قد تقدم بمقترح استند اليه المقترح ٥٧ الى ان كثيرا من الأجوبة على الأسئلة التي أثيرت موجود في الوثيقة المرجعية للمقترح ، أى الوثيقة A/AC.182/L.5 (١٩). وقال ان المقترح قد قدم ، لأن التاريخ قد برهن أن الأمم المتحدة عاجزة عن معالجة التهديدات التي يتعرض لها السلم أو حالات خرق السلم وأعمال العدوان معالجة فعالة ، وبالتالي فانها أخفقت في القيام بدورها الأساسي بموجب الميثاق . والهدف من انشاء قوة دائمة لصيانة السلم هو ، بالتحديد ، صيانة السلم توخيا للمصلحة المشتركة . ولا ينبغي ان تدخل هذه القوة في عمليات قتالية الا في ظروف استثنائية . كما يمكن استخدامها في عمليات الاغاثة الرئيسية أو لضمان ترتيبات الهدنات . وفيما يخص التمويل ، يمكن الحصول على الأموال اللازمة من اجراءات نزع السلاح ، وهذا حقل لم يتحقق فيه ، مع الأسف ، تقدم يذكر . وشدد على أن الامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق تستتبع أيضا التزامات من جانب الدول الكبرى المعنية . لذلك يجب أن تقع تكاليف التمويل بصورة أولية ، وان لم تكن حصرية ، على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن . وقال ان الترتيبات المحددة بشأن القوة الدائمة لصيانة السلم يجب أن ترد في مرفق للميثاق ، كما هي الحال بالنسبة لنظام محكمة العدل الدولية . وقال أخيرا ان الفكرة الكامنة وراء المقترح لا تتعارض بأى حال مع الميثاق أو مع المثل العليا للأمم المتحدة ، بل على العكس فانها من صلب اختصاصاتها .

---

(١٩) فيما يلي نص الجزء المعني من تلك الوثيقة :

" انشاء ، قوة دائمة لصيانة السلم ، — الفصل السابع

" ضمانا لتمكن الأمم المتحدة من التدخل الفورى في حالة وقوع انتهاكات للسلم أو أعمال عدوانية ، توصي كولومبيا بانشاء " قوة دائمة " لصيانة السلم تستطيع اعادة اقرار السلم أو منع انتهاكه أو ضمان تنفيذ أحكام الهدنات . وكذلك يمكن استخدامها في عمليات الانقاذ في حالة وقوع كارثة كبرى .

" ولهذا يرى أن من المستصوب :

" (أ) أن يدرج في الميثاق تعريف للعدوان ؛

" (ب) أن تقدم الدول الكبرى ، عن طريق نزع السلاح ، أموالا لتغطية نفقات القوة الدائمة ، اذ أن الامتيازات التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٢٧ تترتب عليها أيضا التزامات لا مفر منها تضطلع بها هذه الدول ؛

" (ج) ان تتكون القوة الدائمة من فصائل متساوية العدد تأتي ، من ناحية ، من الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن ، ومن ناحية أخرى ، من خمس دول أعضاء تختارها الجمعية العامة لفترة مدتها ثلاث سنوات ؛

" (د) أن يرفق نظام أساسي بالميثاق ، مماثل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحدد الشروط التقنية والشروط التنفيذية " .

المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/32/33) ، المرفق الثاني — دال .

Digitized by UNOG Library

٩٨ - وقال بعض الممثلين انه في حين ان المقترح ٥٧ يمكن ان يكون حسن المقصد ، فانه يتعذر عليهم تأييده لانهم يعتبرونه غير واقعي أو غير عملي أو غير قابل للتنفيذ . وجرى حث الفريق العامل على تركيز انتباهه على التنفيذ العملي لأحكام الميثاق القائمة . وذهبت وجهة نظر الى أن فكرة انشاء قوة دائمة لصيانة السلم تتجاهل حقيقة أن الأمم المتحدة منظمة دولية انضمت اليها دول ذات سيادة تختلف نظمها الاجتماعية والاقتصادية من أجل صون السلم الدولي . وهذه المنظمة ليست برلمانا متخطيا للأمم ومستقلا عن الدول الأعضاء فيه وله حق التصرف في قوات مسلحة دائمة . وقد جرى التشديد على أن هذا الموقف لا يتمشى مع حقائق العالم ولا مع طبيعة المنظمة . وذكر أن الصعوبات التي يواجهها مجلس الأمن والأمين العام في توفير ما يلزم لعمليات صيانة السلم معروفة جيدا . وان انشاء جيش دائم مهمة جسيمة وليس أمرا عمليا . وعلى أى حال ، تتيح المادة ٤٣ فعلا العديد من الامكانيات . وتم التشديد ، علاوة على ذلك ، على أن من الواضح أن المقترح الرامي الى انشاء قوة دائمة لصيانة السلم لا يستند الى الأحكام الحالية للميثاق التي تخلو من النص على تكوين مثل هذه القوة . ولذا يلزم توخي بالغ العناية لدى معالجة المقترحات الرامية الى الخروج عن الأحكام الأساسية للميثاق . ولا يزال يتعين الرد على الأسئلة المتعلقة بمن ينبغي له البت في انشاء هذه القوة الدائمة ، وتحت تصرف من توضع ، وكيف ينبغي وزعها ، ناهيك عن مشاكل تمويل هذه القوة وتجهيزها . وتمت الاشارة ، في هذا السياق ، الى أنه ينبغي عدم اثقال كاهل الأمم المتحدة ، التي وضعت ميزانية أساسها " النمو الصفرى " بالتزامات اضافية قد يعسر عليها الوفاء بها ؛ اذ هي تعاني فعلا مصاعب في تأمين الاعتمادات المالية لعمليات صيانة السلم الجارية حاليا .

٩٩ - وشدد أحد الممثلين على أن المقترحات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ مترابطة حيث تتعلق جميعها بامكانية انشاء قوة ما لصيانة السلم . وقال ان بلده يولي أهمية كبرى لعمليات صيانة السلم وقد قام فيما مضى بوضع وحدة تحت تصرف الأمم المتحدة . وأردف قوله انه ينبغي ، توخيا للفعالية ، أن تكون الترتيبات مرنة ومناسبة لكل حالة معينة ، ولذا فان وفده لا يرى أى أهمية من اعداد قوة مسبقا ؛ اذ ينبغي أن تكون لكل دولة حرية القيام في آخر لحظة باختيار نوع الوحدة التي تحبذ أو تستطيع وضعها تحت تصرف الأمم المتحدة في كل حالة . وأخيرا قال انه ينبغي أن نذكر أن هذا الموضوع قد أسند الى لجنة الثلاثة والثلاثين .

١٠٠ - وفيما يتعلق بعمليات الاغاثة الرئيسية المذكورة في المقترح ، قال أحد الممثلين انه يعتقد أن من الأفضل ان يستعان بالمنظمات الاقليمية وأن يطلب اليها أن توجد كل في منطقتها القدرة في توفير المساعدة في حالة عمليات الاغاثة الرئيسية عقب حدوث كارثة طبيعية على سبيل المثال . وسيكون هذا التقسيم للمهام في هذا الميدان تحدد بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية أقل كلفة بكثير من الاحتفاظ بقوات على سبيل الاحتياط ، ناهيك عن انشاء قوة دائمة تابعة للأمم المتحدة يعترض عليها وفده .

١٠١ - واقترح أحد الممثلين ، خلال مناقشة المقترح ٥٧ ، عدم ادراج هذا المقترح في قائمة مقترحات الفريق العامل . بيد أن أحد مقدمي المقترح لاحظ انه تم الاتفاق على عدم حذف أى مقترح من القائمة ، ولذلك لا يحق لأى وفد السعي الى استبعاد مقترح ولو رأى انه مقترح غير واقعي .

Digitized by UNOG Library

وأشار الرئيس الى أن الفريق العامل يقوم بتبادل لوجهات النظر حول المجموعة غير الرسمية للمقترحات ، وانه لم يتوصل الى مرحلة البت فيها . ومن ناحية أخرى ، قال انه اذا توصل الفريق العامل الى اتفاق عام بشأن المقترح يكون له الحق في تقديم توصيات بشأنه الى اللجنة .

المقترح ٥٨

١٠٢ — كان نص المقترح ٥٨ كما يلي :

" ٥٨ — ينبغي شرح عملية صيانة السلم عن طريق المراقبة والتوسط بعبارات عامة وأن تكون لها مكانة مبجلة في ميثاق الأمم المتحدة . وبصورة خاصة ينبغي أن يكون بوسع مجلس الأمن أن ينشئ وأن يوزع أفرقة لمراقبة السلم تابعة للأمم المتحدة وقوة تابعة للأمم المتحدة تتدخل لاخماد العنف أو لمنعه ، ولاتاحة المجال لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، كلما رأى ضرورة ذلك (أنظر A/AC.182/L.9) " .

١٠٣ — ولاحظ أحد الممثلين أن المقترح ٥٨ يتيح امكانية طويلة الأجل لتعزيز عمليات صيانة السلم ودور الأمم المتحدة . وقال ان مثل هذه العمليات ذات أهمية متعاظمة باطراد وتستحق بالتأكيد أن تكون لها مكانة في الميثاق . غير أن ذلك يستلزم ادخال تعديل على الميثاق الأمر الذى لا يمكن أن يتم في المستقبل القريب .

١٠٤ — وقال أحد الممثلين انه يحتفظ بموقفه ازاء المقترح ٥٨ وأوضح انه لا يعتبر المقترح أمرا لا غنى عنه بالرغم من انه لا ينكر أنه مبني على أسس وجيهة . وقال ان من غير الضرورى النص على أن تكون لعمليات صيانة السلم ، التي يشملها الفصل السابع فعلا بشكل كامل ، " مكانة مبجلة " في الميثاق . وأضاف ان من الأفضل أن نكون واقعيين وأن نسعى الى تحسين الجهاز القائم .

١٠٥ — ولم يحظ المقترح بتأييد ممثلين آخرين . فقد قيل ان المقترح ، وخاصة الجزء الثاني منه ، غير واضح تمام الوضوح . وأن مجلس الأمن يعمل باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لا من أجل تمثيل آراء بعضها فقط . ولا يمكن ان يطالب المجلس بأن يحول نفسه الى مقر عام أو مكتب عام لقوات الوزع السريع . وينبغي للمجلس ، حسب هذا الرأى ، أن يعمل على مراحل : فينبغي له أولا أن يقرر ما اذا كان يحدث بالفعل أى عمل يشكل تهديدا للسلم ، وينبغي له عند ذلك أن يحث الأطراف على انهاء النزاع . ولا ينبغي له أن يفكر في اتخاذ خطوات من جانبه الا اذا ثبت عدم فعالية ذلك النهج . وذكر أيضا أن المقترح ٤٦ يشمل بالفعل المقترح ٥٨ . وكان من رأى بعض الممثلين أن المقترح ٥٨ لا يخدم أى غرض . وذكر أحد الوفود ان الفصل السابع من الميثاق واضح تمام الوضوح ؛ في حين شدد وفد آخر على أن تطبيق المقترح ٥٨ قد يؤدى الى نشوء صعوبات جديدة وخطيرة بالنسبة لتنظيم عمليات صيانة السلم .

١٠٦ — وأكد أحد الممثلين ان تعديل الميثاق أمر غير ضرورى وغير مرغوب فيه على الاطلاق ، خاصة اذا أخذ في الاعتبار التوتر الحالي في العلاقات الدولية . وقال ان الميثاق ضمن السلم لمدة تزيد على ٣٥ عاما . ويمكن دون شك ، كلما كان الأمر يتعلق بعمليات صيانة السلم ، تحسين الأحكام

Digitized by UNOG Library

الحالية ، غير أن هذه التحسينات هي في أيدى مجلس الأمن والدول المعنية . ويبدو أن الممارسات المتبعة طوال عدد من السنين - بعثات التحقيق ، وايفاد المراقبين العسكريين في مهمات وما الى ذلك - لم تثر أى انتقاد . وحيث أنه ترد بالفعل في الميثاق أحكام جوهرية وأساسية تتعلق بصيانة السلم - مثل الأحكام الواردة في المادتين ٣٤ و ٤٠ - فليس من الضرورى اضافة تفاصيل تقنية تحول الميثاق الى كتاب مدرسي عادى . واقترح ، في حالة الابقاء على المقترح ، حذف عبارة " وبصورة خاصة " الواردة في بداية الجملة الثانية ، والتي تثير شكوكا وسوء فهم باعطائها الانطباع بأن هيئة أخرى قد تقوم بالعمل المعني . وأضاف ان الميثاق صك مرن الأمر الذى يمكنه من التكيف مع الحالة الدولية المتغيرة . ومن دواعي الأسف أن هناك جهودا تبذل في بعض الدوائر لسلوك طريق أخرى تنتهك أحكام الميثاق ، وانشاء قوات ، مثلا ، على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي . وستتضح النتائج الخطيرة المترتبة على مثل هذا العمل في القريب ، الا أن المسؤولية الكاملة تقع على عاتق البلدان التي تضع هذه الخطط وتنفذها ، لا على عاتق الأمم المتحدة .

المقترح ٥٩

١٠٧- كان نص المقترح على النحو التالي :

" ٥٩ - على الدول التي لم تتقص بعد امكانيات تخصيص وحدات عسكرية تشترك في احتياطي الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية لصيانة السلم والمدربة لهذه المهام ، أن تقوم بذلك ، أو أن تنظر ، اذا لم تكن في وضع يسمح لها بذلك ، في تخصيص تسهيلات أخرى أو في تقديم الدعم الادارى (أنظر A/AC.182/WG/33 و A/AC.182/WG/37) " .

١٠٨- أيد عدة ممثلين المقترح ٥٩ . ولاحظ بعضهم أنه يستند الى نفس الأسس التي تقوم عليها المادة ٤٣ من الميثاق . ورئي أن المقترح مفيد بشكل خاص ، من حيث انه ينص على انه اذا لم يكن بوسع الدول تقديم وحدات وطنية لصيانة السلم الى الأمم المتحدة ، فانه يمكنها مع ذلك أن تقدم أنواعا أخرى من المساعدة مثل الدعم الادارى ، الأمر الذى يعزز قدرتها على المساهمة في عمليات صيانة السلم . واذا كان لبلد ما ، بالفعل ، وحدات يمكن تخصيصها لقوة لصيانة السلم تابعة للأمم المتحدة ، ينبغي لهذه الوحدات ، حسبما رآه البعض ، أن تتلقى تدريبا ملائما لتمكينها من العمل بكفاءة في اطار ولاية المهمة التي خصصت من أجلها ولتجنب وقوع حوادث . كما اشير الى الصلة القائمة بين المقترحين ٥٩ و ٦٠ .

١٠٩- وقال ممثل أحد الوفود المقدمة للمقترح ٥٩ انه يؤيد المقترح دون قيد أو شرط ويرحب بالتأييد الذى حظي به . وأضاف ان المقترح يختلف اختلافا كبيرا عن المقترحات الأخرى الواردة في الفرع الخامس من المجموعة غير الرسمية حيث انه لا يستلزم ادخال أى تعديل على الميثاق ولا يتصل بمسائل مبدئية تتعلق بالطريقة التى تم بها اتخاذ القرارات بشأن بعض العمليات . وأضاف أن المقترح يمكّن من تجنب عدد من المصاعب فيما يتعلق ، مثلا ، بتكلفة قوة احتياطية تابعة للأمم المتحدة . كما أنه يوزع مسؤولية صيانة السلم بأوسع قدر ممكن فيما بين كل الدول الأعضاء ، مما يؤدى الى تلافي وضع يتعين فيه على بعض الدول ان تتحمل أعباء باهظة للغاية ، ويعطي الجميع دورا يضطلعون به في ذلك الميدان .

Digitized by UNOG Library

١١٠— وفي هذا الصدد شدد بعض الممثلين الذين يؤيدون المقترح ٥٩ ، على دور بلدان العالم الثالث ووضعها الخاص في المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين . وأعاد أحد الممثلين ما أكده ، خلال النظر في المقترح ٥٩ ، بشأن الاحتياجات الخاصة لبلدان العالم الثالث التي لا ترغب في أن تؤدى فقط دور المتفرج في منظومة الأمم المتحدة . وشدد على أن عددا من تلك البلدان قد أيد بنشاط أعمال الأمم المتحدة ولا سيما في الميدان العسكرى ، فقد وضعت وحدات عسكرية تحت تصرف الأمم المتحدة موقتة بتعهداتها الدولية قبل تلبية حاجاتها المحلية . وأضاف ان بلدان العالم الثالث تشعر بمسؤولياتها الدولية وتود أن تدافع عن المبادئ المبينة في الميثاق وأن تستمر في الاضطلاع بدور فعال في أنشطة الأمم المتحدة ، وخاصة في المجالات التي تتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين . وقال ممثل آخر انه بالرغم من اعترافه بالحاجة الى أن يبذل المجتمع الدولي جهودا متضافرة لضمان صون السلم والأمن الدوليين ، فلابد من التوكيد على أن بلدان العالم الثالث تواجه أوضاعا خاصة . وعندما يتعلق الأمر بتقديم وحدات عسكرية الى الأمم المتحدة ، يجب ألا يغيب عن البال أن قوة تلك البلدان صغيرة بالمقارنة الى احتياجاتها وأن عليها أن تواجه مشاكل كثيرة ، وخاصة مشاكل انمائية ، حيثما يتعلق الأمر بموارد أخرى . ومن الملائم الاشارة الى أن تلك البلدان يمكنها بل وينبغي لها ان تسعى الى المساهمة بشكل من الأشكال في صون السلم والأمن الدوليين . بيد أن الاخطار التي تتهدد الأمن وصون السلم تنشأ ، باستثناء حالات قليلة تتعلق بالنزاعات المحلية ، عن نزاعات تخوضها الدول العظمى عن طريق بلدان وسيطة صغيرة . وأضاف ان من بلدان العالم الثالث يطلب منها تقديم الكثير فيما يتعلق بحالات ليست هي مسؤولة عنها .

١١١— غير أن ممثلين آخرين رأوا عدم ضرورة ادراج المقترح ٥٩ في القائمة . ولاحظوا أن المقترح ٥٩ يبدو للوهلة الاولى انه متصل بالتدابير " العملية " فقط ولكن الأمر ليس كذلك في الواقع . ورئي ان من الضرورى ، أولا ، تسوية المسائل المبدئية مثل مسألة تحديد من له الحق في بدء عمليات صيانة السلم ، ومسألة وضع شروط استخدام القوات المسلحة . وأشير الى أن هذه المسائل قد تعذر حلها في لجنة الثلاثة والثلاثين التي درستها طوال عدة سنين . وقد حاولت بعض البلدان ، لمدة من الزمن ، استبعاد مثل هذه المسائل من المناقشة والتركيز على المسائل " العملية " . وذكر أن مثل هذه المحاولات ترمي الى اضفاء طابع الشرعية على الممارسات غير المشروعة في حين أن الأمر الأساسي هو العودة الى أحكام الميثاق ولا سيما أحكام المادة ٤٣ التي تبين نطاق الاتفاقات التي يمكن التفاوض عليها . وحسب هذا الرأى ، فان ما يفتقر اليه فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم ليس هو الوحدات العسكرية أو الدعم الادارى بل توضيح دور مجلس الأمن في ذلك الميدان . وذكر أن المشكلة تدرس الان بالتفصيل في لجنة الثلاثة والثلاثين وانها ليست ذات أهمية خاصة .

١١٢— وفي حين قال ممثل ان المقترح ٥٩ ينبغي دراسته في لجنة الثلاثة والثلاثين ، قال ممثل آخر انه يعتقد ان معالجة اللجنة المذكورة لهذه المسائل لا تبرر عدم طرح المقترح على اللجنة الخاصة .

Digitized by UNOG Library

المقترحات ٦٠ الى ٦٣

١١٣- كانت نصوص المقترحات من ٦٠ الى ٦٣ كما يلي :

" ٦٠- ينبغي وضع الترتيبات اللازمة لتدريب وحدات ومراقبي صيانة السلم وتزويدها بالمعدات التقنية (انظر A/AC.182/WG/33) .

" ٦١- على جميع الأعضاء الوفاء بالتزاماتهم الواردة في الميثاق والمتعلقة بتسديد أنصبتهم المقررة لصيانة السلم (انظر A/AC.182/WG/33) .

" ٦٢- ينبغي تقصي الطرق والوسائل لازالة العجز المالي الحالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم عن طريق تبرعات و/أو أنصبة مقررة بموجب المادة ١٧ (انظر A/AC.182/WG/33) .

" ٦٣- بمجرد أن يتم التخلص من المتأخرات الحالية المتعلقة بصيانة السلم عن طريق دفع المبالغ المستحقة بالاضافة الى التبرعات و/أو الأنصبة المقررة ، ينبغي أن تتقصى الدول مع الاعضاء الاخرين امكانية انشاء صندوق خاص لصيانة السلم ، على أساس أن تكون المساهمات فيه قابلة للتسديد ، ليتيح الأموال لتغطية التكاليف الاولية لعمليات صيانة السلم التي يأذن بها مجلس الأمن (انظر A/AC.182/WG/33) " .

١١٤- وفي سياق المناقشة ، أشار الممثلون في بعض الاحيان الى المقترحات ٦٠ الى ٦٣ ككل ، بينما أشاروا في مناسبات أخرى الى مقترحات منفصلة أو الى مجموعات منها .

١١٥- وفيما يخص المقترحات ٦٠ الى ٦٣ ككل ، أوضح بعض الممثلين تأييدهم لتلك المقترحات أو أعربوا عن اعتقادهم بأنها جديرة بالنظر الدقيق . وقيل أن المقترحات من ٦٠ الى ٦٣ واضحة بذاتها وترمي ببساطة الى جعل عمليات صيانة السلم فعّالة قدر الامكان . وأعرب البعض عن الأمل في أن تعتمد الوفود التي قد تجد في تلك المقترحات صعوبات فلسفية الى فحصها فحصا موضوعيا ، وان تدرك انها لا تفرض عليها أية التزامات اضافية بل تستهدف فقط تشجيعها على الاشتراك في العمليات . وأعرب عن رأي يقول بأن المقترحات المذكورة تتسم بطابع بناء جلي وتبدو من الوضوح ما يجعل في غير وسع المرء ان يرفض مساندتها . ولقيت المقترحات ٦٠ الى ٦٣ ترحيبا من ممثل أكد على أن الاحتفاظ بجيش يتطلب تخصيص قسط كبير من الناتج القومي الاجمالي لأي دولة للميزانية العسكرية . وان القول المأثور " اذا أردت السلم فاستعد للحرب " لا يزال صحيحا ؛ فالسلم ليس صعب المنال فحسب ، ولكنه مكلف أيضا . وبالتالي فان عمليات صيانة السلم لا تكون ممكنة الا اذا تلقت دعما ماليا كافيا . ونوه بأن بلده ادى واجبه في الماضي وسوف يواصل القيام به لمصلحة السلم .

١١٦- ولاحظ بعض الممثلين ان المسائل التي تشملها المقترحات ٦٠ الى ٦٣ تدرس أيضا في لجنة الثلاثة والثلاثين . وأبدى من ثم أحد الممثلين تحفظات معينة فيما يتعلق بهذه المقترحات . ولاحظ بعض الممثلين ان المسائل التي تثيرها المقترحات من بين أكثر المشاكل التي تنظرها لجنة الثلاثة والثلاثين اثارة للجدل وأبدى شكوكا حول جدوى الاستمرار في المجادلات التي تثيرها تلك المسائل في اللجنة الخاصة .

Digitized by UNOG Library

١١٧— وفيما يخص المقترح ٦٠ على وجه التحديد ، أكد احد الممثلين على انه في حين تتبدى في الفريق العامل أفكار متباعدة بشأن كيفية البت في عمليات صيانة السلم فان جميع الدول تسلم بأن الأمم المتحدة تستطيع ، بل وينبغي لها في حالات معينة ، ان تضطلع بتلك العمليات . وبالتالي فمن الضروري ضمان فعالية تلك العمليات . ومن هنا تجئ قيمة المقترحين ٥٩و٦٠ ، اللذين يتناولان الترتيبات العملية المتعين اتخاذها لزيادة فعالية العمليات التي تأذن بها المنظمة على النحو الواجب . وقال ان من الاستخفاف تأييد الفكرة القائلة بأن المنظمة تستطيع أن تأذن بعمليات صيانة السلم دون أن تسعى لاتخاذ أية ترتيبات تضمن فعاليتها . وبالاضافة الى ذلك ، ليس من الملائم رفض المقترح ٦٠ بحجة الاعتراض على الترتيبات المالية ، ذلك أن المقترح المذكور يتعلق بتدريب القوات وتزويدها بالمعدات التقنية .

١١٨— وفي هذا الصدد قال ممثل ان من الاهمية البالغة لبلد صغير اعطاء تدريبات لغوية خاصة وغيرها من التدريبات للوحدات التي قد تدعى للاشتراك في عمليات صيانة السلم . ولهذا الغرض تم جمع حوالي ٦٠ ضابطا من بلدان الشمال في مركز اقليمي للتعارف ولمتابعة عدد من المقررات التعليمية الخاصة . وأضاف انه قد اتيحت له فرصة تدريس الجوانب القانونية لعمليات صيانة السلم في ذلك المركز . ويمكن ان تحتذى مناطق اخرى هذا المثل في تدريب الضباط ، بينما يتلقى الجنود تدريبا خاصا على المستوى الوطني — وهي عملية اعطت بالفعل نتائج طيبة . وفيما يتعلق بالمعدات التقنية ، يبدو من الأهمية بمكان ان تعمد الدول الكبرى التي لا ترغب الاشتراك المباشر في عملية ما الى توفير كمية كافية من المعدات للبلدان التي ترسل قواتها الى الميدان .

١١٩— ولاحظ احد الممثلين انه يجب توخي الحرص في صدد المقترح ٦٠ لقصوره عن تعريف " المعدات التقنية " المتوخاة تعريفا واضحا .

١٢٠— وأكد ممثل آخر على انه ليس في وسع وفده تأييد المقترح ٦٠ لأنه ما من شيء يمكن أن يقال عن الافراد أو المعدات التقنية المستخدمة في عمليات صيانة السلم الا بعد تسوية المسائل المتعلقة بالمبادئ . وتساءل عمن هم الافراد المعنيون ، وعما اذا كانت المعدات التقنية المشار اليها متوخاة للمراقبين ولوحدات صيانة السلم على السواء . وأضاف أن بلده لا يعترف ببعض العمليات غير القانونية للأمم المتحدة مثل عملية الكونغو في الفترة ١٩٦٠—١٩٦٤ . ومن الصعب الاشارة الى توفير الخدمات المتوخاة في مقترح يستهدف اضفاء الشرعية على ممارسة غير قانونية . وبالاضافة الى ذلك فان من المقرر ، كما لوحظ قبلا ، ان تنظر لجنة الثلاثة والثلاثين في المسألة .

١٢١— وأشار عدد من الممثلين الى مسألة تمويل عمليات صيانة السلم التي عولجت في المقترحات ٦١ الى ٦٣ . وقال احد الممثلين ان نظام الامن الجماعي يقوم على مبدأ المسؤولية الجماعية ، وعندما تتخذ أية جماعة قرارا ما ، يلتزم جميع أعضائها بتطبيقه . وينبغي النظر في المسائل المالية بطريقة اكثر اتساما بالطابع العملي . بيد انه لا يرى لنا قلا من تناول هذه النقطة في المرحلة الحالية . ولاحظ أن أية اشارة من بلدان العالم الثالث الى تعديل الميثاق تثير احتجاجا عنيفا ، رغم ان بعض الدول الاخرى لا تتردد احيانا في الخروج على احكامه . وبالمثل صرح ممثل آخر بأنه اذا كانت المقترحات ٦١ الى ٦٣ ، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمقترح ٥٩ ،

Digitized by UNOG Library

لا تثير اية صعوبة بالنسبة لوفده ، فلا ينبغي ان يغيب عن البال ان ثمة نزاعات دولية معينة تثيرها دول كبرى تعمل من وراء ستار . وأضاف ان عمليات صيانة السلم ينبغي أن تجرى وفقا لمبادئ الميثاق ، وان تفضي فعلا الى صون السلم .

١٢٢- وأعرب أحد الممثلين عن موافقته على ان الميثاق صك شامل يحدد التزامات لا مهرب منها ويتعين احترامها بالكامل ، وأكد في معرض ذلك انه على الرغم من ان مجلس الامن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والامن الدوليين فانه لا يضطلع وحده بتلك المسؤولية . ذلك أن على الجمعية العامة التي تمثل فيها جميع الدول مسؤولية " كامنة " ، وحين يقصر مجلس الأمن عن القيام بوظائفه تستطيع الجمعية العامة الاضطلاع بدور في هذا الصدد وفقا للميثاق . بيد أن هناك استثناء من مبدأ المساواة القانونية بين الدول - وهو مبدأ يعد حجر الزاوية في المنظمة . وذلك الاستثناء هو قاعدة الاجماع في مجلس الأمن . وفي رأي وفده أن التفسير الذي قدمته دولة عضو عندما انضمت الى الميثاق هو التفسير الوحيد المقبول قانونا ، من حيث انه يدخل مبدأ المساواة القانونية بين الدول ومسؤوليتها الجماعية . ولئن كان الميثاق يعطي الدور الأول في صيانة السلم لمجلس الأمن ، فهو يفرض أيضا التزامات على أعضاء ذلك المجلس ، لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية تمويل عمليات صيانة السلم .

١٢٣- وأعاد أحد الوفود الى الاذهان أن بعض الدول التي ترى أن بعض عمليات صيانة السلم لم تأذن بها الأنظمة ، قد رفضت المساهمة في تمويل هذه العمليات الى أن اصدرت محكمة العدل الدولية رأيها فيما يتعلق ببعض نفقات المنظمة . وقدمت دول أخرى تبرعا وأعلنت أنها ستفي بالتزاماتها المالية . وانتهجت دول أخرى موقفا عمليا ، في حين أن دولا أخرى ، بعد أن وافقت على عمليات معينة ، رفضت الاضطلاع بالتزاماتها المالية . وقال انه لا يمكن الاذن بأية عملية لصيانة السلم دون موافقة عضو دائم في مجلس الأمن . لذلك ينبغي للبلدان المعنية أن تكون منطقية وأن تساهم في تمويل العمليات التي أقرتها هي نفسها . ومضى قائلا انه لا علاقة لهذا الموضوع بمعرفة ما اذا كانت هناك هيئة أخرى قادرة على معالجة المشاكل المعنية ،أو بمناقشة قانونية العمليات التي نفذت في الخمسينات . فاذا كانت عملية ما قد اذن بها حسب الأصول بموجب القواعد والأنظمة ، أفلا ينبغي لجميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها لكي تضمن على وجه التحديد فعالية هذه العمليات ؟ ان الدول التي تعارض هذا الرأي تخل بالتزامها بالتعاون مع الدول الأخرى في تحقيق أهداف الميثاق . وأعرب عن أمله في أن تحدو هذه الاعتبارات بعض الدول على اعادة النظر في الاعتراضات التي أبدتها بشأن المقترحات قيد النظر .

١٢٤- وذكر أنه ينبغي لمجلس الأمن ، عندما يبت في عملية ما لصيانة السلم ، أن يحدد سبل ووسائل تمويلها . ولا يوجد ما يمنعه من التشاور مع الدول التي يعنيها الامر أكثر من غيرها وليست ممثلة في المجلس ، لمعرفة آرائها في الموضوع . وتعلّق أهمية كبيرة على وجود توازن في الاختصاصات وتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ورئي ، فضلا عن ذلك ، ان عمليات صيانة السلم لا يمكن أن تكون ذات قيمة للبشرية الا على هذا الأساس . وأشير الى أن الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق تنص على وجوب احالة جميع " الاجراءات " الى مجلس الأمن . واستنادا الى الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن بعض نفقات المنظمة ، تقيّد بعض الدول

Digitized by UNOG Library

سلطة مجلس الأمن ، الحصرية ، بشأن ما يسمى بالاجراءات القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع ، وترى أن عددا من الاجراءات ليست سوى اجراءات لحفظ الأمن العام ، ولا تدخل ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ١١ ، بل تتصل بفصل سادس مكرر لا يزال يتعين صياغته . الا أن بلده يرى أن تعبير " اجراءات " يشمل ، أي تدبير موجه الى انشاء قوة للتدخل في دولة من الدول ، وبالتالي يعني مجلس الأمن . ولا تتمتع الجمعية العامة الا بسلطات تكميلية تنطبق على بعض الحالات المنصوص عليها في الميثاق .

١٢٥- وشدد ممثل آخر على أنه ينبغي لمجلس الأمن لا أن يبت فقط في مسألة القيام بعملية لصياغة السلم ، وانما ينبغي له أيضا أن يعالج جميع المسائل المتصلة بهذه العملية ، ولا سيما المسائل المالية . وقال ان بلده أعلن بصدد ثلاث عمليات غير قانونية انه لا يعتزم تحمل أية مسؤولية عن تمويلها . كما أعرب عن رأيه في أنه ينبغي ، في حالات معينة ، أن يكون المعتدي مسؤولا عن دفع تكاليف عملية صيانة السلم ، وأعلن انه لا يستطيع أن يؤيد العمليات التي تنفذ على المستوى الاقليمي أو دون الاقليمي . وفيما يتعلق بمسألة الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية والذي أشار اليه بعض الممثلين ، أعاد الى الأذهان انه قد تم في مؤتمر سان فرانسيسكو رفض الاقتراح الداعي الى منح محكمة العدل الدولية الحق الحصري في تفسير الميثاق وانه تم الاتفاق على الفكرة القائلة انه ينبغي للأجهزة الرئيسية للمنظمة أن تكون قادرة هي نفسها على تفسير أحكام الميثاق المتعلقة بمجالات اختصاصها ، وانه في حال نشوب أي نزاع بشأن اختصاصها ، يكون هناك ما يبرر توجيه طلب الى محكمة العدل الدولية لاعطاء رأي استشاري ، وفي هذه الحالة ، تكون الدول حرة في الالتزام بهذا الرأي الاستشاري أو بعدم الأخذ به .

١٢٦- ولاحظ أحد الممثلين ، مشيرا على وجه التحديد الى المقترح ٦١ أن أنشطة صيانة السلم وتمويلها أصبحت موضوع منازعات . وقال أن حكومته تابعت عن كثب التطورات التي حدثت على الساحة الدولية فيما يتصل بهذه المسألة وحاولت تقييم الدور الذي تقوم به هذه الأنشطة في صيانة السلم لصالح الجنس البشري كله . وقررت اعتماد حل مرن فيما يتصل بالعمليات المقبلة ، التي ستنظر في كل حالة منها على حده . فاذا كانت هذه العمليات تتبع مبادئ الميثاق وتشجع على صون السلم وتحترم الاستقلال الوطني للدول ، فان حكومته ستعيرها اهتماما جديا .

١٢٧- وأشار ممثل آخر الى ان المقترح ٦١ يعطي انطباعا بأن بعض الدول تود التنصل من التزاماتها . وقال انه مما لا شك فيه أن على بلدان العالم الثالث أن تقدم على خيارات صعبة ، ومما يدعو للأسف أن هذه الحقيقة لم تؤخذ في الاعتبار . وأضاف ان مثل هذا الطلب البات الداعي الى المساهمة في عمليات صيانة السلم ، وهي عمليات تضاف تكاليفها الى الميزانية العادية للمنظمة ، لا يمكن توجيهه الى بلدان العالم الثالث . وينبغي ان يكون بوسع البلدان الغنية التي تنفق بلايين الدولارات على تطوير أسلحتها أن تتحمل كل النفقات التي تتطلبها هذه العمليات أو جزء منها . وحث على أن يكون هناك شيء من التضامن فيما بين أعضاء المجتمع الدولي .

١٢٨- الا أن أحد الممثلين شدد على أن المقترح ٦١ لا يفرض عبئا اضافيا على أحد ، ما دامت الجمعية العامة قد قبلت الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية القائل بوجوب تخصيص اعتماد في الميزانية العادية للمنظمة لتمويل عمليات صيانة السلم . وقال ان الأزمة المالية المرتبطة بهذه العمليات لم تنشأ بسبب الصعوبات المالية التي تعانيها بلدان العالم الثالث بل بسبب رفض ثلاث دول من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الوفاء بالتزاماتها . وقد قدمت

Digitized by UNOG Library

احدى هذه الدول تبرعا لانهاء المسألة ، وقدمت دولة أخرى مساهمة جزئية ، ويقوم ممثل البلد الثالث الآن بالقاء بيانات مدلولة . وحث أيضا أعضاء اللجنة الخاصة على قراءة المادة ١٧ من الميثاق بامعان .

١٢٩- وقال ممثل آخر انه لا يستطيع أن يؤيد المقترح ٦١ لأسباب بيّنت سابقا فيما يتصل بالمسألة العامة المتمثلة في تمويل عمليات صيانة السلم . الا انه شدد بالفعل على أنه لا يمكن للمرء أن يفرض على الدول نتائج عمليات غير مشروعة مثل تلك التي تمت في أوائل الخمسينات . وفيما يتصل بالرأى الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ، حاولت بعض البلدان اعطاء هذا الرأى قوة لا يتمتع بها عن طريق السعي الى تأكيده من قبل الجمعية العامة . الا أنه واضح من الميثاق أنه لا يمكن أن يكون لرأى استشاري قوة ملزمة .

١٣٠- وقال أحد الوفود ، فيما يتصل بالمقترح ٦١ ، أن موقفه كما أعلنه في اللجنة الخاصة للجمعية العامة ، موقف واضح ولا داعي الى العودة الى هذه المسألة .

١٣١- وفيما يتصل بالمقترح ٦٢ ، قال أحد الممثلين أن عجز المنظمة ، الذى بلغ الآن أبعادا هائلة ، هو نتيجة للأنشطة غير الشرعية من جانب الأمين العام ، ولبعض عمليات صيانة السلم التي لا تقل عنها انتهاكا للشرعية ، وان النفقات المترتبة على هذه العمليات لا يمكن مواجهتها عن طريق الاتصبة المقررة ولذلك ، فان وفده لا يمكنه أن يؤيد المقترح ٦٢ . واذا ألحت الوفود على التمسك بهذا المقترح ، فانه ينبغي للجنة الثلاثة والثلاثين أن تدرس هذه المسألة .

١٣٢- ومن ناحية أخرى ، أعرب أحد الممثلين عن اعتقاده انه اذا كانت المسألة غير داخلة في اختصاص اللجنة الخاصة ، فانه يجب اختتام الدورة . وقال ان من الافضل ان يستخدم الوفد الذى يعارض المقترح ٦٢ عبارة " العمليات التي يعتبرها غير شرعية " بدلا من عبارة " العمليات غير الشرعية " . وفيما يتصل بالتبرعات المشار اليها في المقترح ، أعاد الى الأذهان أن اثنين من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قدما بالفعل مثل هذه التبرعات دون الاخلال بموقفهما المبدئي من بعض جوانب صيانة السلم . وبالنظر الى حجم المتأخرات المستحقة على عضو آخر من الاعضاء الدائمين عن بعض العمليات التي أعلى موافقته عليها في مجلس الأمن ، قد يرغب هذا البلد في تقديم المزيد من المساهمات لتمويل عمليات لم يشكك قط في شرعيتها .

١٣٣- وأشار أحد الممثلين الى المقترح ٦٣ فأعرب عن رأيه أنه ينبغي ، قبل انشاء صندوق خاص ، اتخاذ خطوات لتسوية المسألة الاساسية المشار اليها في المادة ٤٣ من الميثاق ولوضع حد لعمليات صيانة السلم غير الشرعية . وقال انه يرى انه سيكون بالمستطاع عندئذ حل جميع المشاكل العملية . وقال ان بعض الوفود تود أن يتخذ أولا قرار بشأن هذه المسائل العملية بغية مواصلة العمليات الشرعية . وحث أعضاء الفريق العامل على ابداء حسن النية في البحث عن حل . وسأل وفد آخر ذلك الممثل أى عمليات من بين عمليات صيانة السلم التي نفذت منذ عام ١٩٧٠ - والتي أعلنت حكومة ذلك الممثل موافقتها عليها - يمكن اعتبارها غير شرعية ، وماذا ينبغي عمله لتجنب تكرر هذه الحالة .

Digitized by UNOG Library

المقترح ٦٤

١٣٤- كان نص المقترح ٦٤ كما يلي :

" ينبغي ان يعد الامين العام دراسة عن المشاكل الادارية والسّوقية المتصلة بعمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، بغية وضع توصيات لتسهيل تنظيم اجراءات انشاء وتشغيل قوات لصيانة السلم ، بما في ذلك اللجوء الى التوريدات التجارية عند الاقتضاء (انظر A/AC.182/WG/33) " .

١٣٥- وعبر بعض الممثلين عن الاعتقاد القائل بأن المقترح ٦٤ غني عن البيان ولا ضرر فيه ، وقالوا ان الاقتراح يطلب فقط الى الأمين العام الاضطلاع بمسؤولياته وليس فيه جديد حيث ان الامين العام سبق له اجراء دراسات بشأن المشاكل الادارية والسّوقية المتصلة بعمليات صيانة السلم . بل ان الأمين العام في أفضل مركز للاضطلاع بهذه الدراسات ، اذ تتوفر له كل الوسائل الضرورية بما في ذلك جميع ملفات عمليات صيانة السلم ، والاضطلاع بهذه الدراسات ليس بالتأكيد دورا منوطا بمجلس الأمن . ويبدو ان الامين العام هو الشخص المعين للاضطلاع بهذه المهمة كما يتبين من المادة ٩٨ . وكان هناك أيضا وجهة نظر مؤداها أنه ، بالرغم من أنه قد يدفع بأن المهمة تدخل في اختصاص لجنة الثلاثة والثلاثين فانه لا وجود لتضارب في المصالح بين الأمين العام وهذه اللجنة اذ انهما يسعيان كلاهما الى تحقيق الأهداف نفسها .

١٣٦- لكن أحد الممثلين ذهب الى أن المقترح ٦٤ لا يمكن أن يحظى بالتأييد لأنه صيغ بشكل يضفي على الأمين العام مهامّ لا تدخل في اختصاصه ، وهذا معناه العودة الى ممارسات سابقة غير مشروعة . ففي عام ١٩٥٨ على سبيل المثال ، أجرى الأمين العام دراسة بغية وضع الأسس التي تقوم عليها عمليات صيانة السلم مستقبلا . ولم تحترم المبادئ التي وضعت في هذه الدراسة في الاضطلاع بعملية صيانة السلم التي جرت في الكونغو ، وهذا يبين مدى عقم هذا الاجراء . واسترسل يقول ان وفده لا يقصد التقليل من دور أو أهمية الامين العام ، لكن المقترح ٦٤ لا يقصر دور الأمين العام على تقديم الدراسات بل يجعله يتجاوز ذلك الى تقديم توصيات . ولم يرد نص بشأن الجهة التي تقدم اليها هذه التوصيات ، لكنها ستكون ، بلا شك ، هيئات هامة أخرى تابعة للمنظمة . ومضى يقول ان الأمين العام لا يملك سلطة التقدم بتوصيات الى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو الى دول ذات سيادة . ففي مجال عمليات صيانة السلم لا يملك حق اتخاذ القرارات الا الدول وحدها . ومن ناحية أخرى من المؤكد أن الأمين العام له دور يضطلع به بموجب المادة ٩٨ من الميثاق . فعليه الاشتراك في اجتماعات كل الهيئات ووضع استنتاجات بشأنها . بيد أنه ينبغي التمييز بين مهامه المعهودة ومهام مجلس الأمن أو لجنة الثلاثة والثلاثين . وباختصار ينبغي ألا يوضع الأمين العام فوق الدول لأن ذلك يتعارض مع الميثاق .

١٣٧- وبيّن ممثل الوفد الذي تقدم أصلا بالمقترح ٣٣ أن المشكلة تكمن ، فيما يبدو ، في استخدام كلمة " توصيات " في المقترح ٦٤ . وأضاف يقول ان وفده يرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يسمح للأمين العام بالمرونة التامة للاضطلاع بمهامه . وحسب فهمه ، فان الوفد المعترض على المقترح يرى أنه ينبغي للأمين العام أن يتصرف بتوجيه من مجلس الأمن لكنه يسلّم ، في الوقت

Digitized by UNOG Library

ذاته ، بأن الجوانب الادارية والسوقية لعمليات صيانة السلم هي من مسؤوليات الأمانة العامة . ولذا فان وفده مستعد بدافع من روح التراضي ، لقبول تعديل مؤداه انه ينبغي للأمين العام أن يعد دراسة ليتسنى للدول الأعضاء التقدم بتوصيات . ويمكن أن تنظر اللجنة الخاصة أو لجنة الثلاثة والثلاثين أو مجلس الأمن في مسألة الاشراف . وقال ان من المؤسف أن مجرد ذكر الأمين العام قد أثار ردود فعل كهذه . وأعرب ممثل آخر أيضا عن استعداد لتقديم تعديل حتى يعتبر المقترح مقبولا ، دون شك ، من جانب الجميع. وأشار الى أن هذا التعديل يمكن أن ينص على الجهة الواجب أن تقدم اليها التوصيات أو يستعيض عن لفظ " توصيات " .

١٣٨ - وأخيرا قال أحد الممثلين ان الفريق العامل منهمك الآن في نقاش لغوي . والمقترح ٦٤ يمكن تفسيره تفسيرا عاما أو ضيقا ، لكن اذا قبلت تعديلات على غرار تلك التي اقترحت منذ هنيهة ، فسيتسنى حتما التوصل الى اتفاق سريع .

Digitized by UNOG Library

باء — الفرع السادس من المجموعة غير الرسمية

المقترح ٦٥

١٣٩ — كان نص المقترح ٦٥ كما يلي :

" ٦٥ — ينبغي تشجيع الأمين العام على ممارسة سلطاته على نحو أوفى ، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، وخصوصا في لفت أنظار المجلس الى حالات التوتر بموجب المادة ٩٩ ، وفي تعيين ممثلين له في المناطق التي تحدث فيها هذه الحالات وفي تقديم الحقائق التي تمكّن المجلس أن يبني عليها عن حسن اطلاع مناقشاته واعتماده للتدابير المناسبة . وينبغي أن تتعاون جميع الدول الأعضاء الى أقصى حد ممكن مع الأمين العام في تنفيذ هذه المهام . (انظر A/AC.182/WG/37 و A/AC.182/WG/44/Rev.1) " .

١٤٠ — وأيّدت بعض الوفود هذا المقترح . وأشير الى أنه مادام هناك اتفاق عام على أن يمارس مجلس الأمن ممارسة كاملة مسؤولياته فيما يتصل بالسلم والأمن الدوليين ومادامت جميع الوفود تؤيد قيام مجلس الأمن بالدور المسند اليه ، فيمكن الافتراض بأن الجميع يؤيدون اتخاذ تدابير تسمح للمجلس بالحصول في مرحلة مبكرة على المواد التي يمكنه بها ممارسة وظائفه على النحو السليم . وأضيف أن هناك كثيرا من الظروف المواتية التي يستطيع فيها الأمين العام أن يتخذ بعض المبادرات وأن يظل في نفس الوقت غير متحيز . وأشير في هذا الصدد الى الاعلان الذى تلاه المستشار القانوني باسم الأمين العام يوم افتتاح الدورة (انظر A/AC.182/SR.59) والذى وردت الاشارة فيه الى عزم الأمين العام على اعادة تنشيط دوره السياسي في اطار المعالم الدستورية لوظيفته .

١٤١ — ولوحظ أيضا أن المقترح ٦٥ يتفق مع المادة ٩٩ من الميثاق وأنه يهدف فعلا الى تنفيذ واجبات الأمين العام الواردة في تلك المادة تنفيذا تاما . واقترح ، في هذا الصدد ، تعديل صياغة المقترح ، التي تشير الى لفت أنظار مجلس الأمن الى حالات التوتر ، حتى تنسجم مع المادة ٩٩ التي تشير عوضا عن ذلك الى تنبيه المجلس الى أية مسألة قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين . وفي معرض تفصيل العلاقة بين المادة ٩٩ ومحتوى المقترح ٦٥ ، رأت بعض الوفود أن المادة ٩٩ تضفي على الأمين العام بوضوح السلطات المشار اليها في المقترح . وفي رأيها أنه لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الميثاق يعطي الأمين العام ، بموجب الفقرة ٩٩ ، الحق في عرض موضوعات على مجلس الأمن وأن من المفترض أن تكون له سلطة تنفيذ واجباته بموجب هذه المادة . واسترعى الانتباه الى أن المنظمات الدولية تتمتع ، طبقا للقانون والفقه الدوليين ، بالسلطات اللازمة لممارسة واجباتها حسبما ورد في اتفاقاتها التأسيسية ، حتى ولو لم ترد الاشارة الى هذه السلطات بشكل صريح . ولوحظ أن للأمين العام ، بموجب الفقرة ٩٩ ، حقا ذاتيا وسلطة استنسابية للحكم على الحالات ولذلك فان له الحق وله ، ضمنيا ، السلطة في جمع المعلومات ، ليقوم بعد ذلك بابلاغ مجلس الأمن . وأعرب عن الرأى أيضا بأن سلطات الأمين العام بموجب الفقرة ٩٩ لا يمكن أن تكون فعّالة الا اذا أمكنه الاضطلاع بالأنشطة المشار اليها في المقترح ٦٥ وأن رفض المقترح مخالف لمبدأ التفسير بحسن نية .

١٤٢ — وأشير ، في تأييد المقترح ٦٥ ، الى أن ذلك المقترح يتمشى مع الممارسة الحالية . وأعيد الى الأذهان في هذا الصدد أن الأمين العام استعمل الحقوق الخاصة به المذكورة في حالة النزاع

Digitized by UNOG Library

العسكري بين ايران والعراق عندما أرسل ممثله الى البلدين . وأشير بعد ذلك الى حالة دعت فيها تونس الأمين العام الى ارسال ممثل له لتبادل الآراء معه . وأعيد الى الأذهان في تلك المناسبة أن الأمين العام ذكر في تقريره الى مجلس الأمن أن من الجلي أن واجباته بموجب المادة ٩٩ لا يمكن أداؤها مالم يكن في وضع يسمح له بأن يقوم شخصيا بمواقبة الحالة .

١٤٣— وفي حين أيّدت بعض الوفود الاتجاه العام للمقترح ٦٥ ، أصرّت على ضرورة عدم تجاوز السلطات المعهود بها الى الأمين العام في الفقرة ٩٩ . وذكر على وجه الخصوص أنه لا ينبغي الخلط بين نطاق البعثات المقترحة لتقصي الحقائق ، والاستقصاء الذى يدخل في امتيازات مجلس الأمن ويشكل جزءا من العملية المفضية في آخر المطاف الى اتخاذ تدابير قسرية . واقترح أيضا تقييد الجملة الأولى من المقترح بالنص فيها على الموافقة اللازمة من الدول المعنية . وأعرب في هذا الصدد عن الرأى بأنه ينبغي حتى لمجلس الأمن ، وهو الجهاز الرئيسي لصون السلم والأمن الدوليين أن يقوم ، عند استرعاء انتباهه الى حالة ما ، بالاتصال بالدول المتصلة بالأمر وأن يتجنّب اتخاذ قرارات لا تحوز موافقة الدول المعنية مباشرة .

١٤٤— وقالت وفود أخرى أنه لا يمكنها تأييد المقترح ٦٥ لأسباب قانونية وعملية معا . وأعربت عن الرأى بأن محتوى المقترح لا يتفق مع الميثاق وأن الأمين العام لا يملك حق الاضطلاع بالعمل المتوخى في المقترح ٦٥ بمبادرة يتخذها بنفسه ، وفي رأيها أنه اذا ارتأى مجلس الأمن أن من المناسب أن يعهد الى الأمين العام بوظائف مثل ارسال ممثلين للقيام ببعثات لتقصّي الحقائق ، كما فعل في الماضي ، فان هذه الوظائف تدخل كلية في اختصاص مجلس الأمن . وأثير اعتراض على محاولات التلاعب بالمادة ٩٩ وعلى ما في ذلك من انتهاك لحرمة الميثاق الذى قيل انه لا يتضمن أى حكم يخلع على الأمين العام السلطات الكافية في المقترح ٦٥ . وأعرب عن عدم الاتفاق مع أى مقترح غير واقعي يسعى الى وضع الأمين العام فوق الدول ذات السيادة ، ويؤدى الى أن تتوقف الأمم المتحدة عن كونها جهاز تنسيق دولي وتصبح نوعا من دولة فوق الدول . وأشير في هذا الصدد الى أنشطة أول أمينين عامّين اللذين ، كما ذكر ، اضطلعا بأعمال غير قانونية خارج نطاق صلاحيتهما ، وجرى التشديد على المادة ٩٧ من الميثاق التي تصف الأمين العام بأنه " الموظف الادارى الأكبر في المنظمة " . وأبديت ملاحظة على وجه الخصوص بأن من العسير التصور كيف يتأتّى للأمين العام النهوض بالمهام المقترحة لأن ذلك ينطوى على زيادة هائلة في موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة لمعالجة بؤر النزاع الساخنة الكثيرة في العالم . وأشير أيضا الى أن التحقق من بعض الوقائع لا يمكن أن يتم بالملاحظة البسيطة بل يستدعي استعمال التوابع وما شابهها من المعدات . وكان من رأى هذه الوفود أن مقترحا يفتح الباب أمام مثل هذا المدى الهائل من النشاط ، دون أى موافقة أو قرار من مجلس الأمن ، هو مقترح لا يمكن قبوله .

المقترح ٦٦

١٤٥— كان نص المقترح ٦٦ كما يلي :

" ٦٦— يقتضي أداء الأمين العام لمسؤولياته على الوجه الصحيح بموجب أحكام المادة ٩٩ أن يتخذ ، دون المساس بحقوق الدول بموجب الميثاق ، الخطوات اللازمة

Digitized by UNOG Library

للحصول على المعلومات وللتثبت من الوقائع المتعلقة بتطورات يرجّح أن يؤدي استمرارها الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن يوافي مجلس الأمن والجمعية العامة، عند الاقتضاء بتقرير عن هذه التطورات (انظر A/AC.182/WG/46/Rev.2)" .

١٤٦— وأيّدت بعض الوفود هذا المقترح ورأت أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالمقترح ٦٥ ومقبول بنفس القدر . وفي هذا الصدد ، أشير بجمع العناصر المشتركة بين المقترحين . ولوحظ أنه طالما أن العنصر الأساسي في المقترح ٦٦ ، وكذا في المقترح ٦٥ ، يشير الى مسؤولية الأمين العام بموجب المادة ٩٩ من الميثاق ، فانه من الصعب أن يفهم كيف يمكن أن يثير هذان المقترحان أية اعتراضات . وتم التعبير في هذا الصدد عن الرأى القائل بأن المقترح ٦٦— شأنه شأن المقترحين ٦٥ و ٦٧ — يشكل محاولة للتعبير بوضوح عما تعبّر عنه المادة ٩٩ بصورة موجزة نوعا ما ، وأنه ما من أحد يملك أن ينكر أن للأمين العام حقا جوهريا في أن يشارك في عملية صون السلم والأمن الدوليين . وأشير الى أن السلطة المخوّلة بموجب المادة ٩٩ يجب أن تكون سلطة فعلية وأن هناك صلة حتمية بين لفت أنظار مجلس الأمن الى حالات معينة، من ناحية ، وحيازة وقائع ومعلومات كافية لتمكين مجلس الأمن من أداء مسؤوليته والوصول الى حكم عما اذا كان من المحتمل أن تؤدى حالة معينة الى تعريض السلم والأمن للخطر . وتم التعبير عن عدم الموافقة على تفسيرات الميثاق التي تبدو، بتركيزها المفرط على الوظائف الادارية للأمين العام، وكأنها تعني أن دور الأمين العام ينبغي أن يقتصر على الوظائف الادارية . وتم التذكير في هذا الصدد بأن جميع الأمناء العامين السابقين والأمين العام الحالي قد اشتركوا بصورة نشطة في عملية صون السلم والأمن الدوليين . وأعرب عن الرأى بأنهم أدوا جميعا واجباتهم على النحو المطلوب ، وأن الممارسة المتبعة ثابتة تماما وتنفذ تنفيذا جيدا . وأبديت ملاحظة أخرى تقول انه لا ينبغي أن يكون ثمة خوف من حدوث تدخل في الشؤون الداخلية للدول نظرا لأن المقترح يحمي حقوق الدول على النحو الواجب . واقترح في النهاية دمج المقترح ٦٦ في المقترح ٦٥ واستخدام نص الحكم المطابق من مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) .

١٤٧— واعترضت وفود أخرى على المقترح ٦٦ للأسباب التي ذكرتها فيما يتصل بالمقترح ٦٥ . فهي تشعر أن المقترح ٦٦ يتعارض مع الميثاق لأنه يخوّل الأمين العام سلطات أكبر مما تنص عليه المادة ٩٩ . وفي رأيها ، أن أحكام الميثاق تنص صراحة على أنه لا يجوز لأى جهة رسمية أخرى غير مجلس الأمن القيام بتقصي الحقائق والتحقيقات ، وأن الأمين العام لا يملك سلطة الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة حتى وان اضطلع أول أمينين عامين بمثل هذه المسؤولية بصورة غير قانونية . وأبديت كذلك ملاحظة تفيد أن من المحتمل جدا أن يؤدى تخويل الأمين العام السلطات المتوخاة في المقترح ٦٦ الى حالات تدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الى تعريض أمنها للخطر .

المقترح ٦٧

١٤٨— كان نص المقترح ٦٧ كما يلي :

" ٦٧— ينبغي أن يعطى الأمين العام سلطة طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن عندما يرى ذلك ضروريا ، لمعالجة مشكلة يمكن أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

Digitized by UNOG Library

وذلك بدلا من مجرد "أن ينبّه مجلس الأمن الى أية مسألة . . . "، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٩ (انظر A/AC.182/L.5)".

١٤٩— وأيّدت بعض الوفود هذا المقترح على أساس أنه ينبغي أن يكون في استطاعة الأمين العام طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن بشأن مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين بدلا من مجرد تنبيهه الى تلك المسائل . وهي ترى أن المقترح ٦٧ قد زاد من تطوير الأفكار الواردة في المقترحين ٦٥ و٦٦ وأنه ينبغي أن يلقى ذات الترحيب الذى لقيه المقترحان الأخيران بما أن الرأى السائد يفيد أن تعزيز دور الأمين العام يؤدى الى تعزيز المنظمة .

١٥٠— ورأت وفود أخرى أن المقترح ٦٧، على الرغم من حسن نواياه، غير ضرورى بل وضار أيضا . ولوحظ أن المقترح لا يضيف شيئا من الناحية العملية الى المادة ٩٩ من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن حيث أن الأمين العام يستطيع بموجب هذين الحكمين، أن يعرض موضوعات على المجلس، وهكذا يمكن دعوة مجلس الأمن للاجتماع . ولذلك ينظر الى المقترح ٦٧ على أنه يمكن أن يؤدى الى اضعاف الوضع القائم . ولوحظ كذلك ما يفيد أنه لو بادر الأمين العام بالدعوة الى عقد اجتماع للمجلس فقد يجعله ذلك في موقف حرج ويؤثر في موضوعية النظر في تقريره من قبل المجلس . وأضيف أن من شأن قبول المقترح ٦٧ أن يقوّض حرية الأمين العام وموضوعيته .

١٥١— واعترضت وفود أخرى أيضا على المقترح ٦٧ على أساس أنه لا يتمشى مع المادة ٩٩ والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وأنه يقتضي تعديل الميثاق ويخوّل الأمين العام حقوقا لا ينص عليها الميثاق . وأشير الى ما حدث في سان فرنسيسكو، عندما رفضت المقترحات الرامية الى اعطاء الأمين العام سلطة تنبيه مجلس الأمن الى مسائل معينة بخلاف حالات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، من ذلك مثلا ما يتعلق بحالات خرق مبادئ الميثاق، كما رفضت فكرة اعطاء الأمين العام الحق في تنبيه لا الجمعية العامة فحسب وانما أيضا مجلس الأمن الى المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين . وذكر أن تلك المقترحات كانت ستعطي الأمين العام حقوقا أكثر مما تملكه دول ذات سيادة، وبما أن المقترح ٦٧ يرمي الى الغاية ذاتها، فهو يتعارض مع الميثاق من حيث الجوهر وغير قابل للتنفيذ .

المقترح ٦٨

١٥٢— كان نص المقترح ٦٨ كما يلي :

"٦٨— ينبغي تشجيع الأمين العام على أن يوجه أنظار الجمعية العامة الى أية مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك في مقدمته للتقرير السنوى المطلوب منه، بموجب المادة ٩٨، رفعه الى الجمعية العامة عن أعمال الأمم المتحدة، وعن طريق ممارسته لحقه في أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة جميع البنود التي يرى أن من الضرورى عرضها على تلك الهيئة (انظر A/AC.182/WG/42)".

١٥٣— وأيّدت بعض الوفود هذا المقترح الذى رئي أنه يتصل اتصالا وثيقا بالمقترح ٦٦ ويستهدف تشجيع الأمين العام على القيام بدور أكثر ايجابية في صون السلم والأمن الدوليين . واتفقت على أن

Digitized by UNOG Library

المسؤولية الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين تقع، بموجب الميثاق على مجلس الأمن ، ولكنها لاحظت أن على الجمعية العامة أن تضطلع بدور تكميلي في هذا المجال ، وشددت على أنه ينبغي اعتبار الميثاق صكا دستوريا لصون السلم والأمن الدوليين . ولذلك اعتبرت تعزيز دور الأمين العام حسب نص المقترح ٦٨ أمرا مستصوبا لأنه قد يساعد الجمعية العامة على الاضطلاع بدور أكثر ايجابية في مجال صون السلم والأمن الدوليين ، ورحّبت بذلك أيضا بوصفه طريقا لتكييف الأمم المتحدة مع حقائق العالم التي لوحظ أنها تختلف الآن اختلافا جوهريا عما كانت عليه في عام ١٩٤٥ . وأشير الى أن المقترح ٦٨ مشتق من عدة مواد من الميثاق تعطي على وجه الخصوص الأمين العام حق توجيه انتباه الجمعية العامة الى أى مسألة تتصل بصون السلم والأمن الدوليين حتى ولو لم يتعرضا للتهديد ، كما وردت ملاحظة مؤداها أنه يفترض أن يطرق تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، وهو التقرير المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، جميع جوانب تلك الأعمال ، بما فيها المسائل ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد ظهر اختلاف في الآراء حول الادعاء بأن مجلس الأمن هو الذى يحتكر التدابير المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، ووجّه الانتباه الى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١١ من الميثاق .

١٥٤ — وفيما يتعلق على وجه التخصيص بالجزء الأول من المقترح ٦٨ ، أشير الى أن الميثاق ينص في المادة ٩٨ على أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة ، دون أن يضع أى حدود للمواضيع التي يتعيّن تناولها . فالأمين العام يستطيع أن يشير في تقريره الى وجود حالة خطيرة ، وذلك دون أن يتجاوز صلاحياته . وقد أبديت ملاحظة وهي أنه بمجرد اشعار الجمعية العامة بتلك الحالة ، تصبح الجمعية العامة مفوّضة في النظر فيها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١ ، ولها أن توجّه انتباه مجلس الأمن اليها طبقا للفقرة ٣ من تلك المادة ذاتها ، وعندئذ يقرر المجلس ما ينبغي اتخاذه حيال تلك المسألة من اجراءات . وبذلك تم التوصل الى نتيجة مفادها أن العملية المقترحة لا تتعارض مع الميثاق ، ولا تهدد توازن القوى بين مجلس الأمن والجمعية العامة ، وأن هذا المقترح يرمي الى مجرد توضيح ما يمكن أن يورده الأمين العام في تقريره السنوى .

١٥٥ — وفيما يتعلق بالجزء الثاني من المقترح ، لوحظ أن الأمين العام مفوّض بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة لاعداد جدول الأعمال المؤقت لأى من دورات الجمعية العامة وأن له بموجب المادة ١٣ من النظام ذاته حق ادراج أى مسألة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة قبل النظر فيه واقراره بصفة نهائية ، كما وجّهت الأنظار الى أن عبارة " جميع البنود التي يرى أن من الضرورى عرضها على تلك الهيئة " مستعارة من الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٣ . بيد أنه اقترح في هذا الصدد حذف كلمة " جميع " التي وردت قبل كلمة " البنود " في السطر قبل الأخير من المقترح بحيث تصبح صيغة الجزء الأخير من النص " أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة البنود التي يرى أن من الضرورى عرضها على تلك الهيئة " . وبدرت تعليقات أخرى حول صيغة الجزء الثاني من المقترح ٦٨ ، منها ملاحظة بأنه قد تلزم الاشارة الى الميثاق وأن يحدد في النص أنه على الرغم من أن الأمين العام يمكنه ادراج أية مسألة يراها ضرورية في جدول الأعمال المؤقت لأى من دورات الجمعية العامة فانه لا يتمتع، مع ذلك ، بسلطة ادراج مسائل تكون قيد النظر في مجلس الأمن ، وملاحظة أخرى بضرورة مراعاة الفقرة ٢ من المادة ١٢ التي تنص على أن يخطر الأمين العام الجمعية العامة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسألة وذلك بمجرد انتهائه منها .

Digitized by UNOG Library

١٥٦— ورأت تلك الوفود أن المقترح ٦٨ لا يتعارض مع الميثاق ويستحق الابقاء عليه في القائمة المقبلة لأنه أثار اهتماما خاصا ويمكن الاتفاق عليه ، شرط أن تدخل على صيغته التحسينات التي قد تعتبر ضرورية لتبديد المخاوف التي أبداها بعض الممثلين حيال موضوع اتساق ذلك المقترح مع الميثاق .

١٥٧— ورأت وفود أخرى عكس ذلك ، اذ رأت أن المقترح ٦٨ يخالف الميثاق نصا وروحا ، لأن الميثاق أوجد في مواد عديدة منه توازنا بين وظائف وسلطات مجلس الأمن ووظائف وسلطات الجمعية العامة . وأشير بصفة خاصة الى الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، والفقرة ٢ من المادة ١١ ، والفقرة ٢ من المادة ١٢ ، التي يظهر منها أن للأمين العام حق ابلاغ الجمعية بالمسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن ، ولكن ليس له حق ابلاغها عن مسائل من ذلك النوع لم يسبق احالتها الى المجلس . وفي هذا الصدد أثير سؤال عن الطريقة التي يمكن بها للأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة مسائل تتصل بصون السلم والأمن الدوليين في حين تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أن تلك المسائل لا يحيلها الى الجمعية العامة الا أحد أعضاء الأمم المتحدة ، أو مجلس الأمن ، أو دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة . وأثير سؤال آخر وهو : كيف يمكن للأمين العام أن يدرج في تقريره السنوى الذى يعده تطبيقا للمادة ٩٨ من الميثاق مسائل لا تتوفر له سلطة تناولها في تقريره السنوى عن المسائل ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ؟ ثم عبّرت الوفود التي أشارت هذا السؤال عن خوفها من أن يتسبب المقترح ٦٨ في اجراء اعادة نظر كاملة في الميثاق ، أو أن يتسبب ، على الأقل ، في افساد العلاقة المتزنة التي أوجدها الميثاق بين مجلس الأمن والجمعية العامة ، منتقصا هكذا الدور الأساسي لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين .

١٥٨— وكان هناك اعتراض آخر على المقترح ٦٨ على أساس أنه لن يسفر من الناحية العملية عن أى اسهام كانت تتصوره اللجنة في تعزيز دور المنظمة . وقيل انه طبقا للميثاق يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن الى أى حالة تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وأنه يمكن للأمين العام بموجب أحكام المادة ٩٩ أن يفعل ذلك أيضا . وفي هذا الصدد رئي أن لكل من الأمين العام والدول الأعضاء سلطة طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، وأن سحب الطلب في كلتا الحالتين لا يصل الى حد التنازل عن الحق في تقديم مثل ذلك الطلب .

١٥٩— ولوحظ أيضا أنه يمكن لأى دولة عضو أن تنبه الجمعية العامة الى أى مسألة معيّنة ، اذا رغبت في ذلك ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١١ ، وأنه يمكن للجمعية بدورها أن تنبه مجلس الأمن الى الحالات التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك وفقا للمادة ١١ الفقرة ٣ ، وأنه يظل مفهوما مع ذلك أنه يجب على الجمعية ألّا تصوغ توصيات بشأن أى مسألة تتصل بصون السلم والأمن الدوليين اذا كانت قد أحيلت فعلا الى المجلس .

١٦٠— وفيما يتعلق بفكرة تشجيع الأمين العام على توجيه انتباه الجمعية العامة الى مسائل معينة عن طريق مقدمة تقريره السنوى ، أعرب عن الرأى القائل انه على الرغم من عدم وجود أى حكم ، سواء في الميثاق أو في النظام الداخلي للجمعية العامة ، أو في الممارسة المتبعة في المنظمة ، يقصر سلطة الأمين العام على المسائل الادارية وحدها ، من الصعب تصوّر أمين عام لا يقوم على الفور ، وهو

Digitized by UNOG Library

يواجه مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين ، بتوجيه انتباه مجلس الأمن اليها ، كما هو مأذون له بموجب المادة ٩٩ ، ولكن ينتظر الى أن يضع تقريره السنوى لكي يوجّه اليها انتباه الجمعية العامة التي لا يمكنها اتخاذ قرار فيها . ورأى البعض أيضا أنه مما لا يمكن تصوّره بالمثل أن تنتظر دولة عضو ، في حالة من هذا النوع ، وهي مكتوفة الأيدى ، ريثما يضع الأمين العام تقريره السنوى ، بدلا من أن توجّه انتباه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى هذه الحالة . وأعرب عن الرأى القائل انه ، على الرغم من أنه يمكن للأمين العام ، عملا بالفقرة (ز) من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن يقترح ادراج بند يعتبره ضروريا في جدول أعمال الجمعية العامة ، فليس في امكانه مخالفة الميثاق بأن يدرج فيه مسألة يحتمل أن تهدد السلم والأمن الدوليين لأن المسؤولية عن مثل تلك المسائل تقع أساسا ، وفقا للميثاق ، على عاتق مجلس الأمن .

١٦١ — ومع ذلك اعترضت وفود أخرى على المقترح ٦٨ على أساس أنه يسعى الى توسيع سلطة الأمين العام الى أبعد مما ينص عليه الميثاق . وأشير الى أن الاقتراح المقدم في سان فرنسيسكو والداعي الى تخويل الأمين العام سلطة توجيه انتباه الجمعية العامة الى المسائل المتعلقة بالتهديدات الموجهة الى السلم والأمن الدوليين قد رفض نظرا لأنه كان سيضع الأمين العام على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة أو حتى في مستوى أعلى . وأشير أيضا الى أن حق توجيه انتباه الجمعية العامة ، بموجب أحكام المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق ، الى أى مسألة متعلقة بصون السلم والأمن ، تملكه الدول الأعضاء وحدها وأنه يمكن للأمين العام ، بموجب المادة ٩٩ ، أن يوجّه نظر مجلس الأمن وحده الى مثل هذه المسألة ، باعتبار مجلس الأمن الهيئة الوحيدة القادرة على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة . وهكذا استنتج أن المقترح ٦٨ ، باعطائه الأمين العام حقا لم يخوّله له الميثاق ، انما يستهدف وضعه على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة ، وهو أمر لا يمكن تصوّره في الوقت الحاضر . وفي هذا الصدد ، أعرب البعض عن عدم موافقتهم على الادّعاء القائل ان الأمين العام عند قيامه بتوجيه انتباه مجلس الأمن الى مسألة ما له الحق ، شأنه شأن أى دولة عضو تتخذ مبادرة مماثلة ، في دعوة مجلس الأمن الى عقد اجتماع له .

١٦٢ — وهناك حجة أخرى قدمت ضد المقترح ٦٨ وهي أنه يجب اعداد تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في ضوء أحكام الميثاق المحددة لسلطات الأمين العام ، وهي سلطات تنظمها وتحددها المادة ٩٩ من الميثاق في المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ، وينبغي عدم توسيعها على حساب مهام مجلس الأمن كما حددت في الفقرة ١ من المادة ٢٤ . وأعرب البعض أيضا عن الرأى القائل ان المادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة لا تعطي الأمين العام حق تقديم بنود جديدة عن طريق مقدمة تقريره السنوى . وفي هذا الصدد ، أعرب عن الرأى القائل انه اذا أشار الأمين العام ، في مقدمة تقريره السنوى أو في التقرير نفسه ، الى مسألة لم ينظر فيها مجلس الأمن من قبل ، فانه يضع نفسه في وضع دقيق ، ووجّه الانتباه الى الآثار التي ترتبت على مثل هذه المحاولات من جانب أول أمينين عامّين .

١٦٣ — وأشار نفس هؤلاء الممثلين الى الجزء الثاني من المقترح ، فحثّوا على التزام الحذر الشديد فيما يتعلق بقيام الأمين العام بادراج بنود في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة . وأعرب البعض عن الرأى القائل ان المادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة لا تنطبق على المسائل

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ولكن تنطبق على البنود الادارية ، نظرا لأن الأمين العام هو المسؤول الادارى الأول في الأمم المتحدة ، وأشير الى حالة أدخل فيها الأمين العام بند ا بشأن صون السلم والأمن الدوليين يتعلق بمسألة الارهاب الدولي ، ووجد نفسه في وضع لا يحسد عليه على الاطلاق . ولوحظ أيضا أن الدول الأعضاء وحدها هي التي يمكنها طلب ادراج بنود جديدة في جدول أعمال الجمعية العامة . وذكر أن الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٣ لا تشير الا الى البنود التي يمكن للأمين العام عرضها على الجمعية العامة ، وبناء عليه فانها لا تشير الى البنود المتعلقة بصون السلم والأمن ، لأن هذه البنود مسألة تخص مجلس الأمن ، عملا بالمادة ٩٩ من الميثاق . وأضاف البعض أن دفع الأمين العام في هذا الاتجاه من شأنه أن يجعله يخالف الميثاق . وأشير كذلك الى أنه سيكون من العسير فهم السبب الذى يدفع الدول الأعضاء الى تشجيع الأمين العام الى انتهاك الميثاق .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ الفرع السابع من المجموعة غير الرسمية

١٦٤ـ لاحظت اللجنة انه نظرا لضيق الوقت ، لم ينظر في المقترحات الواردة في الفرع السابع في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ .

الاقتراحان ٦٩ و ٧٠

١٦٥ـ وكان نص هذين الاقتراحين كما يلي :

" ٦٩ ـ ينبغي أن تطلب الجمعية العامة من الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن انطباق الاشارة في المادتين ٥٣ و ١٠٧ الى عبارة " الدول المعادية " (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ٧٠ ـ ينبغي معالجة المادة ١٠٧ والاحكام التي تشير الى " الدول المعادية " في المادة ٥٣ ، كخطوة أولى ممكنة ، عن طريق اعلان رسمي للجمعية العامة ينص على الاحكام المتعلقة بالدول المعادية سابقا لا يمكن ان تنطبق بذاتها على الدول الأعضاء في المنظمة (انظر A/AC.182/L.9 و A/AC.182/L.15؛A/AC.182/WG/6) " .

١٦٦ـ وذكّر بعض الوفود ان اللجنة الخاصة قررت ، في جلستها ١٥ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٢٠) ، تنظيم اعمالها على أساس الوثيقة A/AC.182/L.2 المستنسخة في تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢١) وانه وفقا لموجز تلك الوثيقة ، لم تدخل مسألة احكام الدول المعادية في اطار بند " صون السلم والأمن الدوليين " ولكن في اطار بند " مسائل أخرى " . ولاحظت تلك الوفود أيضا ان هناك احتمالا ضعيفا في ان يلقى الاقتراحان ٦٩ و ٧٠ موافقة جميع أعضاء الفريق العامل بحيث سيكون الالحاح على النظر في المسألة في المرحلة الحالية في غير أوانه ، ولا معنى له ، ويشكل عملا استفزازيا ويحتمل أن يؤدي الى مناقشة عاصفة لا يمكنها الا ان تعيق التقدم المرضي المحرز في أنشطة الفريق العامل . ومع تسليمها بأن من حق كل وفد بالطبع ان يقدم اقتراحات ، ترى هذه الوفود انه تحدث مشكلة حينما يضغط أحد الوفود على الفريق العامل ليحيد عن قرار اتخذته اللجنة بغية اكراهه على النظر في مسألة يكون الخلاف بشأنها على أشده . ومع ذلك ، أعرب عن الاستعداد للنظر في أي مسألة متناولة في الوثيقة A/AC.182/L.2 تحت عنوان " مسائل أخرى " بعد ان يكون الفريق العامل قد انتهى من نظره في البنود الواردة في برنامج عمله .

---

(٢٠) الوثيقة A/AC.182/SR.15 المستنسخة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/32/33) ، الصفحة ٢١٣ ، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/32/33) ، المرفق الثاني ـ ألف .

Digitized by UNOG Library

١٦٧- ورأت وفود أخرى انه على الرغم من ان الوثيقة A/AC.182/L.2 كانت مفيدة للغاية لبداية أعمال اللجنة الخاصة ، فان ولاية الفريق العامل لا تنبثق منها . وفي رأى هذه الوفود ان الاقتراحين ٦٩ و ٧٠ يتعلقان بلا ريب بصون السلم والأمن الدوليين ويدخلان في نطاق ولاية اللجنة . واعترض البعض على تصوير فكرة اعتبار الاقتراحين ٦٩ و ٧٠ استفزازا . وأعرب في هذا الصدد عن الرأى القائل ان مجرد تبادل الآراء لا يمكن ان يكون عملا استفزازيا .

١٦٨- ولاحظت وفود أخرى ، دون الالحاح على ان ينظر في المرحلة الحالية في المسألة التي يتناولها الاقتراحان ٦٩ و ٧٠ ، انه ينبغي ، في وقت أو آخر ، اتاحة الفرصة لاجراء تبادل عام للآراء بشأن هذه المسألة . ورئي في هذا الصدد أنه لو أن الوفود جميعا تكون على استعداد للاشتراك في تبادل الآراء هذا . لأصبح الجو الذى ينظر فيه في هذه المسألة أكثر مؤاتاة واقترح النظر في الاقتراحين المذكورين في الجلسات المخصصة ، قرب نهاية الدورة ، لدراسة المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين .

١٦٩- وفيما يتعلق بمضمون المسألة ، لوحظ أنه نظرا لأن الميثاق يشكل بحكم طبيعته ، وثيقة أساسية للعلاقات القائمة بين الدول ، تستهدف صيانة السلم وتعزيز التقدم في العالم ، فمن الضرورى ان يكون قادرا على الوفاء بمتطلبات العالم الحديث ، والاتجاهات التقدمية والتطلعات الحيوية لجميع الشعوب ، بتضمنه مبادئ عادلة . وقال البعض أيضا ان الوقت قد حان ، كما دل على ذلك انشاء اللجنة الخاصة لكفالة وفاء أحكام الميثاق بهذه الاحتياجات . وأعرب البعض أيضا عن الرأى القائل انه على الرغم من ان الميثاق وثيقة لها أهمية كبيرة ، وانه الركن الاساسي للمنظمة فقد انقضى ما يقرب من اربعين عاما على وضعه وأن الحالة الدولية قد تغيرت . وذكر البعض ان النتيجة هي ان احكاما معينة لم تعد تتفق مع الواقع الحالي بحيث أصبح من الضرورى تغييرها .

١٧٠- وركزت الحجج التي تذرع بها الوفود المحبذة للنظر في الاقتراحين ٦٩ و ٧٠ على طابع المادتين ٥٣ و ١٠٧ ، الذى وصف بأنه يتسم بمفارقة تاريخية ، وعلى عدم انطباق النظام الوارد فيهما ، وعلى عدم جواز النص في الميثاق على فئتين من الدول وعلى الآثار السلبية للأحكام المشار اليها فيما يتعلق بالسلم العالمي .

١٧١- وفيما يتصل بالنقطة الأولى ، أعرب البعض عن الرأى القائل ان الميثاق الذى اعتمد منذ حوالي ٤٠ سنة خلت ، يشير في المادتين ٥٣ و ١٠٧ الى مفهوم لم يعد يتفق مع الواقع ، ولاحظ انه تم ، منذ الحرب العالمية الثانية ، توقيع معاهدات للسلم ، واعادة العلاقات بين الدول الى حالتها الطبيعية ، وانتشار التعاون والصداقة . ولوحظ على الأخص ان الدول المسماة " بالدول المعادية " تواصل علاقات ودية مع جميع الدول الأخرى وان الاحكام التي تشير الى الدول المعادية لا تنطبق على الدول المحبة للسلم التي قبلت بوصفها كذلك في الأمم المتحدة وفقا للمادة ٤ من الميثاق . ولوحظ أيضا أنه لم يعد يمكن اعتبار ما يسمى بالدول المعادية على انها من هذا القبيل منذ اللحظة التي أتيحت لها امكانية المشاركة في أعمال الأمم المتحدة . واستنتج هكذا ان الابقاء على المادتين ٥٣ و ١٠٧ في الميثاق يعد مفارقة تاريخية .

١٧٢- ولوحظ أيضا ان النظام المنصوص عليه في المادتين ٥٣ و ١٠٧ أصبح غير منطبق . وأعرب البعض عن الرأى القائل ان هاتين المادتين تعنيان فقط انه ينبغي ألا تؤثر احكام الميثاق على أى

Digitized by UNOG Library

تدبير اتخذته الدول المنتصرة نتيجة للحرب العالمية الثانية ، في حين انه ينبغي في الوقت الحاضر ان ينطبق حظر استخدام القوة ، سواء بوصفه مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي أو مبدأ أساسيا من مبادئ الميثاق ، على جميع الدول . واستنتج هكذا ان المادة ٥٣ وكذلك المادة ١٠٧ ذواتي الطابع الانتقالي كما هو مبين في عنوان الفصل ذى الصلة من الميثاق ، هما من بقايا الماضي ويمكن حذفهما كجزء من تنقيح عام للميثاق ، على الرغم من انه ينبغي ألا يسمح بأن تخلق مسألة حذفهما الفورى خلافا فيما بين أعضاء الأمم المتحدة .

١٧٣- وفيما يتعلق بعدم جواز النص في الميثاق على فئتين من الدول ، لاحظ البعض انه على الرغم من ان الميثاق يميز بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المقبولين في تاريخ لاحق ، ينبغي ألا يفترض مهما تكن الظروف ، انه يمكن تصنيف الدول في فئات مختلفة . وقيل أيضا أنه ينبغي ألا توجد ، بعد مرور حوالي ٥٠ عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية . فئتان من الدول ، وعليه فان احكام الميثاق التي تشير الى الدول المعادية قد فات أوانها .

١٧٤- وفيما يتصل بالآثار السلبية للأحكام المذكورة فيما يتعلق بالسلم العالمي ، أعرب عن الرأى القائل ان الابقاء على المادتين ٥٣ و ١٠٧ في الميثاق يشكل عائقا للانفراج وعلاقات المساواة المطلقة بين الدول ، وانه ينبغي ، من أجل بناء سلم عادل ودائم في العالم ، حذف الاشارة الواردة في الميثاق الى الدول المعادية .

١٧٥- وشارك عدة ممثلين آخرين في الرأى القائل انه ينبغي حذف المادتين ٥٣ و ١٠٧ ، كما أعرب البعض أيضا عن أمله في ان يزال مفهوم " الدول المعادية " عما قريب من الميثاق .

١٧٦- وكان من بين وجهات النظر الأكثر تحديدا بشأن محتوى المقترحين ٦٩ و ٧٠ أن المقترح ٦٩ ، بالرغم من فائدته ،لا يشكل أكثر من مرحلة متوسطة ، وان المقترح ٧٠ مقبول . وأشير الى أن عددا من المقترحات الأخرى التي تعالج الطبيعة البالية للمادتين ٥٣ و ١٠٧ لم تدرج في هذه المجموعة ، وانه سيتعين على الفريق العامل ان يضع ذلك في الاعتبار لدى وضع القائمة التي سيعرضها على الجمعية العامة ، وأعرب بعضهم عن الأمل في ان يتدبر أعضاء الفريق العامل على الأقل أمر الاتفاق على ان المادتين٥٣ و ١٠٧ لما تعدا مجارتين للعصر .

١٧٧- وامتنع ممثلون آخرون عن التعليق على جوهر المقترحين ٦٩ و ٧٠ للأسباب المشار اليها في الفقرة ١٦٦ أعلاه . وأشار بعض الممثلين الى ان صمت وفودهم بشأن جوهر المقترح ٦٩ ينبغي ألا يعتبر موافقة عليه ، وألا يعتبر أيضا رفضا له . وأعرب بعضهم عن دهشتهم كذلك ازاء القول بأن الابقاء على بنود تتضمن اشارة الى " الدول المعادية " يضر بالانفراج ، وأردفوا ان ذلك يعسر فهمه قدر ما يعسر فهم ان الاحكام التي تسلم بتعاون الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن يمكن أن تتنافى مع فكرة الانفراج .

١٧٨- بل ان ممثلين آخرين رأوا أنه لا يمكن قبول المقترحين ٦٩ و ٧٠ ، وعارضوا بشدة الادعاء بأن المادتين ٥٣ و ١٠٧ من الميثاق أصبحتا باليتين . وفي هذا السياق ، أعرب بعضهم عن وجهة نظر مفادها أن أى محاولة لالغاء عبارة " الدول المعادية " لن تعني تنقيح الميثاق فحسب ، بل ستعني كذلك كتابة جديدة للتاريخ . وأشار بعضهم الى ان الميثاق قد تم اعداده عقب وقوع واحدة من أفجع المآسي في التاريخ ، وهي الحرب العالمية الثانية ، التي انتهت بسحق القوات

Digitized by UNOG Library

الهتلرية الفاشية ، ورأوا ان مما لا يمكن تصوره ان يرغب أى فرد في التنصل من تلك الحرب التي أسفرت عن ملايين من الضحايا . كما ذهب بعضهم الى ان الغاء مفهوم " الدولة المعادية " سيثير الشك في القوة القانونية لعدد من الاتفاقات التي أبرمت بعد الحرب على أساس الميثاق . وسيؤدى الى ان تستبعد من تلك الوثيقة ، وهي مصدر القانون الدولي ، الاحكام البالغة الأهمية المتعلقة بالمسؤولية السياسية والمادية للدول التي ثبت ارتكابها للعدوان وتسببها في الحرب ، وهي احكام تشكل في الواقع تحذيرا للمعتدين المحتملين . وأضافوا أن الادعاء بأن المادتين ٥٣ و ١٠٧ هما من المفارقات التاريخية انما يعني مهاجمة الأساس ذاته الذى تقوم عليه المنظمة وتقويض أسس العلاقات الودية بين الدول التي يجب ان يقوم عليها تطوير الانفراج الدولي وتعميقه . وأعرب بعضهم كذلك عن وجهة نظر مفادها ان المادتين ٥٣ و ١٠٧ تعكسان الاهداف الاساسية للميثاق وعزم الدول الأعضاء على استخلاص العبر من الماضي . وانهما لا تنتهكا بأى شكل حقوق " الدول المعادية " سابقا ، اذا قامت العلاقات الدولية على أساس احترام اهداف ومبادئ الميثاق . وأضاف هؤلاء ان الاعتبارات السياسية تقف الى جانب الابقاء على تينك المادتين . كما اعترض بعضهم على فكرة " الاعلان الرسمي " وأعربوا عن الرأى القائل بأنه ينبغي ابقاء المادتين ٥٣ و ١٠٧ على حالهما لأسباب تاريخية وسياسية . وأعرب الممثلون المذكورون عن أسفهم لدخول الفريق العامل في مناقشة لموضوع مسألة لا علاقة لها بصون السلم والأمن الدوليين .

المقترح ٧١

١٧٩- كان نص المقترح ٧١ كما يلي :

" ٧١ - ينبغي اعتماد وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأقليات القومية (تنظيم وحماية حقوق الأقليات) ، وادخالها في الميثاق (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

١٨٠- وقد أيد بعض الممثلين هذا الاقتراح الذى وصف بأنه جزيل الفائدة وانه يثير مشكلة هامة ترتبط بمسألة حقوق الانسان وبمسألة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول . وأعرب بعضهم عن رأى مفاده ان من المستصوب ايجاد حل يعتمد على الميثاق لمشكلة يرجح ان تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين . وقيل أيضا انه بالرغم من ان الاتجاه العام لهذا المقترح مقبول ، فانه ليس من الواضح ما اذا كانت عبارة الأقليات القومية تشير الى الأقليات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الأمة ، أو الى أقليات ترغب لنفسها في تكوين أمة .

١٨١- وأعربت وفود أخرى عن شكوكها بشأن المقترح ٧١ . ولوحظ بوجه خاص ان مسألة الأقليات القومية ، أى الأقليات القليلة نسبيا التي توجد في بعض البلدان ، هي مسألة يحددها في المقام الأول القانون الداخلي للبلدان المعنية . كما أبديت ملاحظة تقول ان حماية الأقليات ، التي كانت أحد الشواغل الهادفة لعصبة الأمم ، تعتبر على الصعيد الدولي ، في اطار الأمم المتحدة ، بمثابة جانب واحد من جوانب مسألة أوسع ، هي مسألة حقوق الانسان . وفي هذا السياق ، أشير الى ان المسألة التي يتناولها المقترح ٧١ هي مسألة نظمت تنظيما مرضيا في عدد من الصكوك ، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما المادة ٢٧ منه . كما أشير الى انه ينبغي معالجة هذه المسألة في لجنة حقوق الانسان التي تنظر ،

Digitized by UNOG Library

على وجه التحديد ، في مشروع نص في هذا المضمار ، أو في لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات .

١٨٢- وبالاضافة الى ذلك ، أعرب بعضهم عن شكوك جدية حول الحاجة الى ان يدرج في الميثاق أى صك جديد يمكن وضعه في هذا الشأن . وأبديت ملاحظة تقول ان الميثاق مكتف بذاته في هذا الصدد ، وذلك لأنه يقوم على مبدأ عام ، هو مبدأ حماية حقوق الانسان ، وانه يكفي الجمعية العامة ان تدرس المسألة وتعتمد اعلانا مع توصية الى الدول الأعضاء باحترامه .

المقترحان ٧٢ و ٧٣

١٨٣- أشار الوفد مقدم المقترحين ٧٢ و ٧٣ الى انهما قدما قبل سبع سنوات ، أى في مرحلة من مراحل عملية انهاء الاستعمار التي هي الآن في كثير من جوانبها من أمور الماضي ، وانه ينبغي لذلك ان يعاد النظر فيهما في ضوء الحالة المتغيرة . واتفق الفريق العامل على ارجاء النظر في المقترحين الى المرحلة التي سيبحث فيها المقترحات المتعلقة بانهاء الاستعمار .

المقترح ٧٤

١٨٤- كان نص المقترح ٧٤ كما يلي :

" ٧٤ - ينبغي حظر جميع أنواع أنشطة الأشخاص أو المجموعات أو المنظمات التي لها طابع الفاشية أو الفاشية الجديدة (انظر A/AC.182/WG/32) " .

١٨٥- وأيدت بعض الوفود هذا المقترح الذى يستهدف ، حسبما بيّن مقدمه ، تدارك النتائج السيئة الى مقاصد ومبادئ الميثاق ، والتي قد تنشأ نتيجة أنشطة القوى الفاشية أو الفاشية الجديدة . وأعرب بعضهم عن وجهة نظر مفادها ان المقترح ٧٤ يستحق اهتمام اللجنة التام لأن من الواضح أن مكافحة العناصر الفاشية والفاشية الجديدة لم تختتم بنجاح لدى اعلان مقاصد الميثاق . والمعتقد أن المسألة تدخل في اختصاص اللجنة بقدر ما يشكل الميثاق الأساس القانوني للخطوات الرامية الى استئصال شأفة الفاشية والفاشية الجديدة . وفي هذا السياق ، أعرب بعضهم عن رأى مفاده ان المقترح يعكس المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها وانه يتعلق بالأساس ذاته الذى تقوم عليه جميع أنشطة المنظمة منذ أن أنشئت الأمم المتحدة كنتيجة للكفاح ضد الفاشية والنزعة العسكرية . وأضافوا أن الأنشطة الفاشية والفاشية الجديدة انما تسدد ضرباتها الى جذور وجود الأمم المتحدة وكذلك الى مقاصد ومبادئ الميثاق .

١٨٦- وأعرب البعض عن معارضتهم للادعاء القائل بأنه ينبغي السماح للمنظمات المذكورة بممارسة أنشطتها باسم حرية الفكر والتعبير ، وذلك لأن القوى الفاشية ، بطبيعة ايديولوجيتها ذاتها ، هي قوى هدامة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتنكر حرية الفكر والتعبير . كما أبديت ملاحظة تقول ان مشاريع القرارات التي عرضت على اللجنة الثالثة للجمعية العامة في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، والمتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها ضد الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصرى والكراهية والارهاب ، قد

Digitized by UNOG Library

لقيت موافقة واسعة ، مما يثبت أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء تؤيد التزام الأمم المتحدة باتجاه مناوئ للفاشية أكثر وضوحا . وأعرب البعض عن أسفهم لأنه ينبغي لبذل الجهود لربط المقترح ٧٤ بمسائل مصطنعة تعالج في هيئات أخرى للأمم المتحدة .

١٨٧- وقال ممثلون آخرون انه لا يمكن لوفودهم ان تقبل المقترح ٧٤ لأنه ، في نظرهم لا يتصل بأعمال اللجنة . وفي هذا السياق ، لوحظ ان هذه المسألة ، كما أشير بحق أثناء المناقشات ، هي قيد المناقشة في اللجنة الثالثة ، وان من الجوهرى تلافي ازدواج العمل . وأبديت ملاحظة أخرى مفادها انه اذا كان يراد الابقاء على هذا المقترح في القائمة فانه ينبغي ان تعاد صياغته لتغطي جميع أشكال استبدادية الدولة أو غيرها من الأيديولوجيات أو الممارسات القائمة على التعصب أو الكراهية أو الارهاب او الانكار المنهجي لحقوق الانسان ، الأمر الذى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وتم الاعراب عن رأى مفاده ان هذه المشكلة قد عولجت بقدر اكبر من الواقعية في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . وكانت هناك وجهة نظر أخرى ترى أنه ينبغي توسيع الصيغة المستخدمة في المقترح ٧٤ لتشمل الأيديولوجيات الاستبدادية المفروضة عن طريق الارهاب والداعية الى الابادة الجماعية أو الارهاب العشوائي ، والى الفصل العنصرى والنزعة الارهابية ، وفقا لفحوى مناقشات ومقررات لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة . وأبرزت مشكلة الارهاب بوصفها احدى المشاكل التي تستدعي مزيدا من العمل من جانب الأمم المتحدة في هذا السياق أو غيره . وأخيرا ، أشير الى ان المقترح غير واضح من حيث الاجراء المعتزم اتخاذه ، أهو اعلان أم معاهدة دولية أم تعديل للميثاق .

Digitized by UNOG Library

دال ـ مشروع توصية قدمته مصر باسم بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة (الوثيقة A/AC.182/L.29)

١٨٨ ـ كان نص مشروع التوصية كما يلي :

" ١ ـ تعتقد اللجنة الخاصة بأن التنفيذ الصحيح لأحكام الميثاق يقتضي ، في جملة أمور ، بذل جهود عاجلة ومكثفة حتى يتمكن مجلس الأمن ، وهو الجهاز الذي عهد اليه بالتبعات الرئيسية في أمر صون السلم والأمن الدوليين ، أن يزيد من فعاليته كي يتخذ تدابير في وقت مبكر تتسم بالسرعة والفعالية في هذا الميدان .

" ٢ ـ توجه اللجنة الخاصة الانتباه الى الآثار المقلقة الناجمة عن عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، وعلى الخصوص قرارات مجلس الأمن الملزمة لجميع الدول الأعضاء ، وفقا لأحكام المادة ٢٥ من الميثاق .

" ٣ ـ ترى اللجنة الخاصة أن هناك حاجة لفحص المجالات التي ينبغي فيها الحد من تطبيق قاعدة الاجماع . ومن المناسب ، رهنا بالمفاوضات التي قد تجرى في المستقبل ، بحث مجالات معينة ، من المناسب أن يكون من بينها ما يلي :

" (أ) تقصي مجلس الأمن للحقائق ، وارسال مراقبين من الأمم المتحدة ، بموافقة البلد المضيف ، للمراقبة وتقديم تقارير الى المجلس ؛

" (ب) تكليف الأمين العام بوظائف في موضوع تسوية المنازعات ، وفقا للمادة ٩٨ من الميثاق ، والمادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ؛

" (ج) بحث مسائل أخرى بمقتضى الفصل السادس من الميثاق ؛

" (د) ضمان التقيد التام بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧ التي تقضي ' انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس ، والفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت' ، وهي الفقرة التي لا تفرق بين أعضاء المجلس الدائمين والأعضاء غير الدائمين ؛

" (هـ) اتخاذ قرارات تدعو الى وقف اطلاق النار ، والفصل بين القوات العسكرية وانسحابها الى ما وراء حدودها في حالات النزاع المسلح ؛

" (و) قبول دول أعضاء جدد .

" ٤ ـ توصي اللجنة الخاصة أن توجه الجمعية العامة نظر مجلس الأمن الى المسائل المشار اليها سابقا " .

ملاحظات على مشروع التوصية في جملته

١٨٩ ـ نال مشروع التوصية تأييدا من الوفود التي قدم باسمها ، اذ اعتبرته مساهمة مفيدة

Digitized by UNOG Library

وقيّمة في أعمال اللجنة الخاصة ، تتضمن عناصر ايجابية ومقترحات بناءة جديرة بأن تشملها دراسة متأنية . وكان هناك أيضا رأى بأن مشروع التوصية يمثل طلبا عادلا ومعقولا ، ومحاولة قيّمة لتحديد التدابير الرامية الى تعزيز فعالية مجلس الأمن .

١٩٠ — ولاحظ عدد من الممثلين بارتياح أن المقترح يستجيب لحاجة يشعر بها الكثيرون الى تقوية دور المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين ، وزيادة فعالية مجلس الأمن ومرونته ، وضمان عدم شل حركة المجلس في الأوقات التي يتطلب فيها الأمر اجراءات عاجلة . ولوحظ أن مجلس الأمن هو دون أى شك الجهاز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين ، وان بلدان العالم الثالث الصغيرة التي تعلق أهمية عظيمة على سيادة القانون وعلى شرعية أعمال الأمم المتحدة تعتقد أنه يجب السماح لمجلس الأمن بأن يعمل بفعالية في الحالة الدولية الخطيرة الراهنة المحفوفة بأمور تهدد السلم والأمن الدوليين . وأعرب أيضا عن الرأى القائل أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعمل بنزاهة مطلقة ، بالرغم من أنه لا يمكن نسيان أن الأمم المتحدة قد انشئت على أساس الفكرة القائلة أن بعض الدول مدعوة الى تأدية دور مهيمن ، ولوح سؤال عما اذا كان يمكن القول أن مجلس الأمن قد فعل كل ما في وسعه في حالة البلدان الافريقية التي كانت أكثر تعرضا للمنازعات ، مثل غالبية البلدان النامية . وذكر أن الأمم المتحدة تضم كل بلدان العالم تقريبا ، وانه ينبغي ألا ينظر اليها على أنها حكر لقوى معينة ، بالرغم من أن للدول الكبرى دورا أساسيا يجب عليها الاضطلاع به ومن أنه ينبغي لها النهوض بمسؤولياتها . ولوحظ أن هذا المفهوم ينعكس في مشروع التوصية ، فهو اذ يسلم بالدور الأساسي لمجلس الأمن ويسعى في الوقت ذاته الى تعزيز الاجراءات المعمول بها لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين ، كما يستهدف اعلاء مجلس الأمن ، وهو المسؤول الأول عن صون السلم والأمن الدوليين ، الوسائل التي تكفل له العمل بفعالية ، دون تشكيك ، مع ذلك ، في مبدأ الاجماع بين الأعضاء الدائمين في المجلس .

١٩١ — وفيما يتعلق بما وصف بأنها مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأغلبية الكبرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ألا وهي مسألة قاعدة الاجماع الشديدة الحساسية ، ذكّر بأن حق النقض يعكس من وجهة النظر التاريخية توازن القوى بعد الحرب العالمية الثانية ، وانه يعكس من وجهة النظر القانونية المسؤولية الأساسية لأعضاء مجلس الأمن الدائمين عن صون السلم والأمن الدوليين . وذكر أن كل فرد يدرك أن نظام الأمن الجماعي الذى أرسى عليه واضعوا الميثاق آمال المجتمع الدولي قد أثبت في اطار العلاقات الدولية التي قامت بعد الحرب والتي ستفيد بسرعة أنه نظام غير واقعي وأن الدبلوماسية الوقائية قد أصبحت بعد وقت قليل هي النهج الجديد الذى تتبعه المنظمة في سبيل السلم . ولوحظ أنه لو استخدمت الدول الأعضاء الدائمون حقها في النقض ، طبقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من الميثاق ، مع ادراكها لواجبها وتقيدها الدقيق بمقاصد الميثاق وبمبادئه ، ومع ادراكها لمسؤوليتها تجاه جميع الدول الأعضاء ، لأمكن بالفعل ضمان السلم والأمن الدوليين ، ولكن الحال يخالف ذلك ، ولهذا فان مجلس الأمن كثيرا ما يعجز عن تأدية دوره . وقد أثبتت التجربة حتى الآن أن المسألة برمتها مسألة مواقف . وان المواقف التي تتنافى مع أحكام الميثاق بشأن مسائل السلم والأمن الدوليين هي المسؤولة عن المعاناة طوال السنوات الخمس والثلاثين الماضية وليس ميثاق الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

ولهذا فان البلدان الصغيرة تسعى الى الدفاع عن مصالحها عن طريق التنفيذ السليم والدقيق للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق . ومن الأمور الأساسية أن يحدث تغير في المواقف . وتتمثل احدى الطرق التي يمكن بها المساهمة بايجابية في تحقيق هذه الغاية في تعزيز فعالية مجلس الأمن حتى يتسنى له اتخاذ تدابير مبكرة وعاجلة وفعالة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، وهو ميدان يضطلع فيه المجلس بالمسؤولية الرئيسية . ولهذا رئي أن من المنطقي أن تتقدم بلدان نامية عديدة في الدورة المعقودة في مانيلا عام ١٩٨٠ بمقترحات محددة تنشد تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن ، في صون السلم والأمن الدوليين .

١٩٢ - وجرى التأكيد على أن مشروع التوصية لا يطلب ادخال تعديلات على الميثاق . ولوحظ أن هدف المشروع لم يكن تنقيح الميثاق أو التعرض للحاجة الى احترام مقررات المجلس ، وانما هو منح المجلس ، وهو المسؤول أساسا عن صون السلم ، الوسائل التي تكفل له العمل بصورة فعالة . وقيل انه لو أن البلدان التي تعمل كل ما في وسعها للوقوف في وجه أي تنقيح للميثاق بذلت جهدا بسيطا في العمل لصالح المنظمة فلربما تجد بلدان عدم الانحياز أن من غير اللازم تغيير أي شيء في الميثاق ، وحيث انه يصعب الادعاء بأن مجلس الأمن يتخذ قراراته بما يجب من مراعاة للمصالح العليا للمنظمة ، فسيأتي يوم لن يكون من المستطاع فيه تأجيل تنقيح الميثاق ، ومع ذلك فانه ينظر الى حقيقة أن مشروع التوصية لا يسعى سوى لتعزيز دور المنظمة من خلال تحسين ظروف العمل في مجلس الأمن دون تعديل الميثاق ، على انها أحد العناصر الايجابية في مشروع التوصية . وأشير في هذا الصدد الى أن الغرض الأصلي لمقدمي مشروع التوصية هو وضع عدد من المقترحات التي لا تثير اعتراضات بدافع انها تستلزم تعديل الميثاق ، والى ان نص مقدمي المشروع الذي هو ثمرة جهود بذلت للخروج من المأزق الذي وصل اليه المؤيدون لتنقيح الميثاق والمعترضون على ذلك ، له ميزته من حيث انه يطرق قضية ذات أهمية عظيمة لأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، دون ان يقتضي أية حاجة الى تعديل الميثاق . ولوحظ في هذا الصدد أن مشروع التوصية لا يسعى الى الاستعاضة عن مجلس الأمن وانما الى زيادة فعاليته ومرونته ضمن الاطار القائم ، وهو نهج يوصف بأنه حذر ومعقول ومعتدل ، وان المشروع ، الذي لا يقتضي ضمنا أي تعديل للميثاق ، ربما يكون له مكان في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن . وعلاوة على ذلك ان الدول الأعضاء تختار عادة أكثر أساليب العمل اعتدالا ؛ وان من الجلي أن أي عمل ايجابي يتوقف على حسن نية الأعضاء الدائمين ؛ وان الاعتراف بهذه النقطة دليل على الثقة الموضوعة في هؤلاء الأعضاء . بيد أن من المحتمل أن يكون بعض الأعضاء الدائمين قد اساءوا فهم اقتراح بلدان عدم الانحياز ، او انهم قد اشاروا فيما يبدو الى أن من غير الممكن اجراء أي مناقشات على أساسه . وهذا انطباع يؤمل أن يكون خاطئا .

١٩٣ - وفيما يتصل بالعلاقة بين مشروع التوصية والمقترحات الواردة في المجموعة غير الرسمية ، ذكر أن مقدمي المشروع ، بدلا من أن يقدموا أفكارا جديدة ، بذلوا جهدا للوقوف على كيفية مساهمة اقتراح معين في تحسين فعالية مجلس الأمن ، ولايجاد طريق وسط بين مواقف متطرفة تعكسها مقترحات ظلت اللجنة خمس أو ست سنوات في بحثها ، وانه لزام على فريق العمل أن يجد وسيلة للتوفيق بين ما قد يوجد من تناقضات .

Digitized by UNOG Library

١٩٤ - وقيل أيضا تأييدا لمشروع التوصية انه يمثل خطوة الى الأمام بالمقارنة مع غيره من المقترحات ، وأعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة من أن تقدم الى الجمعية العامة ليس فحسب قائمة مقترحات ولكن أيضا توصيات محددة مثل مشروع التوصية موضع البحث . وقيل أن هذا النهج يتمشى مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين بشأن أعمال اللجنة الخاصة . وأشير في هذا الصدد الى أن رد فعل الجمعية العامة في دورتها الأخيرة كان شديدا ازاء عدم توافر نتائج محددة من اللجنة الخاصة ، وانه يجب على اللجنة ، بوصفها جهاز التفاوض الرئيسي المعني بتلك المسائل ، ان تتبادل الآراء على نحو بناء يفضي الى نتائج كي تحافظ على موثوقيتها .

١٩٥ - ولئن أيدت بعض الوفود مشروع التوصية بصفة عامة ، الا انها أكدت انه يتطلب مزيدا من الدراسة . واقترح على الخصوص وجوب ان يناقش المشروع في اطار المقترحات ٢٦ الى ٣٢ . كذلك أعرب عن الرأى القائل بأنه يلزم اجراء دراسة دقيقة ومشاورات متأنية فيما بين جميع الدول ، لتحديد ما هو عملي وملائم فيما يتصل بمسألة على جانب كبير من الأهمية وهي الحد من قاعدة الاجماع . واقترح ادراج مشروع التوصية في قائمة المقترحات ، طبقا لقرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة الخاصة ، لتكوين أساس لمزيد من العمل كبند ذى أولوية . وقيل انه ينبغي تحليل مشروع التوصية بموضوعية تامة ، دون الحكم مسبقا على النتيجة النهائية لمثل هذا التحليل .

١٩٦ - وأعربت الوفود التي قدمت مشروع التوصية عن ارتياحها لما لقيه المشروع من ترحيب ، وبالاشارة الى الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٦ ، أعرب عن رأى مؤداه أن الاتفاق على المشروع موضع البحث ليس مستحيلا ، وان من المرغوب فيه دراسة الأفكار الجديدة التي ظهرت في أثناء المناقشات ، من أجل تحقيق النتيجة المرجوة ، وهي تعزيز فعالية مجلس الأمن .

١٩٧ - وبينما رحبت وفود أخرى بالجهود التي تبذلها بلدان عدم الانحياز لايجاد نهج بناء لتعزيز دور مجلس الأمن في ميدان صون السلم ، أعربت عن تحفظات ذات طابع موضوعي أو اجرائي فيما يتصل بمشروع التوصية .

١٩٨ - وعلى المستوى الموضوعي ، أعرب عن الرأى القائل بأنه على الرغم من حقيقة أن المشاكل العالمية الرئيسية لم تعرض في الماضي على مجلس الأمن بطريقة ملائمة ، وحتى عند عرضها عليه بالطريقة الملائمة لم تعالج فيه دائما بالاسلوب الذى ربما كان يرغبه الكثيرون ، وانه على الرغم من أن مشروع التوصية مفيد ، بناء على ما تقدم ، ويستحق البحث ربما في اطار المقترح ٢٤ ، يبدو أن الاتفاق على بعض عناصره أمر غير محتمل . وفي هذا الصدد ، لوحظ انه رغم ما يبدو من وجود مجموعة كبيرة من الآراء التي تؤيد مشروع التوصية ، فان بعض الدول ، خاصة من بين تلك التي تملك استخدام حق النقض في مجلس الأمن ، لا تزال بحاجة الى اقناعها به . وأعرب أيضا عن رأى بأنه اذا كانت الرغبة هي تعزيز فعالية مجلس الأمن ، بما يضمن سرعة اتخاذ تدابير فعالة ، يجب بحث طائفة أكبر بكثير من المسائل والممارسات بغية التدعيم التام لهذا المبدأ . واقترح البعض كذلك أن تدرج في مشروع التوصية موضوعات مثل تطوير الاجراءات الوقائية من قبل الأمم المتحدة وتعزيز دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات والحقائق .

Digitized by UNOG Library

١٩٩ - واشتملت التحفظات ذات الطابع الاجرائي على ملاحظة أن عناصر مشروع التوصية قد ظهرت في مقترحات مختلفة تضمنتها المجموعة غير الرسمية . وهذه حقيقة أثارت ، كما قيل ، مشكلة اجرائية نظرا لأنها تعني سحب بنود معينة من المجموعة غير الرسمية ومحاولة وضعها في مكان الأولوية بوصفها أساسا لتوصية من اللجنة ، كما انها تعني ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، رفض بنود أخرى . وبناء على ذلك ، طرح سؤال لمعرفة كيف ستتصرف اللجنة بشأن هذا الموضوع بالذات ، مع مراعاة أن المشروع ، وان كان يستند الى بعض المقترحات الواردة في المجموعة ، الا انه يتعارض مع مقترحات أخرى واردة بها . وسعيا لحل هذه المشكلة ، اقترح أن يؤخذ المشروع كنص جديد لسلسلة من المقترحات في المجموعة التي نظر فيها الفريق العامل لتوه والتي يتعين أن يضاف اليها المشروع ، وان يبقى هذا المشروع في الاذهان كتوجيه ممكن لاعداد الوثيقة الختامية التي يتعين على الفريق العامل تقديمها بعد تحليل المقترحات التي أمكن التوصل الى اتفاق بشأنها ، طبقا للأسس التي تقوم عليها القائمة التي وضعت سنة ١٩٧٩ والخاصة بحل المنازعات بالوسائل السلمية .

٢٠٠ - وقالت وفود أخرى انها لا تؤيد مشروع التوصية . وأعرب عن رأى مفاده انه رغم أن أى مقترح يكون من شأنه ، دون أن ينطوى على تعديل للميثاق ، أن يعزز دور الأمم المتحدة وأن يبعث في هذه المنظمة حياة جديدة ، ينبغي أن يحصل على تأييد نشط ، الا أن اثارة الشك حول ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الجوانب الحيوية مثل قاعدة الاجماع والاحكام الخاصة بالاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أمر غير مرغوب فيه . ومن ثم ، فقبل ادراج مشروع التوصية في قائمة المقترحات بالمعارضة على أساس أن الوقت لم يحن بعد لكي تتناول اللجنة مثل هذه المسألة المعقدة والصعبة .

٢٠١ - وقيل كذلك أن مشروع التوصية غير مقبول من حيث أنه يمثل مجموعة من المقترحات المنتقاة من تلك التي درسها الفريق العامل ، ومن ثم فانه يسعى الى استباق الحكم على جميع هذه المقترحات . وأضيف ان الوقت لم يحن بعد لتبني مشروع توصية من هذا النوع ، بينما ينكب الفريق العامل حاليا على وضع قائمة بالمقترحات لمناقشتها بالتفصيل في وقت لاحق . وأعرب عن وجهة نظر أخرى تقول ان الوقت غير مناسب بعد لادراج المشروع في القائمة التي ستعرض على الجمعية العامة ، وانه يتعين النظر في النص بالتفصيل في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة الخاصة . واعتبر مشروع التوصية كذلك غير مقبول في ضوء قراري الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ و ٣٦/١٢٢ ، اللذين أشارا بوضوح الى أن المقترحات التي تحظى بتوافق الآراء هي وحدها التي يمكن تقديمها . ولذلك رأت تلك الوفود ، انه يتعين النظر في المشروع بكل موضوعية مثلما نظر في المقترحات السابقة ، وأن تترك جانبا مسألة الشكل في الوقت الراهن .

الفقرة ١

٢٠٢ - رحب بعض الممثلين بعمومية الفقرة ١ . وقيل ان هذه الفقرة أدرجت كبيان مبدئي يهدف الى ابراز الحاجة الى أن يتخذ مجلس الأمن تدابير تتسم بالسرعة والفعالية لعلاج أى حالة يكون فيها السلم مهددا . وذكر أن الفقرة ١ واضحة وصريحة وتظهر بجلاء أن مجلس الأمن لم يؤد واجباته في كل الأحوال بالفعالية المرجوة ، وانه يجب بذل جهد لتعزيز فعاليته .

Digitized by UNOG Library

وأعرب عن تفضيل لنص عام لأن الافراط في الدقة قد يكون غير ملائم في الواقع ، وجرى التأكيد على انه ينبغي الاحتراس من التوسع الى حد بعيد في تفسير الصيغة الراهنة ، وانه يمكن تعديلها اذا ما رئي انها تحتاج الى تحسين .

٢٠٣ — ورأى مشلون آخرون ، رغم عدم اعتراضهم على تلك الفقرة ، انها مجرد اعلان لمبادئ عامة ، وانها لا تتناول الطرق والوسائل الكفيلة باحراز النتيجة المرجوة . وفي هذا الصدد ، قيل انه اذا كان الغرض هو التمسك بالعموميات ، فانه يمكن اعتماد الفقرة ١ واعتبارها خلاصة لتوصيات اللجنة بشأن مسألة صون السلم والأمن الدوليين ، دون أية حاجة الى الدخول في مزيد من التفاصيل حول مسألة حق النقض والهيكل الراهن لمجلس الأمن الذي يعبّر عن الحالة العالمية بدقة بالغة ، اما اذا كان المراد هو تعزيز فعالية المنظومة ، فمن الضروري توضيح التدابير العملية الواجب اتخاذها لتمكين مجلس الأمن من اتخاذ تدابير تتسم بالسرعة والفعالية ، وان يعاد تجميع المقترحات المحددة العديدة التي سبق أن نظر فيها حتى تكتسب النص صفة الاكتمال . وفي هذا الصدد ، ظهر رأي يفيد انه ينبغي النظر في مجموعة كبيرة من المسائل والممارسات بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن ، وينبغي تناول جميع جوانب مسألة السلم والأمن الدوليين ، كما ينبغي ادراج التدابير الدقيقة من النوع المقترح في الوثيقة A/AC.182/WG/33 (٢٢) والوثيقة A/AC.182/WG/37 (٢٣) ، لأن المسألة ليست عرض أفكار مبهمة على الجمعية العامة وانما تقديم مقترحات محددة يمكن للجمعية العامة أن تقرها من خلال توصيات ، كتوصية بأن يعمل مجلس الأمن على انشاء جهاز استشاري يمكنه معالجة المسائل قبل فوات الأوان . ولوحظ أن الفقرة ١ لن تكون مفيدة جدا الا اذا تبعتها اقتراحات دقيقة تشمل دراسة لطرق ووسائل تعزيز فعالية المنظومة وللاسباب الكامنة وراء عدم تدخل مجلس الأمن ، في أحوال كثيرة ، الا بعد اراقة الدماء ، ووراء احجام الدول في كثير من الاحيان عن اخطاره بأمور معينة .

٢٠٤ — وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي اعتبار الفقرة ١ ديباجة لسلسلة من الأفكار المحددة ، وانه لذلك يمكن أن تضاف اليها عبارة " ولبلوغ هذا الهدف ، ترى اللجنة الخاصة أن . . . " أو " ولبلوغ هذا الهدف ، ينبغي لمجلس الأمن أن . . . " . وفيما يتعلق بصفة محددة بصياغة الفقرة ١ ، اقترح حذف عبارة " تعتقد اللجنة الخاصة بأن . . . " من الفقرة حتى لا تستبق الشكل النهائي لمشروع التوصية . وبدرت تعليقات أخرى حول الصياغة ، منها ملاحظة تفيد أنه ليس واضحا ما اذا كانت المسألة هي ضمان تنفيذ بعض أحكام الميثاق أم كامل الميثاق — مع انه رئي ان هذا التفسير الثاني هو الصحيح على الأرجح — وملاحظة تفيد أن تعبير " أن يزيد من فعاليته كي يتخذ تدابير في وقت مبكر تتسم بالسرعة والفعالية نيابة عن الأمم المتحدة " يمكن تفسيره بطريقتين مختلفتين : تعزيز فعالية مجلس الأمن كي يمكنه اتخاذ تدابير سريعة وفعالة ، اذا رأى ضرورة ذلك ، أو — الامكانية الثانية — تعزيز فعاليته بما يضمن من الناحية العملية أن تدابير فعالة ستتخذ على وجه السرعة .

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفرع الثالث جيم ، الفقرة ٥١ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفرع الثالث جيم ، الفقرة ٦٠ .

Digitized by UNOG Library

٢٠٥ — وظهر رأى آخر يقول ان النص ، بالاضافة الى كونه قد عرض في وقت لم يكن مواتيا على وجه الخصوص لاثارة رد فعل ايجابي ، يكشف في الفقرة ١ عن نهج يخلو من المنطق لعلاج المسألة . ولوحظ ان الفقرة المذكورة توصي بضرورة بذل جهود عاجلة ومكثفة لتمكين مجلس الأمن من تعزيز فعاليته ولكنها لا تتناول البتة كيف نشأ هذا الوضع ولماذا نشأ ، وانها تعطي انطباعا عند قراءتها مقرونة بالفقرة ٣ ، بأن اللائمة في انتهاكات الميثاق تلقى على مجلس الأمن وعلى مبدأ الاجماع . ووفقا لهذا الرأى ، يتطلب السلم والأمن الدوليان أولا وقبل كل شيء ادخال تحسين واضح على الوضع الدولي ، واستعداد من جانب الدول كافة لاتخاذ تدابير لتسهيل الجهود الجماعية الرامية الى نزع السلاح ، وايجاد ضمانات فعالة وحقيقية للأمن الدولي ، والبحث عن حلول سلمية للاختلافات بين الدول الأعضاء ، ولا ينبغي الاعتقاد بأن كل المشاكل يمكن حلها بوصفة سحرية أو بدواء شاف لكل الأمراض ؛ مثلا ، بمطالبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالتخلي عن حق النقض ، الأمر الذى لا يعتبر خرقا للميثاق فحسب وانما يؤدى أيضا الى عكس النتيجة المطلوبة . وبدرت ملاحظة أخرى وهي أن اللجنة الخاصة جهاز تابع للجمعية العامة ، وان جميع الأمور التي تتصل بعمل مجلس الأمن ينبغي أن تكون موضع اتفاق في داخل المجلس ذاته ؛ واسترعي الانتباه في هذا الصدد الى التوازن الحساس الذى أقامه الميثاق بين مجالات اختصاص الأجهزة الرئيسية ، ولا سيما فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين .

الفقرة ٢

٢٠٦ — أيدت بعض الوفود الفكرة التي تضمنتها هذه الفقرة مشددة على وجوب ايلاء الاهتمام للمحتوى أكثر منه للشكل . وأعرب عن الرأى بأن عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ولا سيما قرارات مجلس الأمن هو عامل رئيسي في النيل من دور الأمم المتحدة ومن هيبتها . ووجه الانتباه الى المقترح ١٥ من المجموعة غير الرسمية الذى يهدف الى جعل اجراء توافق الآراء مؤيدا بالميثاق والى المقترح ٨ الذى يسعى الى أن ينص الميثاق على أن القرارات المعتمدة بتوافق الآراء أو باجماع الأصوات تشكل التزامات ثابتة للدول الأعضاء . وأعرب مقدمو هذه المقترحات عن استعدادهم لعقد مشاورات مع مقدمي مشروع التوصية للنظر في كيفية جعل اهتماماتهم تنعكس في نص مشترك .

٢٠٧ — وشدّدت عدة وفود بشكل خاص على أهمية ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن . وأعرب عن القلق من واقع الحال الذى يلاحظه الجميع حيث يترك عدد كبير من قرارات مجلس الأمن دون تنفيذ ، مما يثير الشكوك في موثوقية مجلس الأمن بشكل خاص وموثوقية المنظمة بشكل عام . وذكر أن عدم التنفيذ هذا يضر في واقع الحال ، بالسلم والأمن الدوليين ويؤثر على أساس العمل ذاته في كامل منظومة الأمم المتحدة . وانصب التأكيد على أنه لما كان أى قرار لمجلس الأمن يتخذ باسم الدول الأعضاء ويمثل خاتمة عملية شاقة لذلك كان من الواجب عدم تجاهله متى صدر بل يتعين أن ينال الاحترام الواجب من الدول الأعضاء ، ولا سيما اذا كانت المسألة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين . ورئي أن عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن يؤدى الى اضعاف سلطة المجلس وتثبيط همة الدول عن طرح المسائل على المجلس لأنها لا يمكن أن تكون واثقة بشكل مسبق من أن قرار مجلس الأمن سيكتب له التنفيذ . كما وجه الاهتمام الى ما يوجد

Digitized by UNOG Library

من ارتباط هام بين عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن وبين قاعدة الاجماع التي يرجع أساسها المنطقي الى أن الاتفاق بين الأعضاء الخمسة الدائمين على قرار ما سيضمن التنفيذ الفعلي لذلك القرار. وان عدم تنفيذ قرارات معتمدة بهذه الشروط يعتبر أمرا مزعجا بشكل خاص .

٢٠٨ — وبغية توضيح نطاق الفقرة ، ذكر أن الموضوع المطروح هو بشكل جلي عدم تنفيذ قرارات تتصل بصون السلم والأمن الدوليين وهذه مسألة يبت فيها مجلس الأمن لأن من المفهوم أن قرارات الجمعية العامة قرارات تحدد معايير وقواعد معينة ولكنها غير ملزمة . واقترح ، لتوضيح الفقرة أيضا ، أن يستعاض عن النص الذى يلي عبارة " عدم تنفيذ " بعبارة " قرارات الأمم المتحدة المعنية بصون السلم والأمن الدوليين ، لا سيما تلك التي يعتمدها مجلس الأمن ، مع وضع المادة ٢٥ من الميثاق في الاعتبار " . وقد وافق العديد من مؤيدى الفقرة ٢ ، على أن بالوسع تحسين صياغتها وجعلها أكثر تحديدا .

٢٠٩ — وكانت هنالك وفود أخرى لم تعترض على الفقرة ٢ ولكنها رأت أنها جد عامة وغير دقيقة ، اذ أنها لا تنص على خطوات محددة لعلاج الحالة وانها تكتفي بوصف أحد أعراض المشكلة بدلا من أسبابها . وأبدى في هذا الصدد رأى مفاده أن تنفيذ نظام قانوني يتوقف على ردود فعل الجماعة أكثر منه على مبادئ محدودة ، وان الفقرة ٢ على الرغم من أنها يمكن أن تكون جزءا من توصية أشمل ، فانها في شكلها الحالي ليست محددة بما فيه الكفاية. وبغية جعل الفقرة أكثر تماسكا ، اقترح اضافة الجملة التالية في نهايتها " ولهذا السبب ينبغي أن ينفذ مجلس الأمن التدابير المبينة في الميثاق لضمان احترام مقرراته وتنفيذها تنفيذا سريعا " ، وهي جملة استعيرت من المقترح ٥٤ من المجموعة غير الرسمية .

٢١٠ — وشددت بعض الوفود المشار اليها على ضرورة التمييز بوضوح بين قرارات الجمعية العامة التي هي عبارة عن توصيات وقرارات مجلس الأمن التي هي قرارات ملزمة ، مشيرة في ذلك الى أن من شأن التدقيق في الصياغة ، الذى يستهدف تلافي أى امكانية سوء تفاهم ، أن يجعل الاقتراح دون شك ، مقبولا لدى الجميع . وفي هذا الصدد ذهب بعضهم الى أن الفقرة ٢ بصيغتها الحالية ، توحي بأن قرارات مجلس الأمن تتساوى في القيمة مع قرارات الأجهزة الأخرى ، وهذا أمر لا هو بالصحيح ولا هو يتمشى مع المبادئ السائدة ، وبالتالي ينبغي اعادة صياغة النص ليصبح من الجلي أنه يعالج مسألة عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن .

٢١١ — ومع ذلك ذكر ممثلون آخرون أنه لا يمكنهم تأييد الفقرة ٢ بشكلها الحالي . وفي الوقت الذى أشاروا فيه الى أن المادة ٢٥ هي أحد الأحكام الأساسية للميثاق وان عدم احترام الدول الأعضاء للالتزامات الناشئة عنها له آثار بعيدة المدى على دور مجلس الأمن فيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين ، أوضحوا أن ذكر عبارة " قرارات الأمم المتحدة " في الفقرة ٢ بشكل محاولة لوضع قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة على قدم المساواة ، وهذا نهج رفضه هؤلاء الممثلون بوصفه يتنافى مع الميثاق في اثناء المناقشة التي دارت بشأن المقترحات ٧ الى ١٠ من المجموعة غير الرسمية . وذكر كذلك انه لا يمكن للمرء أن يشير الى كل قرارات المنظمة ثم يتكلم عن قرارات ملزمة للدول الأعضاء ؛ وأشير الى أن قرارات مجلس الأمن هي قرارات ذات طبيعة ملزمة في حين أن قرارات الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ان هي الا توصيات ، للدول الأعضاء حرية احترامها أو عدم احترامها دون تعليل ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢١٢ — وأشار بعض تلك الوفود الى أن وصف جميع قرارات مجلس الأمن بأنها ملزمة ووصف جميع قرارات الجمعية العامة بأنها غير ملزمة افراط في تبسيط الأمور . ومن أمثلة ذلك أن بعض قرارات مجلس الأمن هي عبارة عن مقررات وذات طابع ملزم بموجب المادة ٢٥ ، غير انه عندما يعمل المجلس بموجب الفصل السادس من الميثاق ، مثلا ، فهو يصدر توصيات . كما قيل أن في امكان المجلس ، فضلا عن ذلك ، أن يختار في بعض الحالات بين اصدار توصيات أو اصدار مقررات ملزمة ، وذلك لا يتحتم التمييز بين قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة فحسب ، بل كذلك بين مقررات المجلس وتوصياته . وأعرب كذلك عن الرأى القائل بأنه ، في حين أن بعض مقررات مجلس الأمن غير ملزمة ، فان بعض مقررات الجمعية العامة ملزمة ، وان الفقرة ٢ تتعلق بالقرارات الملزمة طبقا للميثاق ، سواء منها قرارات مجلس الأمن أو قرارات الجمعية العامة ، وانه سينبغي توضيح هذا الأمر بادراج اشارة الى صون السلم والأمن الدوليين . الا أنه تم توجيه الانتباه الى ضرورة عدم اغفال الغرض الحقيقي للفقرة ٢ ، وهو غرض واضح مادامت الفقرة تتحدث عن مقررات مجلس الأمن ذات الطابع الملزم لجميع الدول الأعضاء .

٢١٣ — وتم التأكيد أخيرا على الآثار السلبية للفقرة ٣ من حيث علاقتها بالفقرة ٢ ، وأبديت ملاحظة مفادها انه اذا اتخذت قرارات تخالف رأى بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فان ذلك يقلل من احتمال تنفيذها . وفيما يتعلق بالصياغة ، أعرب عن رأى يفيد أن عبارة " عدم التنفيذ " تقتضي توضيحا : اذ أعرب عن الأمل في أن تكون حالات عدم التنفيذ المتعمد مقصودة وانه ليس هناك أى مجال لحالات تنفيذ تتطلب تأجيلات طويلة .

٢١٤ — وقيل كذلك أن الفقرة ٢ غير مقبولة من حيث صلتها بالفقرة ٣ التي ترمي الى الحد من تطبيق قاعدة الاجماع . ورئي أن من غير المنطقي أن يوجه الانتباه الى عواقب عدم تنفيذ القرارات ، مع دعوة المجلس في الوقت ذاته الى اتخاذ قرارات تتجاهل مبدأ الاجماع . ولوحظ في هذا الصدد أن القرارات التي تتخذ في مثل هذه الظروف لن تكون حصيلة مفاوضات بل ستكون تعبيرا عن آراء أغلبية بسيطة ، وبالتالي فان احتمالات تنفيذها ستكون منعدمة . وبالتالي يشعر أصحاب هذا الرأى أن الفقرة ٢ في شكلها الحالي تتعارض تماما مع الهدف المرجو ومن المرجح أن يكون لها أثر معاكس للأثر المتوخى .

Digitized by UNOG Library

الفقـــرة ٣

٢١٥ ـ أدلى الممثلون بتعليقات عامة بشأن الفقرة ٣ من مشروع التوصية الذى قدمته مصـــر باســـم بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة ، كما علّقوا على الفقرات الفرعية .

التعليقات على الفقـــرة ٣ ككـــل

٢١٦ ـ تحدث بعض الممثلين مؤيدين للفقرة ٣ ، وعبّروا عن اعتقادهم أن هذه الفقرة تستحـــق أن تنظر فيها اللجنة الخاصة بصورة جدية ومفصلة . وتم التأكيد على أن هذه الفقرة ترمـي الـى تعزيـز دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين وتمكينه من الوفاء بمسؤولياته كاملة . فقـد ســـاد القلق الدول الأعضاء في المنظمـة ، ولاسيمـا بلدان عدم الانحيـاز لأن مجلس الأمن لـــم يكـــن دائما في موضع يسمح له بالاضطلاع بمسؤولياته . وكما ذكر ، فان مقدمي مشروع التوصية اهتمـــوا أولا وقبل كل شيء بعمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن على نحو فعال في صون السلم والأمن الدوليـــن . فالسلم معرّض للخطر ، والقوة مستخدمة في أنحاء مختلفة من العالم ، ورغم ذلك ، فان مجلس الأمـن لم يتدخل على نحو فعال ولم يؤد مهمته الأساسية وهي مناقشة مثل هذه الحالات وايجاد حلـــول لها . ومن شأن وجود مجلس أمن قوى أن يثبط عزيمة كل من يتجرأ بصورة صارخة على انتهاك أحكـام الميثاق . وفي هذا السياق ، اعتبر الحد من قاعدة الاجماع بمثابة خطوة ايجابيـة ، خاصـــة فـي الحالات التي ثبت فيها دون شك أن هذه القاعدة لا تخدم أى غرض نافع . وقيل من ثم ان الفقـرة ٣ تتضمن مقترحات مفيدة جدا ، ترمي الى تفادى سوء استخدام قاعدة الاجماع والى ضمان اقتصار حـق النقض على الحالات الاستثنائية لخدمة مصالح السلم والأمن العالميين . ويعتبر الحد مـــن حـــق النقض فـي بعض الحالات أمرا مرغوبا فيه ، لأنه سيسمح باعتماد القرارات في مجالات هامة معيّنـــة بالأغلبية ان لم يكن بتوافق الآراء . ولم يقصد واضعو الميثاق أبدا ، أن يستخدم مبدأ الاجمـــاع فيما بين الأعضاء الدائمين كآلية لعرقلة عمل الميثاق ، بل ليكون بالأحرى بمثابة ضمان لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين . والمشكلة التي يجب معالجتها الآن ، هـــي تمكين مجلس الأمن من التقدم في أعماله وانجاز مهامه الحيوية دون التعرض الى عراقيل صادرة عـــن أعضاء في المجلس .

٢١٧ ـ وأكد عدد من الممثلين الذين أيّدوا الفقرة ٣ أن المقترحات الواردة في الفقرة لا يقصـــد بها أبد الاعتراض على قاعدة الاجماع ، بل البحث عن تكييف تطبيقها في ضوء التجربـة المكتسبـــة ومقتضيات الحالة والصعوبات التي يواجهها مجلس الأمن . وليس هناك أى نية لتنقيح الميثـاق ولا زعزعة التوازن الداخلي في الأمم المتحدة ولا الاخلال بالأساليب أو الافتراضات الأساسية التي بنـي عليها الميثاق ؛ ومن المسلم به ان هناك أعضاء دائمين في مجلس الأمن وأن هذا الوضع مكّون أساسي من مكوّنات منظومة الأمم المتحدة . وذكر انه ينبغي ، تبعا لذلك ، تبديد المخاوف والهواجس التي يشعر بها بعض الوفود . ان ما يهم مقدمي مشروع التوصية هو الحفاظ على الأمم المتحدة وعلـــى دورها الخاص والحيوى في صون السلم والأمن الدوليين .

٢١٨ ـ ووفقا لآراء هؤلاء الممثلين ، فان هذا لا يعني ، رغم أن المقترح لا يهتم بأدق جوانـــب عمل مجلس الأمن وأكثرها اثارة للجدل ، أى مبدأ الاجماع . ومنذ اعتماد الميثاق ، ماتزال هـــذه

Digitized by UNOG Library

القاعدة تمثل مصدر قلق للعديد من البلدان . وقد حدت التجربة السابقة والمشكلات الحالية ببلدان عدم الانحياز الى طلب ايلاء اهتمام أعمق للمشكلات المتعلقة بهذه القاعدة . وعند النظر في مسؤوليات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، يستحيل أن تترك جانبا مسألة حقوق ومسؤوليات أعضاء الأمم المتحدة الآخرين في ميدان صون السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق . وقد تم التأكيد على أن الفقرة ٣ لا تدعو الى التخلي عن قاعدة الاجماع ، وانما تدعو فقط الى الحد منها ؛ ومرة أخرى ، فان هذا ليس لمجرد الحد من القاعدة فقط ، بل لتكييفها حسب الأوضاع والاحتياجات القائمة. ومن ثم فانها محاولة من بلدان عدم الانحياز لمساعدة مجلس الأمن وخاصة الأعضاء الدائمين فيه على ايجاد طرق للتغلب على الصعوبات . والفقرات الفرعية رد على نقاط الضعف في ممارسة قاعدة الاجماع ، وهي قاعدة يتعين بالضرورة أن تكون خاضعة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة نفسها كما وردت في الميثاق . ويتعين اذن ان تدرس الفقرة في ضوء مصالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وبروح بناءة ، لصياغة توصيات تقدمها الجمعية العامة الى مجلس الأمن . وقد طلب من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التعبير عن آرائهم بشأن المقترحات الواردة في الفقرة لتوحيد الجهود من أجل التوصل الى نتائج تعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره .

٢١٩ — وبالتالي ، أبدى الرأى بأن مشروع التوصية على وجه العموم والفقرة ٣ على وجه الخصوص يبيّن قدرا كبيرا من الاعتدال ويمكن أن يشكل أساسا لتوافق الآراء داخل اللجنة الخاصة . وورد القول بأن مشروع التوصية يضمّ أفكارا مستمدة من مقترحات سابقة ، بل ان بعضها مقدم من أعضاء دائمين في مجلس الأمن ، الأمر الذى يبين الروح التوفيقية من جانب بلدان عدم الانحياز في اعتمادها نهجا بمثل هذا الاعتدال والواقعية لمسألة تشغل بال كثير من البلدان منذ أن وجدت المنظمة . ولوحظ فضلا عن ذلك أن قائمة المجالات التي أفردت في المقترح للدراسة ينبغي أن لا تؤخذ على انها قائمة شاملة . ذلك ان المجالات المشار اليها في الفقرة هي ببساطة تلك التي يرجح جدا أن تكون موضع اتفاق عام .

٢٢٠ — وذكر أحد الممثلين انه في حين ان وفده يؤيد من حيث المبدأ مشروع التوصية ، ولاسيما الفقرة ٣ ، فانه يرى أن من المطلوب اتخاذ نهج أكثر احتراسا ازاء مسألة في أهمية وحساسية مبدأ الاجماع في آراء القوى الرئيسية . فاذا تصرف كل عضو دائم في مجلس الأمن في ممارسة حق النقض بدافع الحرص الحقيقي على السلم الدولي وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وباحساس من المسؤولية تجاه الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فان مجلس الأمن يصبح قادرا على أن يلعب دورا رئيسيا . والواقع ان حق النقض لا يمارس بتلك الطريقة ، ومن هنا جاء مقترح الحد من قاعدة الاجماع. ومع أن ذلك مطلب معقول ، فانه يقتضي تنقيح بعض أحكام الميثاق واجراءات التصويت داخل مجلس الأمن ، وهي مهمة تكتنفها العقبات . وعلى حين أن بعض المقترحات المحددة يمكن أن توضع بطريقة أبسط وأكثر قبولا هناك مقترحات أخرى موضوعة بشكل ربما كان أبسط من أن يعالج مسائل جد واسعة النطاق وبالغة التعقيد . ومع ذلك ، فان وفد بلده يرى أن تدرس جميع المقترحات بعناية أكبر وأن تكون موضع مشاورات واسعة فيما بين الدول الأعضاء .

Digitized by UNOG Library

٢٢١ ـ واعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم أن الفقرة ٣ تتضمن عناصر وأفكارا مفيدة جدا يمكن أن تشكل أساسا لمزيد من المناقشة . وينظر الى بعض هذه العناصر على انها يمكن ان تحظى بتأييد عام لو أعيدت صياغتها بالشكل المناسب ، بينما يبدو أن هناك عناصر أخرى غير مناسبة . ومن المسلم به أن ثمة تشابها بين بعض الأفكار الواردة في الفقرة ٣ وبين الاقتراحات التي تتضمنها ورقات العمل التي سبق ان قدمتها بعض الوفود . وطرح اقتراح بأن يتشاور الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بهدف النظر في بعض الأفكار التي جاءت بها الفقرة . وذكر أن قاعدة الاجماع ، حسبما يشير اليها المقترح ، تشكل أحد العناصر الأساسية في هيكل الأمم المتحدة ؛ ومادام الأمر كذلك ، فان الغرض من الفقرة ٣ فيما يبدو هو معالجة بعض الحالات التي يرى فيها انه ينبغي ألا يحول رأى الأقلية دون مجلس الأمن واتخاذ الاجراء اللازم . وأثار المقطع التمهيدى للفقرة ٣ مسألة أسلوب تنفيذ الأفكار الواردة في الفقرة . وكان ثمة رأى مفاده ان هناك ثلاثة مناهج ممكنة . الأول ويتمثل في وضع نظام ما لتعديل الميثاق . والثاني ويتمثل في أن يقوم مجلس الأمن أو الأمم المتحدة باتخاذ مقرر ما يفسّر أحكام المادة ٢٧ (٢) من الميثاق بالنسبة لفئات معينة من المقررات . والثالث ويتمثل في نوع من التفاهم يتم فيما بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على أنهم لدى ممارستهم التصويت، سيحجمون عن التصويت السلبي على بعض المسائل أو في بعض الظروف . وجرى التشديد على أن هناك فوارق قانونية وعملية عديدة بين هذه المناهج الثلاثة .

٢٢٢ ـ الا انه اعرب عن شكوك جدية حول ما اذا كان دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين سيتعزز بتقييد استعمال قاعدة الاجماع . وقدّم رأى مفاده أن المقترحات الواردة في الفقرة ٣ شديدة التباين فيما بينها وأنها تثير مشكلة اجرائية . وأن الفقرة ٤ تشير فيما يبدو الى ان مشروع التوصية سيكون موجها من الجمعية العامة الى مجلس الأمن ، على افتراض أن يقوم مجلس الأمن بعد ذلك بمعالجة الجوانب موضع البحث من خلال اجراء اصلاح في ممارسته وربما في نظامه الداخلي . الا أن بعض الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ تعالج مسائل موضوعية لا يمكن التصدى لها الا باعادة النظر في الميثاق نفسه وبذلك ينتفي مفعول ارسال توصية الى مجلس الأمن . كذلك فان مشروع التوصية يثير مشكلة توازن الميثاق برمتها حسبما تقرر في اتفاق سان فرنسيسكو (٢٤) ، وهو اتفاق مازال يتمشى مع واقع العالم . والفقرة ٩ من اتفاق سان فرنسيسكو تسوق المسوغات لقاعدة الاجماع على أسس عملية وواقعية وأن نفس الاعتبارات تنطبق على ظروف العالم الحالية . ويوضح ذلك الاتفاق أيضا أن ما يبدو مقترحات بسيطة في الفقرة ٣ له في الواقع آثار خطيرة ، ولا يمكن الموافقة على أى مقترحات ترمي الى الغاء قاعدة الاجماع . [غير انه يمكن اضافة مزيد من النقاط الى المقترحات التي تستحق الدراسة كمسألة انشاء مجلس الأمن لهيئات فرعية بموجب المادة ٢٩ من الميثاق . ومن الممكن أيضا عقد مشاورات فيما بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن للموافقة على وضع اجراءات أكثر فعالية لتعزيز فعالية المجلس] . غير ان مشروع التوصية كما هو عليه الآن سيخل بتوازن الميثاق وقد يعرّض سير أعمال المنظمة وأداء المجلس لدوره لخطر شديد بدلا أن يزيد من فعالية المجلس .

---

(٢٤) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمات الدولية ، III/1/37(1) الوثيقة ٨٥٢ .

Digitized by UNOG Library

٢٢٣ — زد على ذلك ، أن بعض الوفود ذكرت أنه في حين تهدف الفقرة ٣ الى تقييد استعمال قاعدة الاجماع داخل مجلس الأمن فان الدراسة الواقعية للممارسة المتبعة حاليا في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية تبيّن وجود اتجاه واضح نحو تعزيز قاعدة الاجماع . وعلى سبيل المثال ، فان في الجمعية العامة الآن قدرا أكبر من التشديد على التوافق في الآراء بوصفه وسيلة لزيادة الفعالية . وبالرغم من أن قاعدة توافق الآراء غير منصوص عليها في الصكوك التأسيسية فانها تبدو مع ذلك أمرا ضروريا . وتلك نزعة حكيمة تمليها اعتبارات عملية أفضت ولا تزال الى اتخاذ عدد متزايد من المقررات بتوافق الآراء . كما أن تلك الممارسة أسفرت ولا تزال تسفر عن نتائج مثمرة وان كثيرا من القرارات الهامة للجمعية العامة قد اتخذت بتوافق الآراء كالقرار بشأن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، والقرار بشأن تعريف العدوان . وان اسلوب التوافق في الآراء يزيد من فعالية أى قرار وييسر تنفيذه من الناحية العملية . وانه بذلك يحدث النتيجة التي ترغبها كل الدول الأعضاء . ومن ناحية أخرى ، بيّنت التجربة انه حيثما اتخذت قرارات تفتقر الى التوازن ، ثبت أنها ليست من الصالح العام في شيء وغير فعالة . وذلك شأن عدد كبير من المقررات غير القانونية التي اتخذت في الأربعينات والخمسينات . اذ كان من شأن الطريقة التي اتخذت بها أن انتقصت من حجيتها ، بل انها أصبحت حبرا على ورق .

٢٢٤ — ومن ناحية أخرى ، ظهر خلاف في الرأى حول الرأى القائل بان التوصية تذهب عكس الاتجاه المؤيد لنظام توافق الآراء . ورحبت دول عدم الانحياز وغيرها بذلك الاتجاه ، ومن المرجح الا تتحول عنه . ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن الممارسة المتمثلة في محاولة ضمان الحصول على تأييد عام لقرار ما قبل اتخاذه هي أمر يجعل تنفيذه أكثر سهولة . كما لوحظ أيضا أن هناك في الواقع تطورا فيما يتعلق بتوافق الآراء وأن غالبية الدول الأعضاء قد قبلت في مناسبات مختلفة قاعدة التوافق في الآراء عندما رأت انها ذات أهمية في تعبئة كامل أعضاء الأمم المتحدة خلف قرار بعينه أو بهدف تدوين بعض القواعد القانونية . ولذلك فان قبول مبدأ توافق الآراء هو في مصلحة تطور الأمم المتحدة ويساعد على جعلها أكثر فعالية . وجرى التساؤل عما اذا كان الممثلون الذين يشددون على تطوير مبدأ توافق الآراء داخل الأمم المتحدة يتوخون بذلك توسيع نطاق حق النقض ليشمل الأعضاء الـ ١٥ في مجلس الأمن . وأشير الى أن ذلك الاحتمال قد ينظر فيه .

٢٢٥ — وأعرب بعض الممثلين عن الرأى بأن الفقرة ٣ تتضمن مقترحات غير مقبولة تهدف الى تقويض الأسس ذاتها التي تقوم عليها المنظمة ، وهي الأسس التي كفلت التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول منذ الحرب العالمية الثانية . وان الجملة الاستهلالية للفقرة ٣ التي تذهب الى أن هناك حاجة الى دراسة المجالات التي ينبغي أن يكون فيها تطبيق قاعدة الاجماع محدودا انما هي خاطئة تماما . ومطلوب الى مجلس الأمن معالجة قضايا هامة جدا بما فيها قضية صون السلم والأمن الدوليين ذات الحساسية البالغة . والمجلس واحد من أكثر أجهزة المجتمع الدولي أهمية لكونه الهيئة الوحيدة المزودة بصلاحيات صيانة السلم في أرجاء العالم . ولذلك ، فليس من الواقعية في شيء التأكيد على انه يمكن أن تدعو الحاجة الى تقليص قاعدة الاجماع داخل مجلس الأمن . واذا كانت النية هي التخلص من قاعدة الاجماع فيما يتعلق باستعمال القوة فكان ينبغي لمقدمي مشروع التوصية ان يقولوا ذلك . واذا كانت مثل هذه النية موجودة ، فمن المستحسن النظر في الآثار التي تترتب على المقترح . وسوف يتمثل أحد هذه الآثار في احتمال اتخاذ قرار بغالبية الأصوات بشأن استعمال القوة المسلحة ضد عضو دائم في مجلس الأمن . وستكون النتيجة ، في عصر القذائف النووية الراهن ، هي تدمير الأمم المتحدة ، الأعضاء الدائمين والجميع . ان مبدأ الاجماع فيما بين

Digitized by UNOG Library

الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن ينظر اليه على انه مبدأ جوهرى لعمل المنظمة بل ولوجودها نفسه لأنه يولي المراعاة الواجبة لوجود نظامين اقتصاديين واجتماعيين مختلفين ويوفر اطارا يمكن أن يعمل فيه على قدم المساواة ، دون أن يكون أى منهما قادرا على اتخاذ قرارات أو اجراءات تنطوى على الاضرار بالآخر . وقد برهن ذلك المبدأ على انه الترتيب الواقعي الوحيد الذى تتوفر له مقومات الاستمرار في الظروف الراهنة لأنه يحول بين الأمم المتحدة وبين أن تسخر لأغراض تتعارض مع الميثاق . لقد صمدت الأمم المتحدة وصمد الميثاق ، ضمن أمور أخرى ، أمام تجارب الزمن بسبب وجود مبدأ الاجماع فيما بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ذلك المبدأ الذى برهن على انه أكثر الآليات واقعية لحفظ السلم والأمن الدوليين في اطار العلاقات السائدة بين الدول . ومن ثم ، فان الحفاظ على مبدأ الاجماع وتطبيقه فيما بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد أسهم في الصون الفعال للسلم والأمن الدوليين . وأى اضعاف لذلك المبدأ سيكون له تأثير عكسي على توزيع القوى داخل المنظمة . وفضلا عن ذلك ، فان جميع القضايا التي تتناولها الفقرة ٣ هي ، بمقتضى الميثاق والممارسة الراهنة ، قضايا جوهرية ، ينبغي تقريرها عن طريق قاعدة الاجماع ، تمشيا مع تصريح الدول الأربع لعام ١٩٤٥ (٢٥) . وهكذا ، فالفقرة ٣ حسبما ذكر ، ليست ذات نفع ولا تصلح للادراج في قائمة المقترحات التي يقوم الفريق العامل بوضعها . وان مقدمي مشروع التوصية قد انتهوا ، في الحقيقة ، الى استنتاجات متسرعة من المناقشات وذلك بايرادهم في الفقرة ٣ عبارة "أن من رأى اللجنة الخاصة . . . " بينما الواقع ان بعض الوفود تساورها شكوك جدية بخصوص تقييد قاعدة الاجماع .

٢٢٦ — وخلال مناقشة الفقرة ٣ ، اثير سؤال عما اذا كان ينبغي للفريق العامل أن يحيل فقرات فرعية معينة من المقترح الى لجنة صياغة ، أو أن يحاول من جانبه اعادة صياغة المقترحات . وتم تأييد الفكرة القائلة بأن دعوة فريق صغير للانعقاد ستكون مبادرة بنّاءة ، على أن يضم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاجراء المزيد من المشاورات بغية صياغة توصية لا ترمي الى تنقيح الميثاق أو تعديله ، بل ترمي الى ضمان تطبيق أفضل للقواعد والى ضمان أداء مجلس الأمن لوظائفه على نحو أكثر فعالية . وأبديت وجهة نظر تقول بأنه يمكن دعوة فريق صغير للانعقاد لدراسة كيفية اعادة صياغة بعض الجوانب المعينة الواردة في الفقرة ، بغية تسهيل امكانية ادراجها في القائمة التي ستعدها اللجنة الخاصة والتي ستضم جميع المقترحات التي امكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها والتي تقتضي أن تنظر فيها اللجنة الخاصة على سبيل الأولوية . ومن جهة أخرى ، طرح رأى آخر مفاده أن التفكير في اجتماع فريق أصغر بخصوص هذه المسألة ، هو أمر فائدته مشكوك فيها . ولا يبدو ان هناك اتفاق داخل الفريق العامل بشأن محتويات الفقرة ، ويبدو من غير المرجح ان يتم التوصل الى اتفاق في هذا الصدد . كما لاحظ ممثل آخر ان مشروع التوصية ، هو واحد ضمن عدد من المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء والتي لا يزال يتعين النظر في بعدها ، وان الفريق لم يصل

---

(٢٥) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

بعد الى مرحلة انشاء فرق فرعية أصغر ، وقد يكون من السابق للأوان النظر في هذه الخطوة . وعبر ممثل آخر عن اعتقاده أن الدعوة الى اجراء مشاورات غير رسمية في الدورة الحالية ليس أمرا عمليا بسبب ضيق الوقت المتبقي أمام الدورة .

٢٢٧ - وأخيرا ، أكد ممثل آخر على الطابع البنّاء والأساسي للنقاش الذى دار بشأن الفقرة ٣ . وقال انه يرى ان تبادل وجهات النظر الجدى والمفصل الذى جرى حول الفقرة الرئيسية وفقراتها الفرعية الست يبشر بالخير لأعمال اللجنة الخاصة المقبلة بشأن مسألة صون السلم والأمن الدوليين . وانه قد أرسيت قاعدة جيدة لبذل المزيد من الجهود . وفي حين تحتاج بعض الفقرات الفرعية الي توضيح واعادة صياغة ، والا خلقت صعوبات لبعض الوفود ، فانه من غير المرجح ، على ما يبدو ، ان تخلق بعض الفقرات الفرعية الأخرى صعوبات كبيرة . وقيل ان بعض المقترحات تنطوى على مسائل قانونية حساسة لانه لن يتسنى تعديل النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو اقتراح تفسيرات متفق عليها لأحكام معينة من الميثاق ، اذا ما تجاوزت هذه التدابير لغة الميثاق نفسها . واستدرك قائلا ان هذه المسائل يمكن حلها ، وحث على ان يعتبر المقترح قيد النظر كواحد من تلك المقترحات التي تثير اهتماما منا ولكنه يتطلب المزيد من الدراسة . فهو يمثل مجهودا لبناء شيء للمستقبل . وأعرب عن امله في أن يتسنى في الدورة المقبلة للجنة الخاصة تكريس وقت أطول للنظر في الفقرة المذكورة ، بغية التوفيق بين الآراء فيما يختص ببعض المقترحات التي وردت فيها على الأقل .

Digitized by UNOG Library

التعليقات على كل من الفقرات الفرعية للفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ)

٢٢٨ — أعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأن الفقرة الفرعية (أ) تحتوى بعض العناصر التي تقتضي مواصلة النظر فيها بمزيد من التفاصيل . وقالوا ان مجالي تقصي الحقائق والتحقق مجالان هامان والمقترح الذى ينعكس في تلك الفقرة الفرعية يمثل المدرسة الفكرية التي تعتنق الرأى القائل بأن تقصي الحقائق مجال من المجالات التي ينبغي تسهيل عمل مجلس الأمن فيها . وهناك ظروف عديدة يتعين أن يعتمد اداء مجلس الأمن فيها على معرفة واضحة بالحقائق ؛ وليس هناك من سبب يدعو للارتياب في قيام المجلس بتقصي الحقائق . ورئي أن هناك ميزة كبيرة لتجنب استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بتقصي الحقائق ، خلافا لاتخاذ توصيات من قبل مجلس الأمن . واقترح حث الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على التشاور بغية النظر في الأفكار التي تشتمل عليها ، في جملة أمور ، الفقرة الفرعية (أ) .

٢٢٩ — وجرى الاعراب عن الأمل في أن الفقرة الفرعية يمكن أن تشكل الأساس لحكم مقبول بصفة عامة دون صعوبة بالغة ، وان كان قد اشير الى أن الفقرة الفرعية (أ) يمكن أن تصاغ بطريقة أبسط وأيسر قبولا .

٢٣٠ — ووجه الانتباه الى التماثل بين الفقرة الفرعية (أ) ومقترحات أخرى سبق تقديمها . وأشير بصفة خاصة الى الفقرة (١) من الفرع ٢ من الوثيقة A/AC.182/WG/44/Rev.1 (٢٦) التي وردت بها مقترحات شديدة الشبه بتلك الواردة في الفقرة ٣ (أ) ، والى الفقرة ٧ من الوثيقة A/AC.182/WG/37 (٢٧) ، التي اقترحت أن تعامل كمسألة اجرائية (وبالتالي لا تخضع لحق النقض) مسألة الاستعانة بالبعثات التي تقتصر مهمتها بوضوح على تقصي الحقائق . واعتبر هذا المقترح الأخير هاما بصفة خاصة لأن مقدمه من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن . واقترح بالتالي دعوة مقدمي مشروع التوصية الى زيادة تفصيل محتويات الفقرة الفرعية (أ) آخذين في اعتبارهم ورقتي العمل المذكورتين ، ومن شأن ذلك دون شك أن يعزز تعزيزا كبيرا فرص احراز مشروع التوصية قبولا عاما .

٢٣١ — أما بالنسبة للنوايا الكامنة وراء المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (أ) فقد جرى التأكيد على انه ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يطمئنوا الى أن الغرض الوحيد من المقترح هو تيسير عمل مجلس الأمن . وعلى سبيل المثال ، فان احدى المسائل الهامة في اتفاقات تحديد الأسلحة هي مسألة التحقق . وتود الدول التأكد من أن سبل ووسائل التحقق موجودة بالفعل .

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) ، الفقرة ٧٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفرع الثالث — جيم ، الفقرة ٦٠ .

Digitized by UNOG Library

فلو استخدمت قاعدة الاجماع لمنع مجلس الأمن من التثبت من الحقائق لما وسع الأطراف أن يثقوا في تنفيذ تلك الاتفاقات . ذلك أن تقييد قاعدة الاجماع في مثل تلك الظروف يشكل خطوة في بناء الثقة في مجلس الأمن بوصفه آلية لضمان السلم والأمن الدوليين .

٢٣٢ — وارتأى ممثلون معينون آخرون أن للأفكار الواردة في الفقرة الفرعية هذه جد خطيرة تدعو الى التشكك في مقبولية المقترح . وأشير في هذا الصدد الى الفقرة ٤ من بيان عام ١٩٤٥ الذى أدلت به وفود الحكومات الأربع صاحبة الاقتراح المتعلق باجراءات التصويت (٢٨) ، وهي الفقرة التي تشير في جملة أمور ، الى قرارات واجراءات لمجلس الأمن تنبع عنها سلسلة من الأحداث قد تبدأ باستقصاء ولكنها قد تتطلب في النهاية من مجلس الأمن اللجوء الى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع . وواضح من ثم أن تلك القرارات والاجراءات ليست اجرائية وتخضع لقاعدة الاجماع . وقيل فضلا عن ذلك ان وظيفة مجلس الأمن في مجال تقصي الحقائق يجب النظر اليها باعتبارها وثيقة الارتباط بمسؤوليته الرئيسية بموجب المادة ٢٤ من الميثاق . والمقترح الوارد في الفقرة (أ) يتناول في الظاهر مسألة اجرائية ، بيد أن هناك في الواقع ضامين سياسية وقانونية لأى عملية لتقصي الحقائق يقوم بها مجلس الأمن . وينبغي تناول بعثات المراقبين في اطار الفصل السابع من الميثاق ، وهي مسألة تخضع للمادة ٢٧ ، الفقرة ٣ .

٢٣٣ — وجرى التأكيد فضلا عن ذلك على الرأى القائل بأن الوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن هي التحقيق في منازعات أو حالات محددة لأن هذا العمل هو مبتدأ جميع أنشطته اللاحقة . واقتراح تقييد مبدأ الاجماع فيما يتعلق بهذه الوظيفة لا يتعارض فقط مع الميثاق بل ومع بديهيات الفكر العملي . وللقرار بايفاد بعثة لتقصي الحقائق مغزى سياسي حاسم ؛ ولا يمكن اتخاذه على أساس أغلبية الأصوات . ومن المعروف جيدا أنه كثيرا ما تكون هناك منازعات بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة . واذا اتخذ مجلس الأمن قرارا من جانب واحد فلا فرصة هناك لتنفيذه . ان مسألة ما الذى يتعين فعله في حالة نزاع بعينه ليست مسألة اجرائية ولكنها مسألة موضوعية بدرجة عالية . ورئي ان الأمر نفسه يصدق على مسألة ايفاد مراقبين عسكريين . والموضوع برمته يجد تفصيله الواضح في المادة ٣٤ من الفصل السادس وفي الفصل السابع من الميثاق . ولقد حدثت لسوء الحظ في السنوات الأخيرة انتهاكات عديدة للميثاق وحان الوقت للعودة الى التقيد به بدقة ، وهذه هي أرجى وسيلة لتعزيز كفاءة مجلس الأمن . أما بالنسبة لما ادعي من أن المقترح يرمي الى بناء الثقة في مجلس الأمن ، فمن العسير تبين كيفية تعزيز الثقة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول الأخرى اذا اتخذ مجلس الأمن قرارات فيها انتهاك للميثاق . ان قاعدة الاجماع تضمن اتخاذ مجلس الأمن قرارات تضع في الاعتبار مصالح الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة . والا لكانت هناك دائما شبهة ، لها ما يبررها أحيانا ، في أن مجموعة ما تستفيد من الحالة على حساب المجموعة الأخرى . واتخاذ قرار مغرض في مجال حساس قمين بالقضاء فعلا على ثقة الدول الأعضاء في مجلس الأمن .

---

(٢٨) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمات الدولية ، (١) III/1/37 ، الوثيقة 852 .

Digitized by UNOG Library

٢٣٤ — بيد أن ثمة رأيا آخر لا يعتبر طبقا له أن تقصي الحقائق البحت المجرد ، بدون توصيات ، يجب بالضرورة أن يخضع لقاعدة الاجماع . هذا بالاضافة الى انه في حين يمكن تأييد نظرية " تسلسل الأحداث " فان تقصي الحقائق البحت لا يؤدي بالضرورة الى بدء سلسلة من الأحداث لا يمكن وقفها . وبالنسبة لخطر استفادة نظام على حساب الآخر ، كما بين الشرق والغرب ، فالقرار بعدم استخدام حق النقض لن يكون بالذات لفائدة أي المجموعتين ؛ اذ سيكونان بالضبط في نفس الموقف . أما المسألة التي لم تجد حلا فهي المدى الذي يمكن لسلطة النقض الفعلية التي تتمتع بها دول أخرى أن تعمل فيه على احداث اختلال في التوازن . ومن الواضح أنه سيتعين وجود نوع ما من التعهد أو قدر ما من التفاهم بشأن الموضوع ، يمكن أن تنظر فيه اللجنة بالتفصيل اذا ما اتفق على ايلاء بعض عناصر مشروع التوصية أولوية الاهتمام . وصحيح أن الخط الفاصل بين تقصي الحقائق واصدار التوصيات خط رفيع وان كان لا وجود له في جميع النظم القانونية . وسيكون مطلوبا ، لا من الأعضاء الدائمين في المجلس فحسب بل ومن أعضائه الآخرين ، الالتزام بفهم جديد للكيفية التي ينبغي أن يعمل بها المجلس .

٢٣٥ — وانعكست كذلك حجة " تسلسل الأحداث " في رأي آخر جرى التعبير عنه . فالاعلان الذي أدلت به الدول الكبرى في سان فرانسيسكو يوضح أن قرارات واجراءات مجلس الأمن يمكن أن تكون لها عواقب خطيرة وأن تكون بداية لسلسلة من الأحداث قد تستلزم تطبيق تدابير قمعية . الا أن تلك الحجة لم تعتبر مقبولة تماما . فعلى سبيل المثال ، أية توصية يصدرها المجلس لا تفضي بالضرورة الى تطبيق تدابير قمعية . ومن ناحية أخرى تقتصر التدابير القمعية على المنازعات المنصوص عليها في الفصل السابع . ولدى الجمعية العامة بمقتضى المادة ١٠ من الميثاق صلاحيات مماثلة لصلاحيات مجلس الأمن في الأمور المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات . ولما كانت توصيات الجمعية العامة غير خاضعة لحق النقض ، فقد جرى تساؤل عن سبب ضرورة حق النقض لمجلس الأمن فيما يتصل بالتوصيات المماثلة .

الفقرة الفرعية (ب)

٢٣٦ — أعرب ممثلون معينون تطرقوا الى الفقرة الفرعية (ب) عن اعتقادهم بأنها تحتوي بعض الأفكار الجديرة جدا بالاهتمام وتتناول مجالا الى أهمية كبيرة ، وهو ايكال وظائف اضافية للأمين العام عملا بالمادة ٩٨ من الميثاق ، لا صلة لها البتة بالصلاحيات المخولة للأمين العام بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق . واعتبرت الأفكار الواردة في الفقرة الفرعية هذه ، ولا سيما الفكرة القائلة بعدم استصواب اخضاع قرار يعهد للأمين العام بوظائف في مجال تسوية المنازعات وفقا للمادة ٩٨ من الميثاق لحق النقض ، أفكارا جديرة بالبحث التفصيلي ، وتم حث الأعضاء الدائمين على التشاور بغية النظر في تلك الأفكار .

٢٣٧ — وجرى التأكيد على أن الوظائف التي يمكن أن يضطلع بها الأمين العام ربما تكون ضخمة النطاق . فهناك حالات يستطيع فيها الأمين العام أن يعمل تحت سلطة مجلس الأمن واستجابة له . واذا اسند مجلس الأمن واجبات اضافية للأمين العام ، فبوسعه أيضا تقرير الحدود التي يكون عليه أن يعمل في اطارها . ورئي انه ليست هناك ضرورة لمناقشة المبادئ العامة لتفويض السلطات ، في

Digitized by UNOG Library

ضوء المادة ٩٨ التي تشير الى "أية وظائف أخرى تكلها اليه هذه الأجهزة" . ومعنى تلك المادة أن مجلس الأمن ليس في وسعه اسناد وظائف الا في نطاق وظائفه الذاتية ، وينبغي التسليم بأن كل جهاز انما يعمل في نطاق وظائفه الذاتية .

٢٣٨ — وكما هو الشأن بالنسبة الى الفقرة الفرعية (أ) فقد أعرب عن الأمل في ألا يثير مضمون الفقرة الفرعية (ب) مصاعب جمة ، وان كان قد اشير الى امكانية صياغتها على نحو أبسط وأكثر قبولا .

٢٣٩ — ولاحظ أحد الممثلين أن الأمين العام طبقا للمادة ٩٨ ، لا يضطلع بوظائف بمبادرة منه فيما يتصل بتسوية المنازعات . وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمن ، فان واجباته ازاء مجلس الأمن ذات طابع ادارى بصفة أساسية ، وان كان في الوسع طبقا للمادة ٢٣ من هذا النظام المؤقت أن يعين مقررا في حالة محددة . ويمكن أن يعهد الى الأمين العام أيضا بمهام المساعي الحميدة . ولكن الأمر يقتضي انطباق قاعدة الاجماع بوضوح لاضطلاعه بهذه الأنشطة . والا فان الأمين العام سيجد نفسه في موقف مائع ، ان لم يكن محرجا ، بل وقد يشك بالفعل في حيدته . وثمة شك في امكان قيام مجلس الأمن ، حسبما اقترح ، بنقل بعض واجباته الأساسية الى الأمين العام . ولا يمكن لهيئة أساسية تابعة للأمم المتحدة أن تفوض هيئة فرعية أخرى في وظائفها ، سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة ، حيث أن القيام بهذا الفعل يعد خروجا على الميثاق وعلى المبادئ المستفزة المسلم بها عموما ويؤدى في النهاية الى توقف أنشطة الأمم المتحدة .

٢٤٠ — وكان ثمة رأى آخر مفاده أن للمقترح البادى البساطة الوارد في الفقرة الفرعية (ب) آثارا خطيرة في ضوء الفقرة ٤ من بيان عام ١٩٤٥ التي أشير اليها في سياق الفقرة الفرعية (أ) (أنظر الفقرة ٢٣٢ أعلاه) .

الفقرة الفرعية (ج)

٢٤١ — ذكر ، توضيحا للمقترح الوارد في الفقرة الفرعية (ج) ، أن القصد منه ليس اخضاع الفصل السادس بأكمله لعدم انطباق حق النقض . وقد اعترف بوجود رباط وثيق بين الفصلين السادس والسابع ، ولكن يمكن في الوقت نفسه ارتقاب حالات لا ينطوى فيها الفصل السادس على تهديد للسلم والأمن الدوليين ، كما يتضح من عبارة "أى نزاع" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ . وفي مثل هذه الحالة ، سيعمل مجلس الأمن بوصفه هيئة تحكيم على نحو ما . وينبغي طمأنة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن النية لا تتجه الى تنقيح الميثاق .

٢٤٢ — بيد أن بعض الممثلين وجد أن الفقرة الفرعية (ج) غير مقبولة ، وقالوا انها غير حكيمة من أساسها أو على الأقل مبتسرة . وان مثل هذا النص العام واسع النطاق الى حد بعيد ، ويرجح أن يقف في سبيل أية امكانيات معتدلة ترمي الى تطوير الميثاق . ولا يمكن وضع قاعدة عامة من النوع المتوخى . وقد أشير الى وجود رباط وثيق بين الفصلين السادس والسابع وأن الأحداث قد تتطور على نحو قد يرى مجلس الأمن معه أن التدابير المتخذة بموجب الفصل السادس غير كافية لتجنب اندلاع الحرب وأن من الضرورى اللجوء الى التدابير التي ينص عليها الفصل السابع . ان المقترح

Digitized by UNOG Library

الرامي الى الحد من قاعدة الاجماع ، كما يتضح من تلك الفقرة الفرعية لا تمليه فيما يبدو أية مقتضيات واقعية ، واذا نفذ ، سيؤدى الى خلخلة النظام في مجلس الأمن بكامله .

٢٤٣ - ويعتقد ممثلون آخرون أن المقترح يتطلب مزيدا من التهذيب والتوضيح . فهذه الفقرة الفرعية تعالج موضوعا معقدا للغاية ومع ذلك فان صياغتها تتسم بالبساطة والعمومية الشديدتين . وذكر انه في حين تم تحرى العناية في صياغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، فان الفقرة الفرعية (ج) تقترح فيما يبدو منهجا عاما يلقي ظلالا من الشك على الفقرتين الفرعيتين السابقتين . وقد التمس من مقدمي المقترح سحب تلك الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية والنظر في اعادة صياغتها .

الفقرة الفرعية (د)

٢٤٤ - أيد الممثلون الذين تحدثوا عن الفقرة الفرعية (د) بالتحديد ، هذه الفقرة بصفة عامة . ولوحظ أن المقترح يستهدف تذكير الدول بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧ التي تنص على امتناع الأطراف في أى نزاع عن التصويت على بعض المقررات ، والتشديد على عدم التمييز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجال تطبيق ذلك النص . وتم تأييد الفقرة الفرعية بما أنها تستهدف تمسك كل الدول تمسكا تاما بالأحكام القائمة للميثاق . وقد اعتبرت بمثابة نقطة انطلاق هامة للعمل المقبل بشأن مشروع التوصية .

٢٤٥ - وكان ثمة رأى مفاده انه على الرغم من أهمية المقترح فانه في حاجة الى تحسين في الصياغة . وحث الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على التشاور بغية النظر في الأفكار التي تتضمنها نصوص منها الفقرة الفرعية (د) .

الفقرة الفرعية (هـ)

٢٤٦ - أعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للمقترح الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) . وأشير الى أن الهدف من الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع التوصية هو تمكين مجلس الأمن ، عند نشوب الأعمال العدائية ، من الدعوة الى وقف اطلاق النار فورا وانسحاب القوات الى مراكزها الأصلية . والقصد من الفقرة الفرعية هذه هو تقرير سلسلة منطقية من الخطوات التي ينبغي اتخاذها في أى نوع من المنازعات ، تنسحب أطراف النزاع فورا الى مراكزهم الأصلية توصلا الى بدء المفاوضات . وقد رئي - خاصة في العصر النووى الحالي - أنه ينبغي أن يكون لمجلس الأمن المقدرة على تلافي انتشار المنازعات ، دونما اعاقة بواسطة حق النقض . وقد أعرب عن الرأى القائل بانه لو كان في قدرة واضعي الميثاق التنبؤ بالمستوى الذى سيصل اليه التسلح النووى بعد ٣٥ سنة ، لامتنعوا يقينا عن النص على حق النقض في مجلس الأمن . ولا توجد ثمة أسباب يستدل منها على أى خطر محدق بسلطة النقض القائمة في الوقت الراهن ؛ وحتى فيما يتعلق بجدوى هذه السلطة في صون السلم ، ينبغي الاشارة الى أن استخدامها قد أدى الى استمرار المنازعات في حالات كثيرة . فقد حال استخدام حق النقض ، في عدد من المناسبات دون اتخاذ مجلس الأمن لقرار من القرارات ، ووقف بذلك في سبيل اجراء مفاوضات فيما بين أعضاء مجلس الأمن . ولا شك أن المرء يبالغ - وربما يفرط في المبالغة - اذا توقع من الأعضاء الدائمين أن يوافقوا على عدم استخدام حق النقض في هذا المجال حيث ان بعض

Digitized by UNOG Library

الحالات تكون في الحقيقة حرجة ومعقدة بوجه خاص ، على أنه بما أن العمل في كل هذه الحالات قد ترك ، بموجب أحكام الميثاق ، الى أعضاء مجلس الأمن ، فان الأمم المتحدة في مجموعها تتوقع من هذا المجلس الأخير أن يتخذ مقررات واضحة وفعالة من أجل صون السلم والأمن الدوليين . ويقع على مجلس الأمن واجب تحليل كل حالة تعرض عليه واتخاذ مقرر بشأنها ، بصرف النظر عن انعدام الاتفاق بين الأطراف المعنية فيما يتعلق بحل النزاع . ويجب النظر الى مقترحات وقف اطلاق النار في السياق العام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . أما فيما يتعلق بواقعية المقترح ، فقد لوحظ أن نفس صياغة الميثاق ينظر اليها على انها غير واقعية بالنظر الى الظروف السائدة وقتذاك . وفي حين أنه يمكن تقديم اقتراحات بشأن الصياغة ، فان الممثلين الذين أيدوا الفقرة الفرعية (هـ) شددوا على أن هذا المقترح ضرورى وأنه ينبغي عدم تغيير جوهره .

٢٤٧ — وفي هذا الصدد لاحظ بعض الممثلين أن الفقرة الفرعية (هـ) تعالج مسائل تتسم بشدة اتساع نطاقها وتعقدها ولكنها ربما صيغت على نحو شديد البساطة . ويتعين التسليم بأن موضوع الفقرة الفرعية (هـ) يثير عددا من الصعوبات وذلك بسبب تأثيره لا على قاعدة الاجماع فحسب وانما أيضا على نظام الأمن الجماعي . ولذا فانه ينبغي الاستمرار في مناقشة الموضوع لفحص كل المشاكل التي ينطوى عليها بغية تحديد مدى امكان قيام مجلس الأمن باتخاذ اجراءات فعالة فيما يتصل بالمنازعات التي تدعو الى اتخاذ تدابير أمن سياسية وجماعية كذلك . ويجب السعي الى ايجاد حل على سبيل الأولوية اذا أريد تمكين مجلس الأمن من الاضطلاع بمهمته الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين . ويجب أن يوضع في الاعتبار أن المنهج المشار اليه منهج جديد يرتبط بصورة مباشرة بتطبيق قاعدة الاجماع ، وأنه لهذا السبب يقتضي مزيدا من البحث .

٢٤٨ — ومع ذلك فقد أكد ممثلون آخرون أن المقترح المشار اليه غير واقعي . ويقول رأى يقوم على هذا الأساس أنه اذا نشب أى قتال فسيتعذر اتخاذ مقرر بصورة تلقائية وفورية ، كما توصي بذلك الفقرة الفرعية (هـ) فيما يبدو . فقد أظهرت التجربة أنه في حالة النزاع ، يكون الجانب الذى يرى نفسه مستفيدا ، مستعدا لقبول وقف اطلاق النار ولكن دون انسحاب . أما الطرف الآخر فانه لا يرغب في وقف اطلاق النار الا اذا اقترن بالانسحاب . والفقرة الفرعية (هـ) لا تتمتع بقدر كاف من الواقعية وستفضي الى خيبة الظن . ولن يكون اعتمادها بالأمر الوجيه الذى يتعين أن يضطلع به مجلس الأمن في الوقت الحاضر . يضاف الى ذلك أنه يوجد فيما يبدو مفهوم ضمني مضلل يوحي بأن منشأ الصعوبات التي تعترض مجلس الأمن في تناوله للحالات هو دائما أعضاؤه الدائمون وحدهم . على أن سجل الأحداث يظهر خلاف ذلك . فالواقع أنه حدثت مناسبات كان الذين لا يملكون حق النقض يحثون فيها من يملكونه على استخدامه . وربما أمكن متابعة الفكرة المشار اليها بغية التوصل الى توصية بأنه يمكن للدول الأعضاء أن تلتزم بالرأى القائل بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف على النحو المقترح في تلك الفقرة الفرعية ، وعلى أنه من شبه المؤكد أن أى دراسة استقصائية ستكشف عن عدد قليل من الوفود التي يتوفر لديها الاستعداد لأن تقول بصورة قاطعة بأنه ينبغي أن تحال كل الحالات الى مجلس الأمن رأنه ينبغي له أن يدعو دائما الى وقف اطلاق النار فورا والانسحاب . ومن ثم فانه على الرغم من أن أى منهج جماعي يستحق التزكية بشدة ، فانه لا يرجى من النص قيد النظر كبير فائدة .

Digitized by UNOG Library

٢٤٩ — واعتبرت الفقرة الفرعية (هـ) وفقا لرأى آخر غير واقعية لأنه من المستحيل ايجاد حل للحالة المتوخاة في تلك الفقرة الفرعية دون استخدام قاعدة الاجماع . والمادة ٢٤ من الميثاق قد صيغت بالضبط لحالات مثل تلك المشار اليها . وحقيقي أن خطر تحول الأوضاع بسرعة الى كارثة في هذا العصر النووى ، هو أمر قائم ، الا أن سجل الأحداث يثبت أن مجلس الأمن قد اتخذ عدد من المرات اجراءات سريعة وفعالة كفلت نفاد ترتيبات وقف اطلاق النار في غضون ساعات في بعض الأحيان . وأن السعي الى الحد من تطبيق قاعدة الاجماع سوف يؤخر العمل بدلا من أن يعجل به — لاسيما وأن الهدف هو ليس مجرد التوصل الى وقف لاطلاق النار وانما هو اصدار قرار يؤدى تطبيقه الى احتواء النزاع وانهائه وازالة أسبابه . ولا يرقى الى الذهن بالتأكيد انه يمكن التخلي عن قاعدة الاجماع بغية فرض أى مقرر ضد رغبة أى عضو دائم في مجلس الأمن ، لأن مثل هذا النهج سيكون غير معقول وغير مقبول بتاتا . ولذلك يلزم تكوين صورة شاملة عن كل حالة ، اذا كان لمجلس الأمن أن يواصل فعاليته في صون السلم والأمن الدوليين .

الفقرة الفرعية (و)

٢٥٠ — أعرب الممثلون الذين تناولوا بالتحديد الفقرة الفرعية (و) ، عن شكوكهم ، بوجه عام ، فيما يتعلق بالمقترح الذى تضمنته . وقيل ان قبول أعضاء جدد يجب أن يتم بلاشك على أساس الاتفاق العام . وأشير الى المادة ٤ من الميثاق ، ووجه النظر الى حالات اثيرت فيها قضايا عسيرة حول حالة اكتساب صفة الدولة والمؤسسات الحكومية التي ادعت انها تمثل دولة معينة لم تقم بعد ، والى حالات حاولت فيها مجموعات مجهولة اثبات أنها تمثل دولة . وتم الاقتراح بأن تبقى امكانية تطبيق حق النقض فيما يتصل بقبول عضوية دول جديدة . كما تم التشديد على أن الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (و) لا داعي له لأن الأمم المتحدة أصبحت الآن عالمية . وقد ساعد استعمال حق النقض في مجلس الأمن فيما يتصل بقبول أعضاء جدد في التوصل الى حل لمشاكل في هذا المجال . وقد اتضح تماما ان الأمم المتحدة لا يمكنها أن تتخذ أى اجراء مهم ، مثل قبول انضمام أعضاء جدد ، دون موافقة أعضاء مجلس الأمن الدائمين . وتم كذلك ابراز الرأى القائل ان فكرة الحد من تطبيق قاعدة الاجماع فيما يتعلق بقبول دول أعضاء جديدة تماثل اقتراح ادخال تعديلات على الميثاق . ووفقا لهذا الرأى الأخير فان الأمر متروك لمجلس الأمن لتقديم توصيات على أساس مبدأ الاجماع ، كما ان الأمر متروك للجمعية العامة لاعتماد تلك التوصيات . ولا شك في أن الأسباب التي دعت الى هذا المقترح هي أسبابا عملية تهدف الى تفادى صعوبات من النوع الذى واجه الأمم المتحدة في الماضي ، ولكن تلك الصعوبات على أى حال ، تم التغلب عليها دائما بفضل مبدأ الاجماع . والواقع انه ما كان لبعض أعضاء الفريق العامل ان يكونوا موجودين الآن لولا وجود هذه القاعدة .

الفقرة ٤

٢٥١ — ذكر تأييدا للفقرة ٤ ان غالبية أعضاء الفريق العامل يرون بوضوح ان مشروع التوصية المقترح جدير بالعرض على الجمعية العامة للنظر فيه . والمقترحات التي تضمنتها تلك الفقرة تغطي مسائل هامة كثيرة ، منها المسائل ذات الصلة بحق النقض والتي يجب أن ينظر فيها بدقة جميع الأعضاء ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أحكام الميثاق ، وتاريخ الأمم المتحدة ، ونوايا مقدمي المقترحات . ولم

Digitized by UNOG Library

ينظر في هذه المقترحات حتى الآن الا بصورة عامة ، وقد يكون من قبيل التهاون في المسؤولية اعتبارها في المرحلة الراهنة مقترحات غير حكيمة . ولن يكون من غير الملائم ان تبين اللجنة الخاصة للجمعية العامة ردود فعلها حيال مشروع التوصية . ورئي ان صياغة الفقرة مقبولة ، وانها توصية مشروعة ومنطقية . وحث اصحاب هذا الرأى على اعطاء مركز خاص لمشروع التوصية وعدم اضافته سواء الى مجموعة المقترحات غير الرسمية التي درسها الفريق العامل أو الى القائمة التي ستعدها اللجنة بشأن مسألة صون السلم والأمن الدوليين . وكان هناك أيضا اقتراح باضافة مشروع التوصية المقترح الى القائمة التي ستقدم الى الجمعية العامة للنظر فيها واعتبار النظر فيها من البنود ذات الأولوية في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة .

٢٥٢ - وأعرب كذلك عن رأى آخر ، وهو أن الفقرة ٤ سابقة لأوانها وغير مقبولة . سابقة لأوانها لأنها لا تتمشى مع المرحلة الراهنة من العمل في الفريق العامل أو اللجنة الخاصة . وتم التشديد على ان مشروع التوصية يعكس بعض المقترحات التي وردت في المجموعة غير الرسمية التي تضم ٧٤ مقترحا والتي سبق النظر فيها بالتفصيل . وقيل ان اتباع المسار المقترح في الفقرة ٤ ، سيستتبع الحكم مسبقا على الأعمال التي قام بها الفريق العامل من حيث دراسة كل المقترحات المقدمة - أو التي ستقدم - بغية التحقق من المقترحات التي لها أهمية خاصة والتي يمكن الاتفاق بشأنها بوجه عام . ويجب أولا مناقشة وتوضيح جميع المقترحات التي قدمت ، وذلك قبل الوصول الى المرحلة المبينة في الفقرة ٤ . وقد اعتبرت هذه الفقرة غير مقبولة أيضا لأن مؤدى التوصية المقترحة هو القاء اللائمة على مبدأ الاجماع لوجود مواطن ضعف في مجلس الأمن ، وهذا نهج خاطئ . وان مثل هذا النهج يتعارض مع الميثاق ، ولا يلبي المتطلبات الحقيقية لمجلس الأمن ، ويدخل في مجال حساس وهو اختصاصات كل من المجلس والجمعية العامة . ورئي أنه من غير المقبول أن يمارس أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة تأثيرا على جهاز آخر فيها .

٢٥٣ - بيد أن الفقرة ٤ لم تعتبر ، وفقا لرأى آخر ، سابقة لأوانها . وبصرف النظر عن المواقف الموضوعية حيال التوصية المقترحة ، فقد اعتبر أن من السليم والمفيد أن يبين مقدمو التوصية المقترحة ما هي في اعتقادهم طريقة معالجة المسائل ، وبالتأكيد سوف تنظر بعناية في هذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

هاء — مشروع توصية منقح قدمته مصر باسم
بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة
(الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1)

٢٥٤ — قدم ممثل مصر ، باسم بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة ، الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1. وأشار أثناء تقديمها الى أن مقدمي الوثيقة A/AC.182/L.29 قد نقحوا تلك الوثيقة في ضوء المناقشة التي جرت ، وأعرب عن الأمل في أن تبحث النسخة المنقحة بوصفها وثيقة مستقلة بحثا كاملا في الدورة المقبلة للجنة الخاصة . وفيما يلي نص الوثيقة :

" ١ — كان من رأى اللجنة الخاصة أن التنفيذ الصحيح لبعض أحكام الميثاق يقتضي ، فيما يقتضيه ، بذل جهود عاجلة ومكثفة لتعزيز فعالية مجلس الأمن ، وهو الجهاز الذى عهد اليه بالمسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، بغية ضمان اتخاذ اجراء مبكر وسريع وفعال في هذا المجال .

" ٢ — وكان من رأى اللجنة الخاصة أن هناك حاجة لفحص المجالات التي لا تسرى فيها قاعدة الاجماع . ومن المناسب ، رهنا بالمفاوضات التي قد تجرى في المستقبل ، دراسة بعض المجالات ، ومن بينها ما يلي :

" (أ) تقصي مجلس الأمن للحقائق ، وارسال بعثات مراقبة محايدة من الأمم المتحدة الى مناطق التوترات أو المنازعات أو الصراعات بموافقة البلد المضيف ؛

" (ب) تكليف الأمين العام بوظائف في موضوع تسوية المنازعات وفقا للمادة ٩٨ من الميثاق والمادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ؛

" (ج) دراسة مسائل أخرى في اطار الفصل السادس من الميثاق ؛

" (د) ضمان الالتزام الكامل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧ التي تقضي بأنه ، في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس ، والفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، وهي أحكام لم تفرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين ؛

" (هـ) اتخاذ قرارات تدعو الى وقف اطلاق النار ، والفصل بين القوات المسلحة وانسحابها الى ما وراء الحدود في حالة النزاع المسلح ؛

" (و) قبول دول أعضاء جدد ؛

" (ز) انشاء هيئات فرعية وفقا لما جاء في المادة ٢٩ من الميثاق .

" ٣ — وتسترعي اللجنة الخاصة الانتباه الى العواقب المزعجة لعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات التي تعتبر ملزمة لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق . ويجب اتخاذ التدابير المذكورة في الميثاق من أجل ضمان احترام قرارات مجلس الأمن وسرعة تنفيذها .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - توصي اللجنة الخاصة بأن توجه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن الى المسائل المشار اليها أعلاه . "

٢٥٥ - ولم يتسن النظر في هذه الوثيقة ، نظرا لضيق الوقت .

واو - مقترحان مقدمان من فرنسا (A/AC.182/L.25 ؛ A/AC.182/WG/51)

الوثيقة A/AC.182/L.25

٢٥٦ - كما جاء أعلاه (الفقرة ٢٢) ، كان أمام الفريق العامل أيضا مقترح قدمته فرنسا (A/AC.182/L.25) في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ ، وتضمن مشروع تعديلات للنظام الداخلي للجمعية العامة وكان نصه كما يلي :

" (١) يستعاض عن الفقرة (ب) من المادة ٨ بالنص التالي :

' للجمعية العامة أيضا ، عندما تقتضي الظروف ، أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أى تسعة من أعضائه ، أو تلقيه طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ ' .

" (٢) في الفقرة (ب) من المادة ٩

يستعاض عن عبارة ' وفقا للقرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) ' بعبارة ' وفقا للمادة ٨ (ب) ' .

" (٣) في المادة ١٩

يستعاض عن عبارة ' المذكورة في القرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) ' بعبارة ' المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ' " .

٢٥٧ - وأبلغ مقدم الاقتراح الفريق العامل بأن الفكرة من الاقتراح قد أوحت بها أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما تجيز للجمعية العامة أن تناقش مسائل تكون لها صلة بصون السلم والأمن الدوليين ، والمادة ٢٠ التي تنص على أن يدعو الأمين العام الى عقد دورات خاصة للجمعية بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الأعضاء في الأمم المتحدة . واستنادا الى هاتين المادتين من مواد الميثاق ، فقد صيغ المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.25 لتيسير الانعقاد العاجل للدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة ، عندما تقتضي الظروف ذلك وتمكين الجمعية من أداء دورها على نحو أكثر نفعا ، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق . ويهدف المقترح ، الذى ينطوى ببساطة على تعديل ٣ مواد من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى اتاحة اجراءات أكثر مرونة لعقد الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة تقوم على أحكام الميثاق .

Digitized by UNOG Library

٢٥٨ - وقد أيد بعض الممثلين المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.25 لأنه جاء بمثابة نتيجة منطقية لكون الوثيقة المخزية المعنونة "الاتحاد من أجل السلم" (القرار ٣٧٧ (د - ٥) هي وثيقة غير قانونية أملاها طرف واحد أثناء فترة الحرب الباردة . بل ان الأجهزة التي أنشأها ذلك القرار لم تعمل قط في واقع الحال . وعلى حين بذلت لعدد من السنوات على أساس هذا القرار المؤسف محاولات للقيام بطريقة منهجية بتقويض الأمم المتحدة وأحكامها الأساسية ، والتوازن الراسخ بين هيئاتها الأساسية فقد أثبتت الممارسة أن هذه المحاولات لا طائل منها . ورئي أن المقترح المذكور تطور جدير بالترحيب وعودة الى التفسير السديد الوحيد للميثاق .

٢٥٩ - وطبقا لرأى آخر تم الاعراب عنه ، فانه على حين كان اتخاذ القرار ٣٧٧ (د - ٥) حدثا شائنا في سجلات تاريخ الأمم المتحدة لا يمكن اعتباره بأى حال وسيلة لتعزيز دور المنظمة ، فسوف تقدم آراء محددة بشأن المقترح A/AC.182/L.25 ، في الدورة المقبلة للجنة الخاصة .

٢٦٠ - وأيد المقترح من حيث المبدأ بعض الممثلين الذين رأوا فيه مبادرة قيمة ترمي الى تيسير الاجراءات والأجهزة فيما يتعلق باحتمال الانعقاد العاجل لدورة استثنائية طارئة للجمعية العامة عندما يصل مجلس الأمن الى طريق مسدود ، نتيجة لممارسة حق النقض . وكان المقترح موضع ترحيب على أساس أنه يفتح آفاقا جديدة للتقدم في اللجنة الخاصة . وقد بيّنت التجارب الماضية والحالية أن من الأمور القيمة والايجابية في مثل هذه الظروف اتاحة الفرصة للجمعية العامة لتمارس سلطتها في الحالات الطارئة الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين . وينبغي التسليم بأن أعضاء المنظمة قد خولوا مجلس الأمن ، بمقتضى المادة ٢٤ ، المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالتصرف في مثل هذه المواقف . ولكن اذا لم يتصرف المجلس ، فيجب أن يتمكن الأعضاء أنفسهم من مواجهة الأزمة عن طريق الجمعية العامة .

٢٦١ - وأكد أحد الممثلين الذين يشاركون في هذا الرأى على أنه ينبغي النظر الى المقترح A/AC.182/L.25 في سياق كامل الأجهزة التي ينشئها القرار ٣٧٧ (د - ٥) الذى اتخذ أثناء الحرب الباردة . فان جانبا كبيرا من الأجهزة التي أنشأها هذا القرار قد عفا عليه الزمن . وقد حان الوقت للتخلص من بقايا الماضي هذه والتركيز على مقترحات مفيدة لتلبية احتياجات المجتمع الدولي المعاصر ، الذى يجب أن تقوم فيه الأمم المتحدة بدور نشط وحيوى . ومن ثم فان وفده سيقترح على اللجنة الخاصة في الوقت الملائم مشروع توصية لكي تعتمده الجمعية العامة يقضي بأن تلغى رسميا الأجهزة المنشأة بمقتضى القرار ٣٧٧ (د - ٥) فيما عدا الاجراء المتعلق بالدورة الاستثنائية الطارئة ، وينص على اعتماد المقترحات الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.25 . وأشار كثير من الممثلين الى أنهم يتطلعون الى تسلم نص مثل هذا المقترح الجديد وأعربوا عن أملهم في أن يسفر النظر المدقق في هذا المقترح وفي الوثيقة A/AC.182/L.25 ، كذلك ، أثناء الدورة المقبلة للجنة الخاصة ، عن نتائج ايجابية .

٢٦٢ - وذكر بعض الممثلين ، فيما يتعلق بالقرار ٣٧٧ (د - ٥) أنه بغض النظر عن خلفية الظروف التي اتخذ فيها ، فينبغي الاعتراف بأن الاجراء المتعلق بالدعوة لعقد دورات استثنائية طارئة الذى نص عليه ، كان بداية ثمينة . والى حين اجراء دراسة مفصلة متعمقة ، فانه لا يمكن قبول

Digitized by UNOG Library

أى حذف كامل للاشارات الى ذلك القرار ، حيث أن الاحتفاظ بجوانب معينة منه قد يظل مفيدا . وتم الاعراب عن رأى بأنه من غير الملائم وصف قرارات سابقة للجمعية العامة بأنها "غير قانونية"، حتى وان كانت التجربة قد بينت فيما بعد أنها ليست حكيمة . والمهم هو محاولة التماس سبل لجعل المنظمة أكثر فعالية وتحسين قدراتها ، وليس ادانة أفعالها السابقة .

٢٦٣ - ولاحظ أحد الممثلين أن وفده يشعر بنوع من الفخر لاشتراكه في اتاحة الامكانيات التي وفرت للجمعية العامة بمقتضى القرار ٣٧٧ (د - ٥) . وذكر أنه ليس من الايجابية في شيء الطعن في أولئك الذين كانوا يرغبون في حماية وتدوين الدور التكميلي للجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين . وعلى الرغم من أن مقررات من قبيل القرار ٣٧٧ (د - ٥) قد اتخذت منذ ما يربوا على ثلاثين عاما فانه لا يمكن انكار اسهامها الهام في أعمال المنظمة . وستجرى في العام المقبل أثناء اعداد قائمة المقترحات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها دراسة أكثر دقة للمقترح A/AC.182/L.25 من المقترح الجديد المتصل به والذى سيقدم فيما بعد ، وذلك على الرغم مما أبدى من شكوك عما اذا كان أى من المقترحين سيحظى بمثل هذا الاتفاق . وأعرب هذا الممثل عن أمله في أن يسمع بحلول ذلك الوقت تعليل أولئك الذين يرون أن القرار ٣٧٧ (د - ٥) غير قانوني وأن المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.25 ليس كذلك .

٢٦٤ - وانتقل أحد المتكلمين الى التعديلات المنفصلة الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.25، فأعرب عن بعض التردد في تأييد التعديل الثالث المتعلق بالمادة ١٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وكان من رأيه أن الاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ١١ يمكن أن تؤدى الى بلبلة . على أنه اقترح حذف الجملة الثانية من المادة الحالية لأنه لا داعي للنص على ادراج بنود اضافية في دورة استثنائية طارئة ، حيث ينبغي أن يكون لمثل هذه الدورة موضوع محدد .

الوثيقة A/AC.182/WG/51

٢٦٥ - قدمت فرنسا في الدورة الحالية المقترح التالي (A/AC.182/WG/51) :

"حين تعرض على مجلس الأمن قضية ثارت بين دولتين أو أكثر ، يستطيع المجلس أن يتوخى ، اذا رأى ذلك مناسبا ، الاستماع الى بيان موجز من قبل ممثلي هذه الدول كل على حده ، خلال مشاورات غير رسمية ، لكي يتاح لأعضائه أن يطلبوا الى أولئك الممثلين الايضاحات التي يودون الاطلاع عليها ."

٢٦٦ - وأوضح مقدم المقترح A/AC.182/WG/51 أن هدف المقترح هو مساعدة أعضاء مجلس الأمن على أن يصبحوا أكثر اطلاعا أثناء مداولاته . فبينما تبيح قواعد المجلس لممثلي الدول المشتركة في نزاع أن يدلوا ببيانات في الاجتماعات الرسمية للمجلس ، الا أنه لا وجود لاجراء أو قاعدة كهذه تسرى على المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس قبل الاجتماعات الرسمية . وقد أصبحت تلك المشاورات غير الرسمية ، كما هو معروف تماما ، منهج عمل بالغ الفعالية للمجلس . على أنه كان من الضرورى في بعض الأحيان ايقاف هذه المشاورات بغية الحصول على مزيد من المعلومات من دولة

Digitized by UNOG Library

أو أكثر من بين الدول المشتركة بصورة مباشرة في القضية المعروضة على المجلس . ومن هنا فان المقترح ينص على اجراء يمكن بمقتضاه التأكد من الدول عن صحة المعلومات أثناء المشاورات غير الرسمية .

٢٦٧ — ورحب بعض الممثلين بالاقتراح بوصفه اسهاما سديدا في تصريف أعمال مجلس الأمن واعترافا بالحاجة الى وضع المعلومات المتصلة بالموضوع أمام أعضاء مجلس الأمن قبل الاجتماعات الرسمية للمجلس ، التي تعقد عادة بعد قطع شوط كبير في اعداد القرارات . على أن بعض الممثلين أعربوا عن اعتراضهم على قصر المقترح على " ممثلي الدول " المشتركة في القضية وحدهم . وكان من رأيهم أن من الأفضل أن يذكر كلمة " أطراف " النزاع ، حيث أن هؤلاء الأطراف قد لا يكونون دولا في بعض الحالات ، كما هو شأن حركات التحرير الوطنية ، ولكن ينبغي للمجلس مع ذلك أن يستمع اليهم أسوة بالدول . وينبغي للمقترح أن ينص على جميع الاحتمالات . كذلك أشير سؤال عما اذا كان من الحكمة أن ينص المقترح على أن يكون الاستماع الى ممثلي الدول بشكل " موجز " و " كل على حدة " وذكر أن من الأنسب ألا يستبق الحكم على عنصر الزمن أو على كيفية الاستماع المذكور ، وأن تترك هاتان المسألتان لمجلس الأمن أو لرئيسه ، لتحديدهما في ضوء الظروف . وأشير أيضا الى أن المقترح يمكن أن يصبح أكثر ايجابية اذا استعيض بكلمة " ينبغي " عن كلمة " يستطيع " .

٢٦٨ — غير أن بعض الممثلين نبهوا الى أنه رغم احتمال ألا يكون ثمة اعتراض على المقترح في حد ذاته ، فينبغي مع ذلك النظر اليه في السياق الأوسع المتعلق بالموازنة بين الاجراءات الرامية لتيسير اجتماعات المجلس غير الرسمية المغلقة ، وتلك الموضوعة لاجتماعات المجلس الرسمية المفتوحة التي تعني المناقشة التي تدور فيها جميع الدول . والخطر الذى ينبغي تفاديه هو أن محتوى وقيمة الاجتماعات الرسمية يمكن أن يتضاءلا عن طريق تشجيع الاجتماعات غير الرسمية . وينبغي ألا يحدث أى تضاؤل أو تعويق للنشاط العادى لمجلس الأمن في أعماله الرسمية . وأعيد الى الأذهان أنه قد تم تشجيع الدبلوماسية المفتوحة كسياسة تجنبا للمشاكل والاعتراضات المتعلقة بدبلوماسية الماضي المغلقة السرية .

٢٦٩ — كما ذكر علاوة على ذلك أنه وان كان من الملائم أن تنظر اللجنة الخاصة في تقديم توصيات الى مجلس الأمن تحثه على احتذاء نهج عام في التدابير التي يتخذها أو أسلوب عام لعمله ، فان من المشكوك فيه الى حد ما اذا كان من المناسب القيام بتقديم مثل تلك التوصيات المفصلة التي يتوخاها المقترح بشأن كيفية ادارة المجلس لمشاوراته غير الرسمية . ان بعض الأفكار العامة ، مثل تلك التي ترد في تقرير عام ١٩٤٨ للجنة المؤقتة (٢٩) ، تستحق الدراسة ، ولكن درجة التحديد في المقترح A/AC.182/WG/51 ، تتجاوز فيما يبدو حدود ما يمكن لاحدى الهيئات الرئيسية أن توصي به هيئة أخرى على النحو السليم . ومن ثم فان المقترح يقتضي دراسة وتحليلا دقيقين في الدورة المقبلة للجنة الخاصة .

٢٧٠ — وأخيرا أعرب عن رأى مفاده أنه بغض النظر عن الجوانب الايجابية التي قد تتوافر في المقترح الا أنه يمس مباشرة جوانب حساسة من العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وسيكون من الأنسب والأكثر استصوابا وفعالية أن ينظر مجلس الأمن بنفسه في المقترح .

---

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ١٠ (A/578 و A/583 و A/605 و A/606) .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00800 16826–August 1982–600

GA/OR/37, Suppl. 33

Digitized by UNOG Library